

كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ۖ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ
[٣٨ / ص / ٢٩]

تفسير الفاسمي

المسكي

محاسن التاويك

تأليف علامة الشام

محمد جمال الدين الفاسمي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الثامن

وفيه تفسير سورتي : الأنفال والتوبة

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

(خادم الكتاب والسنة)

محمد زكي عبد الباقى

دار الصحوة العامة العربية
ميسى البانى الجبلى وشركاه

١١٧٩

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة

obeyikad.com

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطفة أمير البيان
الأخبر شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »
المؤلف ، رضى الله عنه

« وإنى لأوصي جميع الناشئة
الإسلامية ، التي تريد أن تفهم الشرع
فهماً تراخ إليه ضمائرهما ، وتمقد عليه
خصاصهما ، ألا تقدم شيئاً على قراءة
تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي »
جنيف . رجب الفرد ١٣٥٣

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر ، صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيتام ،
والمجدد لعلوم الإسلام ، محي السنة
بالمعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب
والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال
بين هدى السلف ، والارتقاء المدني
الذي يقتضيه الزمن »

كلمة

حضرة صاحب الفضيلة ، عالم الشام الأوجد

الشيخ محمد بهجة البيطار

في مقدمته لكتاب « قواعد التحديث »

للمؤلف رضى الله عنه

« إن مما يقضى بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء
مائة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره . وندر جداً أن ترى كتاباً ، في خزانته
الواسعة ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول
الخطية الصحيحة .

ولقد كان ، رحمه الله ، آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ (١)

مدنية ، أو ، إلاً (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ . . .) الآيات السبع ، فكية . وآياتها خمس وسبعون آية .
سميت بالأنفال لأنها مبدأ هذه السورة ، ومنتهى ما ذكر فيها من أثر أمر الحروب .

(١) بدأت بحسب تأويل هذه السورة بعد عودتي من مصر بعد حفر الانثيين
٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (مؤلفه) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

روى البخارى^(١) عن ابن عباس أن سورة الأنفال نزلت في بدر .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فشهدت معه بدرأ . فالتقى الناس ، فهزم الله تعالى العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون

ويقتلون : وأقبلت طائفة على المسكر يحوزونه ويجمعونه . وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ

لا يصيب العدو منه غرة . حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين

جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في طلب

العدو : لستم بأحق به منا ، نحن نقيمنا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله

ﷺ : لستم بأحق بها منا . نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة ،

واشتغلنا به - فنزلت : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - فقسمها رسول الله ﷺ

على فُواقٍ^(٣) من المسلمين .

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، - باب قوله :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، حديث رقم ١٨٦٩ . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة

رقم ٣٢٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) . (٣) قال ابن الأثير : أى قسمها في قدر

فُواقٍ ناقة ، وهو ما بين الحلبتين من الراحة . وتضم فؤوه وتفتح .

وهذا الحديث رواه الترمذى^(١) أيضاً وحسنه ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم . ولفظ ابن إسحاق عن عبادة قال : فينا ، أصحاب بدر ، نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين على السواء .

وروى أبو داود^(٢) والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ : من صنع كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا . فتسارع في ذلك شبان القوم ، وبق الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت المغامم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم . فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا ردءاً لكم ، لو انكسفتُم لثبتمُ إلينا . فتنازعوا ، فأنزل الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . » الآية - وهذا مما يفيد أن التشاجر كان ممنوعاً ، وأن الآية نزلت لفصله .

والأنفال : هى المغامم ، جمع (نفل) محرّكة ، وهو الغنيمة . أى كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . قال ابن تيمية : سميت بذلك ، لأنها زيادة فى أموال المسلمين . أى لأن النفل يطلق على الزيادة - كما فى (التاج) . ومنه النافلة لصلاة التطوع لزيادتها على الفريضة .

وقوله تعالى : (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) - قال المهايى : أى ليست هى فى مقابلة الجهاد ، وإنما مقابلة الأجر الأخرى ، وهذه زائدة عليه ، خرجت عن ملك المشركين فصارت ملكاً خالصاً لله ولرسوله . والرسول خليفة يعطيها ، على ما أراه الله ، من يشاء . ولما أطلق له ﷺ الحكم فيها ، قسمها بينهم بالسوية ، ووهب من استوهبه . فروى الإمام أحمد^(٣) عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قُتل

(١) لم أجد هذا الحديث فى سنن الترمذى . (٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٤ - باب فى النفل ، حديث رقم ٢٧٣٧ . (٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٨٠ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٥٥٦ (طبعة المعارف) .

أخى عمير وقتلتُ سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيبة ، فأنتت به النبي ﷺ فقال : اذهب فاطرحه في القبض . قال ، فرجعت ، وبى ما لا يعلمه إلا الله ، من قتل أخى ، وأخذ سلبى . قال ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال . فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سلبك . وروى الإمام أحمد^(١) والترمذى - وصححه - عن سعد بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ! قد شفى الله اليوم من المشركين ، فهب لى هذا السيف ، فقال : إن هذا السيف لالك ولالى ، ضمه . قال ، فوضعتة ثم رجعت ، فقلت : عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلأى . قال ، إذا رجل يدعونى من ورأى . قال ، قلت : قد أنزل الله فى شيئاً . قال : كنت سألتنى السيف ، وليس هو لى ، وإنه قد وهب لى ، فهو لك . قال ، وأنزل الله هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . .) الآية .

تنبيهات

الأول - ذهب بعضهم إلى أن أنفال بدر قسمت من غير تخميس ، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس ، فنسخت الأولى .

قال ابن كثير : فيه نظر . ويرد عليه حديث على بن أبى طالب فى شارفيمه اللذين حصلا له ، من الخمس ، يوم بدر . فالصواب أنها مجملة محكمة ، بين مصارفها فى آية الخمس .

الثانى - روى عن عطاء أنه فسر (الأنفال) بما شذ من المشركين إلى المسلمين فى غير قتال من دابة أو أمة أو متاع . قال : فهو نفل للنبي ﷺ يصنع به ما يشاء .

قال ابن كثير : وهذا يقتضى أنه فسر (الأنفال) بالفء ، وهو ما أخذ من الكفار من غير قتال .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ١٧٨ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٥٣٨ (طبعة المعارف) .

قلت : صدقُ (النفل) عليه ، لا شك فيه ، وأما كونه المراد من الآية بخصوصه ، فلا يساعده سبب نزولها المارّ ذكره ، لاسيما قوله : (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) المشير إلى التنازع المتقدم .

ثم قال ابن كثير : واختار ابن جرير أنها الزيادة على القسم ، أى ما يدفع إلى الغزى زائداً على سهمه من المنعم ، والكلام الذى قلته قبل ، يجرى هنا أيضاً .

ونقل الرازى عن القاضى ؛ أن كل هذه الوجوه تحتمله الآية . قال : وليس فيها دليل على ترجيح بعضها على بعض ، وإن صح فى الأخبار ما يدل على التعمين ، قضى به . وإلا فالكل محتمل . وكما أن كل واحد منها جائز ، فكذلك إرادة الجميع جائزة ، فإنه لا تناقض بينها . أى لصدق (النفل) عليها .

الثالث - وقع عند الزخشرى أن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر ، لمن الحكم فيها اللهم اجرين أم للأنصار ، أم لهم جميعاً ؟ فأجيبوا بأن الحاكم فيها الرسول ، وليس لأحد فيها حكم . وتأثر الزخشرى أبو السمود فى سوقه لما ذكر ، وزاد عليه اعتماده له ، بتطويل ممل . ولا أدرى من أين سرت لهم هذه الرواية . فإن رواة الآثار لم يخرجوها فى صحاحهم ولا سننهم ، بل ولا أصحاب السير ، كابن إسحق وابن هشام . وهل يمكن للمسلمين أن يختلفوا للحكم على الغنائم ، ويتنازعوا ولايتها ، والرسول بين أظهرهم ؟ ومتى عهد ذلك من سيرتهم ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم ! ولكن هو الرأى (قاتله الله !) ونبذ كتب السنة ، والتقليد البحت ، الذى لا يهتم صاحبه بحقائق الأشياء ، ولا يريد معرفتها ولا فحصها بالعقل يضع قدمه على القدم ، حيث يكون مطواعاً لآراء غيره ، منقاداً لها مصداقاً ما ينطق به فمه ، غناً كان أو سميماً . اللهم نور بصيرتنا بفضلك .

وقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ) أى فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله .
وقوله تعالى (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ،
حق تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقوله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) أى فى قسمه بينكم ، على ما أراه الله تعالى .
وقوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) متعلق بالأوامر الثلاثة .

قال الزمخشري : جمل التقوى ، وإصلاح ذات البين ، وطاعة الله ورسوله ، من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . فمعنى قوله (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أى كامل الإيمان .

ثم بين تعالى من أريد بالـ (مؤمنين) بذكر أوصافهم الجميلة ، المستتبعه لما ذكر من الخصال الثلاث ، ترغيباً لهم فى الامتثال بالأوامر المذكورة ، فقال سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢] (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ » أى الكاملون المخلصون فيه « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ » أى حقه أو وعيده « وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » أى فزعت لذكره ، واتشمرت إشفاقاً ألا تكون قامت بحقه ، وتهيباً من جلاله وعزة سلطانه ، وبطشه بالمصاة وعقابه .

قال الجشمي : ومتى قيل : لِمَ جاز وصفهم هاهنا بالوجل والطمأنينة فى قوله (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ)^(١) فجوابنا فيه وجوه :

منها : أنه تطمئن قلوبهم عند ذكر نعمه ، وتوجل لخوف عقابه بارتكاب معاصيه .

ومنها : أن قلوبهم تطمئن لمعرفه توحيده ، ووعده ، ووعيده ، فمند ذلك توجل لأوامره ونواهيه ، خوف التقصير فى الواجبات ، والإقدام على المعاصي ، والمستقبل بتغيير حاله . انتهى .
« وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ » أى حججه وهى القرآن « زَادَتْهُمْ إِيمَانًا » أى يقيناً وطمأنينة نفس ، إلى ما عندهم ؛ فإن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه ، وأثبت لقدمه .

(١) / ١٣ / الرعد / ٢٨] .

وقد استدل البخارى وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهاها ، على زيادة الإيمان وتفاضله فى القلوب ، كما هو مذهب جمهور الأمة . بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد ، كالشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » أى لا يرجون سواه ، ولا يخشون غيره ، ولا يفوضون أمورهم إلى غيره .

ولما ذكر تعالى ، من أعمالهم الحسنة ، أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل ، أعقبه بأعمال الجوارح من الصلاة والصدقة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)

« الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى المفروضة بمحدودها وأركانها ، فى أوقاتها . والموصول نعت للموصول الأول ، أو بيان له ، أو منصوب على المدح .
وقوله « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عام فى الزكاة ، وأنواع البر والقربات .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

« أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » أى لا شك فى إيمانهم . و (حَقًّا) صفة لمصدر محذوف ، أى إيماناً حقاً أو مصدر مؤكّد للجمله ، أى حق ذلك حقاً ، كقولك . هو عبدالله حقاً . قال عمر بن مرة (فى هذه الآية) : إنما أنزل القرآن بلسان العرب ، كقولك : فلان سيّد حقاً ، وفى القوم سادة . وفلان تاجر حقاً ، وفى القوم تجار . وفلان شاعر حقاً ، وفى القوم شعراء . انتهى .

وكأنه أراد الرد على من زعم أن (حَقًّا) من صلة قوله (لَهُمْ دَرَجَاتٌ) بـ (بَدَأْ) تأكيداً له وأن الكلام تم عند قوله (الْمُؤْمِنُونَ) ، فإن هذا الزعم يبان عنه أسلوب التنزيل الحكيم .

وقد تطرف بعض المفسرين هنا لمسألة شهيرة . وهي : هل يجوز أن يقال : أنا مؤمن حقاً .

قال الطوسي في (نقد المحصل) : المعتزلة ومن تبعهم يقولون : اليقين لا يحتمل الشك والزوال . فتقول القائل : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لا يصح إلا عند الشك ، أو خوف الزوال . وما يوم أحدها ؛ لا يجوز أن يقال للتبرك . انتهى .

والغزالي في الإحياء ، بسط هذه المسألة ، وأجاب عن سوغ ذلك بأجوبة :
منها : التخوف من الخاتمة ، لأن الإيمان موقوف على سلامة الخاتمة .

ومنها : الاحتراز من تزكية النفس .

ومنها : غير ذلك . انظره بطوله .

وقال ابن حزم في (الفصل) : القول عندنا في هذه المسألة ؛ أن هذه صفة يعلمها المرء من نفسه ، فإن كان يدرى أنه مصدق بالله عز وجل ، وبمحمد ﷺ ، وبكل ما أنى به ، وأنه يقر بلسانه بكل ذلك ، فواجب عليه أن يعترف بذلك ، كما أمر تعالى في قوله : (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) (٢) . ولا نعمة أو كد ولا أفضل ، ولا أولى بالشكر ، من نعمة الإسلام . فواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى ، في وقتي هذا . ولا فرق بين قوله (أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ) وبين قوله (أَنَا أَسْوَدٌ أَوْ أَنَا أَبْيَضٌ) وهكذا سائر صفاته التي لا يشك فيها . وليس هذا من باب الامتداح والعجب في شيء ، لأنه فرض عليه أن يحقن دمه بشهادة التوحيد . وقول ابن مسعود : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عندنا صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان منقولان عن موضوعهما في اللغة ، إلى جميع البر والطاعات . فإنما منع ابن مسعود الجزم على معنى أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح . ومن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . وما منع أن يقول المرء (إِنِّي مُؤْمِنٌ) بمعنى (مصدق) .

(١) [٩٣/الضحى / ١١] .

وأما قول المانعين : (من قال أنا مؤمن ، فليقل إنه من أهل الجنة) فالجواب : إنا نقول إن معنا على ما نحن عليه الآن ، فلا بد لنا من الجنة بلا شك . وبرهان ذلك أنه قد صح من نصوص القرآن والسنة والإجماع ، أن من آمن بالله ورسوله ﷺ ، وبكل ما جاء به ، ولم يأت بما هو كفر ، فإنه في الجنة إلا أننا ندرى ما يفعل بنا في الدنيا ، ولا نأمن مكر الله تعالى ، ولا إضلاله ، ولا كيد الشيطان ؛ ولا ندرى ما ذا نكسب غداً ، ونعوذ بالله من الخذلان . انتهى كلام ابن حزم رحمه الله ، ولقد أجاد فيما أفاد .

وقوله تعالى : « لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ » أى منازل ومقامات عاليات في الجنة « وَمَنْفِرَةٌ » أى تجاوز لسيئاتهم « وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » وهو ما أعدت لهم من نعيم الجنة .

تبيينه :

قال الجشمي : تدل الآية على أشياء :

منها : أن الإيمان اسم شرعى لثلاث خصال : القول ، والاعتقاد ، والعمل . خلاف ما تقولوه المرجئة . لأن الوجع وزيادة التصديق من فعل القلب ، والتدبر والتفكير كذلك ، والصلاة والإنفاق من أعمال الجوارح ، والتوكل يشتمل على فعل القلب والجوارح . ثم بين في آخره أن من جمع هذه الخصال فهو المؤمن حقاً .

ومنها : أنها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن هذه الطاعات تزيد وتنقص ، وقد نص على ذلك في قوله (زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) .

ومنها : أن الواجب عند تلاوة القرآن التدبر والتفكير فيما أمر ونهى ، ووعد وأوعد ، لينجز للرغبة والرغبة . وذلك حث على الطاعة ، وزجر عن المعاصي .

ومنها : وجوب التوكل عليه . والتوكل على ضربين : منها في الدنيا ، ومنها في الدين .

أما في الدنيا فلا بد من خصال :

منها : أن يطلب مصالح دنياه من الوجه الذى أتيح له ، ولا يطلب محرماً .

ومنها : إذا حرم الرزق الحلال لا يعدل إلى محرّم .
ومنها : ألا يظهر الجزع عند الضيق ، بل يسلك فيه طريق الصبر ، واعتقاد أن ما هو فيه مصلحة له .

ومنها : أن ما يرزق من النعم بعدها ، من جهته تعالى . إما بنفسه أو بواسطة .
ومنها : ألا يجسه عن حقوقه خشية الفقر .
ومنها : ألا يسرف في النفقة ولا يقتر .
فعمد اجتماع هذه الخصال بصير متوكلا .
فأما الذي يزعمه بعضهم ؛ أن التوكل إهمال النفس ، وترك العمل – فليس بشيء . وقد أمر الله تعالى بالإلتفات ، وبالعمل . وثبت عن الصحابة – وهم سادات الإسلام – التجارة والزراعة والأعمال . وكذلك التابعين . وبهذا أجرى الله العادة . وقد أمر النبي ^(١) ﷺ الأعرابي أن يعقل ناقته ويتوكل .

فأما التوكل في الدين فخصال :

منها : أن يقوم بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، لأنه بذلك يصل إلى الجنة والرحمة .
ومنها : أن يسأله التوفيق والعصمة .
ومنها : أن يرى جميع نعمه منه ، إذ حصل بهدايته وتمكينه ولطفه .
ومنها : أن لا يشق بطاعته جملة ، بل يطيع ويجتنب المعاصي ، ويرجو رحمة ربه ، ويخاف عذابه . فعند ذلك يكون متوكلا .

ثم قال الجشمي : وتدل الآية على أن تارك الصلاة والزكاة لا يكون مؤمناً ، خلاف قول المرجئة . انتهى .
وقوله تعالى :

(١) أخرجه الترمذی فی : ٣٥ – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، ٦٠ – باب

حدثنا عمرو بن علي .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ)

« كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ »

الكاف في (كَمَا) كاف التشبيه ، والعامل فيه يحتمل وجوها . فإما هو معنى الفعل الذي دل

عليه (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ) ، تقديره نزع الأنفال من أيديهم بالحق ، كما أخرجك بالحق .

وإما هو معنى الحق ، يعنى هذا الذكر حق ، كما أخرجك بالحق . وإما أنه خبر مبتدأ محذوف

هو المشبه ، أى حاطم هذه في كراهة تنفيل الغزاة ، كحال إخراجك من بيتك للحرب في

كراهتهم له (كما سيأتى في تفصيل القصة) . وهذا هو قول الفراء ، فإنه قال : الكاف

شبهت هذه القصة التى هى إخراجك من بيته ، بالقصة المتقدمة ، التى هى سؤالهم عن الأنفال

وكراهتهم لما وقع فيها ، مع أنها أولى بحاطمهم .

وقوله تعالى : (مِنْ بَيْتِكَ) أراد به بالمدينة ، أو المدينة نفسها ، لأنها مثواه . أى

إخراجه إلى بدر . وزعم بعض أن المراد إخراجه ﷺ من مكة إلى المدينة للهجرة . وهو

ساقط ، برده سياق القصة البدرية في الآيات بعد . وملخصها^(١) أن أبا سفيان قدم بعير

من الشام في تجارة عظيمة ، فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغنموها ، فعلمت قريش . فخرج

أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها ، وهم النفير . وأخذ أبو سفيان بالعير طريق الساحل ،

فنجت . فقيل لأبي جهل : ارجع ، فأبى وسار إلى بدر . فشاور ﷺ أصحابه وقال لهم :

إن الله وعدنى إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير ، وكره بعضهم ذلك ، وقالوا :

لم نستعد له ، كما قال تعالى :

لم نستعد له ، كما قال تعالى :

(١) انظر سيرة ابن هشام : الصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي)

والصفحة رقم ٤٢٧ و٤٢٨ (طبعة جوتنجن) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ) « يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ » وهو الجهاد وتلقى النفير « بَعْدَمَا تَبَيَّنَ » أى ظهر لهم أنهم يُنصرون فيه « كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ » أى يكرهون القتال كراهة من يساق إلى الموت ، وهو ناظر إلى أسبابه ، وكان ذلك لقلّة عددهم ، وعدم تأهبهم . إذ روى أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، فيهم فارسان ، المقداد والزبير . وقيل الأول فقط . والمشركون ألف ، ذوو عِدَّة وَعُدَّة وفيه تعريض بأنهم إنما يسار بهم إلى الظفر والغنيمة للوعد الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)

« وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ » العير أو النفير « أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ » أى تحبون « أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ » وهو العير ، لا ذات الشوكة ، وهى النفير . والشوكة : السلاح أو حدته « وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ » أى يثبتته ويعليه ، وهو دعوة رسوله « بِكَلِمَاتِهِ » أى بآياته المنزلة ، وأوامره فى هذا الشأن « وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ » أى يستأصلهم ، فلا يبقى منهم أحداً .

ثم بين تعالى الحكمة فى اختيار ذات الشوكة لهم ونصرتهم عليها ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)

« لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ » أى ليثبت الدين الحق ، ويمحق الدين الباطل ،

باستئصال أهله ، مع ظهور شوكتهم « وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ » أى المشركون ذلك .
ثم ذكروهم تعالى التجاءهم إليه ، واستمدادهم منه النصر يوم بدر ، وإمداده حينئذ
بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩] (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ)

« إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ » أى تطلبون منه العون ، وهو التخلص من الشدة ،
والعون بالنصر عليهم « فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » أى الدعاء « أَنِّي مُمِدُّكُمْ » أى معينكم
« بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ » بكسر الدال ، أى متتابعين ، بعضهم على إثر بعض ،
أو مردفين غيرهم . وقرئ بفتحها على معنى أن الله أمد المسلمين بهم ، أو مردفين غيرهم ،
أى من ملائكة آخرين . وقرئ (بألاف) بالجمع ، كما يأتى .

روى مسلم^(١) عن ابن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر ؛ نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر
رجلاً ؛ فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ؛ ثم مد يده ؛ فجعل يهتف بربه ويقول :
اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل
الإسلام ؛ لا تعبد فى الأرض . فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه .
فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداؤه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال : يا نبي الله !
كفناك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ
رَبَّكُمْ) .

(١) أخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ (طبعنا) .

وروى البخارى^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه ، عليه أداة الحرب .

وروى البخارى^(٢) عن معاذ بن رفاعه ، عن رافع الزرقى ، عن أبيه - وكان ممن شهد بدرأ- قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال : من أفضل المسمين - أو كلمة نحوها - قال : وكذلك من شهد بدرأ من الملائكة .

تنبيهات :

الأول - قال الجسمى : تدل الآية على أن الملك يجوز أن يتشبه بالآدمى ، ولا يخرج من كونه ملكاً ، بأن يغير أطرافهم دون الأجزاء التي صاروا بها أحياء والذي ينكر أن يقدر أحد على تغيير الصور ، بل تقول : إن الله هو الذى يقدر على ذلك . انتهى .

الثانى - قال الزمخشري : وعن السدى (بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - على الجمع - ليوافق ما فى سورة آل عمران . فإن قلت : فيم يُعْتَدَرُ لمن قرأ على التوحيد ، ولم يفسر (المردفين) بإرداف الملائكة ملائكة آخرين ، و (المردفين) بارتدافهم غيرهم ؟ قلت : بأن المراد بالآلف ، من قاتل منهم ، أو الوجوه منهم ، الذين من سواهم أتباع لهم . انتهى .
وقال شمس الدين ابن القسيم فى (زاد المعاد) فى بحث غزوة بدر :

فإن قيل : ههنا ذكر أنه أمدهم بألف ، وفى سورة آل عمران قال^(٣) : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْرَيْنِ * بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) فكيف الجمع بينهما ؟

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٥ . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١١ - باب شهود الملائكة بدرأ ، حديث رقم ١٨٥٣ . (٣) [٣ / آل عمران / ١٢٤ ، ١٢٥] .

قيل : اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف ، والذي بخمسة ، على قولين :
أحدهما : أنه كان يوم (أُحُد) ، وكان إمداداً معلقاً على شرط ، فلما فات شرطه ، فات الإمداد .
وهذا قول الضحاك ومقاتل . وإحدى الروایتين عن عكرمة .

والثاني : أنه كان يوم بدر ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة . والرواية الأخرى عن
عكرمة واختاره جماعة من المفسرين . وحجة هؤلاء : أن السياق يدل على ذلك . فإنه سبحانه قال (١) :
(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ يَقُولُ لِلمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَكْفِيكُمُ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * أَلَيْسَ إِنَّ تَصْبِرُوا
وَتَتَّقُوا) إلى أن قال : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ) أى هذا الإمداد (إِلَّا ابْشُرَى لَكُمْ) وَلِتَطْمَئِنَّ
قُلُوبُكُمْ بِهِ) . قال هؤلاء : فلما استغاثوا ، أمدهم بألف ، ثم أمدهم بتام ثلاثة آلاف ، ثم أمدهم
بتام خمسة آلاف ، لما صبروا واتقوا . وكان هذا التدرج ، ومتابعة الإمداد ، أحسن موقفاً ،
وأقوى لتقويتهم وأمر لها من أن يأتي مرة واحدة ، وهو بمنزلة متابعة الوحي ، ونزوله مرة
بعد مرة .

وقالت الفرقة الأولى : القصة في سياق (أُحُد) وإنما أدخل ذكر (بدر) اعتراضاً في أثنائها ،
فإنه سبحانه قال (٢) : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّى الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)
ثم قال (١) : (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فذكره
نعمه عليهم ، لما نصرهم ببدر وهم أذلة ، ثم عاد إلى قصة (أُحُد) ، وأخبر عن قول رسوله لهم
(الَّذِينَ يَكْفِيكُمُ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ) ثم وعدهم
أنهم إن صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف . فهذا من قول رسوله ، والإمداد الذي يبدر من
قوله تعالى ، وهذا بخمسة آلاف ، وإمداد بدر بألف ، وهذا معلق على شرط ، وذلك مطلق .
والقصة في سورة آل عمران ، هي قصة (أُحُد) مستوفاة مطولة ، و (بدر) ذكرت فيها اعتراضاً .

(١) [٣ / آل عمران / ١٢٣-١٢٦] (٢) [٣ / آل عمران / ١٢١ و١٢٢]

والقصة في سورة الأنفال قصة (بدر) مستوفاة مطولة ، فالسياق في آل عمران غير السياق في الأنفال . يوضح هذا أن قوله^(١) (وَيَأْتُواكُم مِّن قَوْمِهِمْ هَذَا) قد قال مجاهد : هو يوم (أحد) ، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه ، فلا يصح قوله إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر وإيمانهم من قورهم هذا يوم أحد ، والله أعلم . انتهى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠] (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَإِلْتِطَمِينَٰ بِهٖ قُلُوبُكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ » أى هذا الإمداد « إِلَّا بُشْرَىٰ » أى بشارة لكم بالنصر « وَإِلْتِطَمِينَٰ » به قلوبكم ، « وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ » أى من غير أن يكون فيه شركة لغيره « إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » قال بعض الحكماء : ذكر تعالى في هذه الآية حكمة إخبارهم بالنصر ، وأنه يريد بشرهم وطمأنينتهم وتوكلهم عليه ، وهو أدعى إلى قوة العزيمة . فإن العامل إذا أيقن بأن معه قاهر الكون : رفعت تلك الفكرة ، وجعلته أقوى الناس ، وأقدرهم على صعب الأمور ، لا كما يظنه المتكسون الجاهلون الكسالى اليائسون من روح الله ، حيث جعلوا التوكل ذريعة إلى البطالة ، فباؤا بغضب على غضب . انتهى .
ثم ذكرهم سبحانه بنعم أخرى جعلها سبباً لنصرهم ، وللعناية بهم ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١] (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُفْرًا بِهٖ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَرِبَطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهٖ الْأَقْدَامَ)
« إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ » أى يلقى عليكم النوم للأمن السكأن منه تعالى ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٢٥] .

مما حصل لكم من الخوف من كثرة عدوكم . وقد كان أسهرهم الخوف ، فألقى تعالى عليهم النوم فأمنوا واستراحوا . وكذلك فعل تعالى بهم يوم (أُحُد) ، كما قال جل ذكره (١) «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَقرى (يُغْشِيكُمْ) من الإغشاء، بمعنى التمشية . والفاعل في الوجهين هو الله تعالى . وقرى (يَغْشَاكُمْ) على إسناد الفعل إلى النعاس . وفي الصحيح (٢) أن رسول الله ﷺ لما كان يوم (بدر) في العريش مع الصديق رضي الله عنه ، وهما يدعوان ، أخذت رسول الله ﷺ سنة من النوم ، ثم استيقظ متبسماً ، فقال : أبشر يا أبا بكر ، هذا جبريل ، على ثغايه النقع . ثم خرج من باب العريش ، وهو يتلوا (٣) (سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوَلُّونَ الدُّبُرَ) .

ثم ذكرهم تعالى منة أخرى تدل على نصره إياهم بقوله سبحانه : «وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُفُوبَكُمْ بِهِ» أي : من الحدث الأصفر والأكبر ، وهو تطهير الظاهر «وَيُدْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ» أي وسوسته بأنكم على هذا الرمل لا تتمكنون من الحاربة ، ومع فقد الماء كيف تعملون ؟ فأزال تعالى بإزاله ، ذلك . فكان لهم به طهارة باطنة ، فكملت لهم الطهارتان ، أي من وسوسة أو خاطر سيء ، وهو تطهير الباطن «وَلِيَرِبَ بَطْنٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ» أي يقويها بالثقة ، بالأمن وزوال الخوف «وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ» أي على الرمل . قال مجاهد : أنزل الله عليهم المطر ، فأطفاً به الغبار ، وتلبدت به الأرض ، وطابت نفوسهم ؛ وثبتت به أقدامهم .

قال الجشمي : قال القاضي : وهو أشبه بالظاهر . وقيل بالصبر وقوة القلب التي أفرغها عليهم ، حتى ثبتوا لعدوهم . وقوله (به) يرجع إلى الماء المنزل ، أو إلى ما تقدم من البشارة والنصر . ثم أشار تعالى إلى نعمة خفية أظهرها تعالى لهم ليذكروها عليها بقوله :

(١) [٣ / آل عمران / ١٥٤] (٢) لم أعتز على هذا الحديث بهذا النص ولكن وجدت حديثاً بهذا المعنى عن ابن عباس . أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٩ - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٣) [٥٤ / القمر / ٤٥] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢] (إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ، سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلًّا بِنَانَ)

« إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ » أى الذين أمدّ بهم المسلمين « أَنِّي مَعَكُمْ »

أى بالعون والنصر .

قال الجشمى : يحتمل مع الملائكة ، إذ أرسلهم رداءً للمسلمين ، ويحتمل مع المسلمين ، كأنه قيل : أوحى إلى الملائكة أنى مع المؤمنين ، فانصروهم وثبتوهم .

وقوله تعالى : « فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا » أى بدفع الوسواس وبالقتال معهم والحضور مدداً وعاوناً « سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ » أى الخوف .

ثم علمهم تعالى كيفية الضرب بقوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا » أمرٌ للمؤمنين أو للملائكة . وعليه ، ففيه دليل على أنهم قاتلوا « فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أى أعالي الأعناق التى هى المذابح ، تطهيراً للرؤوس . أو أراد الرؤوس ، لأنها فوق الأعناق « وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلًّا بِنَانَ » أى أصابع . جمع (بنانة) قيل : المراد بالبنان ، مطلق الأطراف مجازاً ، تسمية لكل بالجزء ، لوقوعها فى مقابلة الأعناق والمقاتل . والمعنى : اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل وغيرها .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٣] (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« ذَلِكَ » أى الضرب أو الأمر به « بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى خالفوها

فما شرعاً . وقوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » تقرير

لما قبله ، إن أريد بالعقاب ما وقع لهم في الدنيا ، أو وعيد بما أعد لهم في الآخرة ، بعد ما حاق بهم في الدنيا ، وبيان لخسرانهم في الدارين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٤] (ذَالِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ)

« ذَالِكُمْ » خطاب للكفرة على طريقة الالتفات « فَذُوقُوهُ » أى ذلك العذاب ، أيها الكفار ، في الدنيا « وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ » في الآخرة .
ثم نهى تعالى عن الفرار من الزحف ، مبيناً وعيده بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ)

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ »
أى الظهور بالانهزام . و (الزحف) الجيش الكثير ، تسمية بالمصدر ، والجمع زحوف ، مثل فلس وفلوس . ويقال : زحف إليه ، أى مشى ، وزحف الصبي على استه قبل أن يقوم . شبه بزحف الصبيان مشى الجيش الكثير للقتال ، لأنه لكثرتة يرى كأنه يزحف ، أى يدب ديباً قبل التدانى للضراب أو الطعام .

قال أبو السعود : (زَحَفًا) منصوب ، إما على أنه حال من مفعول (لَقِيتُمُ) أى : زاحفين نحوكم ، أو على أنه مصدر مؤكد لفعل مضمر ، هو الحال منه ، أى يزحفون زحفاً .
وأما كونه حالاً من فاعله أو منه ، ومن مفعوله معاً كما قيل - فيأباه قوله تعالى (فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ) إذ لا معنى لتقييد النهى عن الإدبار بتوجههم السابق إلى العدو ، أو بكثرتهم . بل توجه العدو إليهم وكثرتهم هو الداعي إلى الإدبار عادة ، والمهوج إلى النهى عنه .

وحمله على الإشار بما سيكون منهم يوم حنين ، حيث تولوا مدبرين ، وهم زحف من الزحوف اثنا عشر ألفاً - بعيداً .

والمعنى : إذا لقيتموهم للقتال ، وهم كثير جمع ، وأنتم قليل ، فلا تولوهم أدباركم ، فضلاً عن الفرار ، بل قابلوهم وقتلوهم ، فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساووهم .
قال الشهاب : عدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار تقييحاً للانزمام ، وتفصيلاً عنه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

« وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ » أى يوم اللقاء « دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ » أى مائلاً له .
يقال : تحرف وأحرف واحرورف : مال وعدل . وهذا التحرف إما بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء ، وإما بالفرار للسكر ، بأن يخيل عدوه أنه منهزم ليفره ، ويخرجه من بين أعوانه ، فيفر عنه ، ثم بكرت عليه وحده أو مع من فى الكمين من أصحابه ، وهو باب من مكاييد الحرب « أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ » أى منضمماً إلى جماعة أخرى من المسلمين ليستعين بهم « فَقَدْ بَاءَ » أى رجع « بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » أى ما صار إليه من عذاب النار .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية على وجوب مصابرة العدو ، أى الثبات عند القتال ، وتحريم الفرار منه يوم الزحف ، وعلى أنه من الكبائر . لأنه توعد عليه وعيداً شديداً .
الثانى - ظاهر الآية العموم لكل المؤمنين فى كل زمن ، وعلى كل حال ، إلا حالة التحرف أو التحيز ، وهو مروى عن ابن عباس ؛ واختاره أبو مسلم . قال الحاكم : وعليه أكثر الفقهاء .

وروى عن جماعة من السلف ؛ أن تحريم الفرار المذكور مختص بيوم (بدر) ، لقوله تعالى (وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ) وأجيب بأن الإشارة في (يَوْمَئِذٍ) إلى يوم لقاء الزحف كما يفيد السياق ، لا إلى يوم بدر .

الثالث - ذهب جماعة من السلف إلى أن معنى قوله تعالى (أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِئَةٍ) أى جماعة أخرى من المسلمين ، سوى التي هو فيها ، سواء قربت تلك الفئة أو بعدت . وقد^(١) روى أن أبا عبيد قتل على الجسر بأرض فارس ، لكثرة الجيش من ناحية الجوس ، فقال عمر رضى الله عنه : لو تحيز إلى لكانت له فئة . وفي رواية عنه : أيها الناس ! أنا فئتكم . وقال الضحاك : المتحيز إلى فئة ، الفار إلى النبي وأصحابه . وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه . وجنح إلى هذا ابن كثير حيث قال : من فرّ من سرية إلى أميره ، أو إلى الإمام الأعظم ، دخل في هذه الرخصة . ثم أورد حديث عبد الله بن عمر الروى عند الإمام أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذى^(٤) وغيرهم . قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فخاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع ؛ وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالفض ، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة . فبتنا ! ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا ! فأتينا قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون . فقال : لا ، بل أنتم العكّارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتينا حتى قبلنا يده . قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد - انتهى - . أى وقد تسكّم فيه غير واحد من الأئمة . قال الحاكم في (مسألة الفرار) : إن

(١) انظر تفسير الطبري (طبعة الحلبي الثانية) الصفحة رقم ٢٠٢ و ٢٠٣ من الجزء التاسع والعكّارون : الكرّارون إلى الحرب . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٧٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٥٣٨٤ (طبعة المعارف) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٩٦ - باب في التولى يوم الزحف ، حديث

(٤) أخرجه الترمذى في : ٢١ - كتاب الجهاد ، ٣٧ - باب ما جاء في الفرار من الزحف .

ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده . فإن ظن المقاومة لم يحلّ الفرار . وإن ظن الهلاك ، جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد الإفلاق عن الجهات . وحمل عليه حديث ابن عمر المذكور .

وعن الكرخي : أن الثبات والمصابرة واجب ، إذا لم يخش الاستئصال ، وعرف عدم نكايته للكفار ، والتجأ إلى مصر للمسلمين ، أو جيش ، وهكذا أطلق في (شرح الإبانة) فلم يبيح الفرار إلا بهذه الشروط الثلاثة ، ولم يعتبر العدد الآتي بيانه .

الرابع - روى عن عطاء أن حكم هذه الآية منسوخ بقوله تعالى (١) : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قال الحاكم: إذا أمكن الجمع فلا نسخ وأقول: كنا أسلفنا أن السلف كثيراً ما يعنون بد (النسخ) تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، فلا ينافي كونها محكمة إطلاقهم للنسخ عليها . قال بعض الأئمة : هذه الآية عامة تقضى بوجوب المصابرة ، وإن تضاعف عدد المشركين أضعافاً كثيرة . لكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى (٢) في السورة هذه : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا) فأوجب الله المصابرة على الواحد للمشرة . لأنه خبر معناه الأمر . فلما شق ذلك على المسلمين رحمهم الله تعالى ، وأوجب على الواحد مصابرة الاثنين ، فقال تعالى (١) : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) .

وعن ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفرّ . وبالجملة ، فلا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف ، فإن هذه الآية مقيدة بها ، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف .

وفي (المهذب) : إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار . لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا الهلاك ، فوجهان : يلزم الانصراف

(١) [٨ / الأنفال / ٦٦] . (٢) [٨ / الأنفال / ٦٥] .

لقوله تعالى^(١) (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . والثاني : يستحب ولا يجب ، لأنهم إن قُتِلوا فازوا. بالشهادة . وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ، فإن لم يظنوا الهلاك ، لم يجر الفرار . وإن ظنوه فوجهان : يجوز لقوله تعالى^(١) (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ولا يجوز ، وصححوه لظاهر الآية .

ثم بين تعالى أن نصرهم يوم بدر ، مع قلتهم ، كان بحوله تعالى وقوته ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَآلَكِنَّ اللَّهَ

رَمَى ، وَالْيَقِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءٌ حَسَنًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ » أى بقوتكم « وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ » أى سبب في قتلهم بنصرتكم وخذلانهم وألقى الرعب في قلوبهم ، وقوى قلوبكم ، وأمدكم بالملائكة ، وأذهب عنها الفزع والجزع « وَمَا رَمَيْتَ » أى أنت يا خاتم النبيين ، أى ما بلغت رمية الحصباء إلى وجوه المشركين « إِذْ رَمَيْتَ » أى بالحصباء ، لأن كفاً منها لا يعلا عميون الجيش الكثير برمية بشر « وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَى » أى بلغ بإيصال ذلك إليهم ليقهرهم . وقال أبو مسلم (في معنى الآية) : أى ما أصبت إذ رميت ، ولكن الله أصاب . والرمى لا يطلق إلا عند الإصابة ، وذلك ظاهر في أشعارهم .

وقد روى عن غير واحد ؛ أنها نزلت^(٢) في شأن القبضة من التراب التي حصب بها النبي ﷺ وجوه المشركين يوم بدر، حين خرج من العريش، بعد دعائه وتضرعه واستكاثته. فرماهم بها وقال (شاهد الوجوه) . ثم أمر أصحابه أن يصدقوا الجملة إثرها ، ففعلوا ، فأوصل الله تلك الحصباء إلى أعين المشركين ، فلم يبق أحد منهم إلا ناله منها ما شغله عن حاله ، وأنهزموا .

تنبيه :

قال الجشمي : تدل الآية أن فعل العبد يضاف إليه تعالى إذا كان بنصرته ومعونته

(١) [٢ / البقرة / ١٩٥] .

(٢) انظر تفسير الطبري (طبعة الحلبي الثانية) الصفحة رقم ٢٠٥ من الجزء التاسع .

وتمكينه . إذ معلوم أنهم قتلوا ، وأنه رمى ، ولذلك قال (إِذْ رَمَيْتَ) ولهذا يضاف إلى السيد ما يأتيه غلامه . وتدل على أن الإضافة بالمعونة والأمر ، صارت أقوى ، فلذلك قال (فَلَئِمُّ تَقْتُلُوهُمْ) .

وقال في (العناية) : استدلل بهذه الآية والتي قبلها على أن أفعال العباد بخلقه تعالى ، حيث نفي القتل والرمى . والمعنى : إذ رميت أو باشرت صرف الآلات . والحاصل : ما رميت خلقاً إذ رميت كسباً . وأورد عليه أن المدعى ، وإن كان حقاً ، لكن لادلالة في الآية عليه ، لأن التعارض بين النفي والإثبات الذي يتراءى في بادئ النظر ، مدفوع بأن المراد ما رميت رمياً تقدر به على إيصاله إلى جميع العيون ، وإن رميت حقيقة وصورة ، وهذا مراد من قال : (ما رميت حقيقة ، إذ رميت صورة) فالنفي هو الرمي الكامل ، والمثبت أصله ، وقدر منه . فالإثبات والنفي لم يردا على شيء واحد ، حتى يقال : (النفي على وجه الخلق ، والمثبت على وجه المباشرة) ولو كان المقصود هذا لما ثبت المطلوب بها ، الذي هو سبب النزول ، من أنه أثبت له الرمي ، لصدوره عنه ، ونفي عنه ، لأن أثره ليس في طاقة البشر ، ولذا عدت معجزة له ، حتى كأنه لا مدخل له فيها أصلاً . فبني الكلام على المبالغة ، ولا يلزم منه عدم مطابقته للواقع ، لأن معناه الحقيقي غير مقصود . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام ، إذ لو كان المراد ما ذكر ، لم يكن مخصوصاً بهذا الرمي ، لأن جميع أفعال العباد كذلك بمباشرتهم وخلق الله . انتهى .

وهذا التحقيق جيد ، وقد نبه عليه أيضاً العلامة ابن القيم في (زاد المعاد) حيث قال : وقد ظنت طائفة أن الآية دلت على نفي الفعل عن العبد وإثباته لله ، وأنه هو الفاعل حقيقة ، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة ، مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية : أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ، ونفي عنه الإيصال الذي لم يحصل برمييه ، فالرمي يراد به الحذف والإيصال ، فأثبت لنبيه الحذف ، ونفي عنه الإيصال . انتهى .

وقوله تعالى : « وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ » أي ليمنحهم من فضله « بَلَاءً حَسَنًا »

أى منحاً جميلاً ، بالنصر والغنيمة والفتح ، ثم بالأجر والثوبة ، غير مشوب بمقاساة الشدائد
والمكاره ، فيمرفوا حقه ويشكروه .

قال أبو السعود : واللام ، إما متعلقة بمحذوف متأخر ، فالواو اعتراضية ، أى وللإحسان
إليهم بالنصر والغنيمة ، فعل ما فعل ، لا لشيء غير ذلك ، مما لا يجديهم نفعاً . وإما ، برى ،
فالواو للعطف على علة محذوفة ، أى ولكن الله رى ليمحق الكافرين وليبلى . . . الخ .
وتفسير البلاء هنا بالمنحة هو ما اختاره المحققون من قولهم : (أبلاء الله ببليمة إبلاء حسناً) إذا
صنع به صنعاً جميلاً ، وأبلاء معروفًا ، قال زهير (في قصيدته التي مطلعها .

صحا القلبُ عن سَلَمَى وقد كَادَ دَلَا يَسْلُو وأقفر من سَلَمَى التَّمَانيقُ والثَّقْلُ
والتَّمَانيقُ والثَّقْلُ : مواضع) :

جزى الله بالإحسان ما فعلنا بكم وأبلاها خيرَ البلاءِ الذي يبيلُو
(أى إحسان فعلهما بكم . فأبلاها خير البلاء ، أى صنع الله إليهما خير الصنيع الذي
يبتلى به عباده . والإنسان يبلى بالخير والشر) أى صنع بهما خير الصنيع الذي يبلى به عباده .
واستظهر الطيبي تفسيره بالإبلاء في الحرب بدليل ما بعده . قال ابن الأعرابي : يقال : أبلى
فلان إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم . ويقال : أبلى ذلك اليوم بلاء حسناً .
« إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ » أى لدعائهم واستغاثتهم « عَلِيمٌ » أى بمن يستحق النصر والغلب
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] « ذَالِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ »

« ذَالِكُمْ » إشارة إلى البلاء الحسن ، أو القتل ، أو الرمي . ومحل الرفع . أى المقصود
أو الأمر (ذلكم) . وقوله : « وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ » معطوف عليه . أى

مضمف بأس الكافرن وحملهم بنصر كم وخذلانهم ، أى أن المقصود إبلاء المؤمنن ، وتوهن كيد الكافرن .

قال ابن كثير : هذه بشارة أخرى . مع ما حصل من النصر ، فإنه أعلمهم بأنه مضمف كيد الكافرن فمما يستقبل ، مصفر أمرهم ، وأنه فى تبار ودمار . أى : وقد وجد الخبر على وفق الخبر ، فصار معجزة للنبي ﷺ ، ولله الحمد والمنة .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٩] (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ، وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ فِئْتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ)

« إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ » خطاب للمشركن ، أى إن تطلبوا الفتح ، أى القضاء وأن يفصل بينكم وبين أعدائكم المؤمنن ، فقد جاءكم القضاء بما سأتم .
روى الإمام أحمد^(١) والنسائى والحاكم ، وصححه ، عن عبد الله بن ثعلبة . أن أباجهل قال ، حين التقى القوم : اللهم ! أظمننا للرحيم . وآنانا بما لا نمرقه ، فأحنه - أى فأهلكه - الغداة . فكان المستفتح .

وعن السدى^(٢) ؛ أن المشركن حين خرجوا من مكة إلى بدر : أخذوا بأستار الكعبة ، فاستنصروا الله وقالوا : اللهم ؟ انصر أعزّ الجندين ، وأكرمّ الفئتين ، وخير القبيلتين . فقال تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا . . .) الآية .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ أن هذه الآية إخبار عنهم بما قالوا (اللهم إن كان

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٤٣١ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) انظر تفسير الطبرى (طبعة الحلبي الثانية) الصفحة رقم ٢٠٨ من الجزء التاسع .

هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ...) الآية - قيل : في هذا الخطاب تهكم بهم ، بمعنى في قوله تعالى (فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) لأن الذي جاءهم الهلاك والذلة . كذا في (العناية) . وهو مبتنى على أن الفتح بمعنى النصر ، وله معنى آخر وهو الحكم بين الخصمين والقضاء . وبهما فسرت الآية أيضاً . « وَإِنْ تَنْتَهُوا » أى عن الكفر وعداوة الرسول « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى في الدنيا والآخرة « وَإِنْ تَعُودُوا » أى لمحاربة الرسول « نَعُدْ » أى لنصره عليكم « وَلَنْ تُغْنِيَ » أى تدفع « عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ » أى بالنصر . قرئ بكسر (إن) استثناءً ، وفتحها ، على تقدير اللام .

تنبيه :

جوز أن يكون الخطاب في قوله تعالى (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا) للمؤمنين ، أى إن تطلبوا النصر باستغاثتكم ربكم ، فقد حصل لكم ذلك ، فاشكروا ربكم ، والزموا طاعته . وقوله تعالى (إِنْ تَنْتَهُوا) أى عن المنازعة في أمر الأنفال ، وعن طلب الفداء على الأسرى الذي عوتبوا عليه بقوله تعالى ^(١) (لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) ، فقال تعالى : « وَإِنْ تَنْتَهُوا - عن مثله - فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، وَإِنْ تَعُودُوا إلى تلك المنازعات نعد عليكم بالإنكار ، وتهيبج العدو ؛ لأن الوعد بنصرتكم مشروط بشرط استمراركم على الطاعة ، وترك الخالفة ، ثم لا تنفعمم الفئة والكثرة ، إذا لم يكن الله معكم بالنصر ، فإنه مع الكاملين في إيمانهم . وهذا الوجه قرره الرازى ونقله عن القاضى .

قال البيضاوى : ويؤكد هذه الآية بمد ؛ فإن المراد بها الأمر بطاعة الرسول ؛ والنهى عن الإعراض عنه ؛ والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ » أى تعرضوا عنه بمخالفة أمره « وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ » أى القرآن الناطق بوجوب طاعته ، والمواظب الزاجرة عن مخالفته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا » أى ادعوا السماع « وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ » أى سماع تدبر وانماض ، وهم المنافقون أو الشركون . فالنفي سماع خاص ، لكنه أتى به مطلقاً للإشارة إلى أنهم نزلوا منزلة من لم يسمع أصلاً ، بجعل سماعهم بمنزلة العدم . وقيل : السماع مجاز عن التصديق .

قال الزمخشري : والمعنى أنكم تصدقون بالقرآن والنبوة ، فإذا توليتم عن طاعة الرسول في بعض الأمور ، من قسمة الغنائم وغيرها ، كان تصديقكم كلاً تصديقاً ، وأشبهه سماعكم سماعاً من لا يؤمن .

ثم بين تعالى سوء حال المشبه بهم ، بمبالغة في التحذير ، وتقريراً للنهي ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الضَّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)

« إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ » أى ما يدب على الأرض ، أو شر البهائم « عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ » أى عن سماع الحق « الضَّمُّ » أى عن النطق به « الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » أى لا يفهمونه . جعلهم تعالى من جنس البهائم ، لصر فهم جوارحهم عما خلقت له ، ثم جعلهم شرها لأنهم

عاندوا بعد الفهم، وكابروا بعد العقل، وفي ذكرهم في معرض التشبيه، بهذا الأسلوب، غاية في الذم . وقد كثرت ، في التنزيل ، تشبيه الكافرين بنحو هذا ، كقوله تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) وقال تعالى (١) (أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ) (٢)

وقوله تعالى :

الثول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ)

« وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا » أي في هؤلاء الصم البكم « خَيْرًا » صدقاً ورغبة « لَأَسْمَعَهُمْ » أي الحجج والوعاظ ، سماع تفهم وتدبر ، أي لجلسهم سامعين حتى يسمعوا سماع المصدقين . أي ولكن لم يعلم الله فيهم شيئاً من ذلك ، لخلوهم عنه بالرة ، فلم يسمعهم كذلك ، لخلوه عن الفائدة وخروجه عن الحكمة ، وإليه أشير بقوله تعالى (وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا) أي : ولو أسمعهم سماع تفهم ، وهم على هذه الحالة الماربة عن الخير بالكلية ، لتولوا عما سمعوه من الحق « وَهُمْ مُعْرِضُونَ » أي عن قبوله ججوداً وعناداً . قال الرازي : كل ما كان حاصلًا ؛ فإنه يجب أن يعلمه الله ، فعدم علم الله بوجوده ، من لوازم عدمه ، فلا جرم حسن التمييز عن عدمه في نفسه بعدم علم الله بوجوده .

تنبيه :

قد يتوهم أن الشرطيتين في الآية مقدمتا قياس اقتراني . هكذا : لو علم فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا . ينتج : لو علم فيهم خيراً لتولوا . وفساده بين . وأجيب : بأنه إنما يلزم النتيجة الفاسدة لو كانت الثانية كلية ، وهو ممنوع . واعتراض بأن هذا النع ، وإن صح في قانون النظر ، إلا أنه خطأ في تفسير الآية ، لا بتناؤه على أن المذكور قياس مفقود

(١) [٢ / البقرة / ١٧١] . (١) [٧ / الأعراف / ١٧٩] .

شروط الإنتاج ، ولا مبالغ لحمل كلام الله عليه . وأجيب : بأن المراد منع كون القصد إلى ترتيب قياس ، لا انتفاء شرط ، لا أنه قياس فقد شرطه . كما أنه يمنع منه عدم تكرار الوسط أيضاً ، وإنما المقصود من المقدمة الثانية تأكيد الأولى ، إذ مآله إلى أنه انتفى الإسماع ، لعدم الخيرية فيهم ، ولو وقع الإسماع ، لا تحصل الخيرية فيهم ، لعدم قابلية المحل . كذا في (العناية) .
وقد حاول بعضهم تصحيح كونها قياساً شرطياً ، متحد الوسط ، صحيح الإنتاج ، بتقدير : لو علم فيهم خيراً في وقت ، لتولوا بعده .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ)
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ »
الاستجابة : بمعنى الإجابة . قال :

وداعٍ دعا يا من يُجيبُ إلى النداء فلم يستجبهُ عند ذلك مجيبُ

(يريد : فلم يجبه . وقائله كعب بن سعد الغنوي . والقصيدة في الأصمعيات رقم ١٤) .
والمراد بها الطاعة والامتثال . وإنما وحد الضمير في قوله (دَعَاكُمْ) - أي الرسول -

لأنه هو المباشر للدعوة إلى الله تعالى .

وقال الزمخشري : لأن استجابته ﷺ ، كاستجابته تعالى ، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد . وقوله (لِمَا يُحْيِيكُمْ) ، قال عروة بن الزبير - فيما رواه ابن إسحاق - أي للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد النذل ، وقواكم بها بعد الضيف ، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم . وإنما سمي الجهاد حياة ، لأن في وهن عدوهم بسببه حياة لهم وقوة ، أو لأنه سبب الشهادة الموجبة للحياة الدائمة ، أو سبب المثوبة الأخروية التي هي معدن الحياة ،

كما قال تعالى (وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ) ^(١) أى الحياة الدائمة ، فيكون مجازاً مرسلًا ، بإطلاق السبب على المسبب ، أو استعارة . وقيل : (لِمَا يُحْيِيكُمْ) أى من العلوم الدينية التي هي مناط حياة القلب ، كما أن الجهل موته .

قال الشهاب : وإطلاق الحياة على العلم ، والموت على الجهل ، استعارة معروفة ، ذكرها الأدباء ، وأهل المعاني . وأنشد الزمخشري لبعضهم :

لا تمجنن الجهول حلتته فذاك ميت ، وثوبه كفن

وقد ألم فيه بقول أبي الطيب ، من قصيدته التي أولها :

أفاضل الناس أغراضٌ لذا الزمنـ يحلُّو من الهمِّ أخلاهم من الفطنـ

ومنها :

لا تُعجبن مضيًا حسنُ بزته وهل تروق دفينًا جوده الكفنـ

والأظهر أن يُعنى بـ (ما يحييكم) ما يصلحكم من أعمال البر والطاعة . فيدخل فيه ما تقدم وغيره .

تنبيه :

استدل النبي ﷺ بهذه الآية على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة . روى البخاري ^(٢) عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلي ، فرأى النبي ﷺ ، فدعاني ، فلم آته حتى صليت ، ثم أتيت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ ألم يقل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا . . .) الآية .

وقوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ » يحتمل وجوهاً من المعاني .

(١) [٢٩ / المنكبوت / ٦٤] . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٨ - سورة الأنفال ، ٢ - باب : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

لِمَا يُحْيِيكُمْ ، حديث رقم ١٩٦١ .

أحدهما : أنه تعالى يملك على المرء قلبه فيصرفه كيف يشاء ، فيحول بينه وبين الكفر ، إن أراد هدايته ، وبينه وبين الإيمان ، إن أراد ضلّالته . وهذا المعنى رواه الحاكم في مستدرکه عن ابن عباس ، وصححه ، وقاله غير واحد من الساف . ويؤيده ما روى ؛ أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول : يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك . فقيل : يا رسول الله ! آمنا بك ، وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى ، يقلبها - رواه الإمام أحمد^(١) والترمذى^(٢) عن أنس - ولفظ مسلم^(٣) : إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يصرفها كيف شاء ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم ! مصرف القلوب ، صرف قلوبنا إلى طاعتك - انفرد مسلم عن البخارى بإخراجه عن عبد الله بن عمرو - . وفي رواية : إن قلب الآدمى بين إصبعين من أصابع الله ، فإذا شاء أزاعه ، وإذا شاء أقامه - رواه الإمام أحمد^(٤) عن عائشة - . وروى أيضاً مثله عن جابر وبلال والنوّاس^(٥) بن سمان وأم سلمة ، كما ساقه ابن كثير . وعلى هذا المعنى ، فالآية استعارة تمثيلية ، لتمكنه من قلوب العباد ، فيصرفها كيف يشاء ، بما لا يقدر عليه صاحبها . شبه بمن حال بين شخص ومتاعه ، فإنه يقدر على التصرف فيه دونه .

ثانيها : أنه حث على المبادرة إلى الطاعة ، قبل حلول المنية . فمضى (يحول بينه وبين قلبه) يميته فتفوته الفرصة التي هو واجدها ، وهي التمكن من إخلاص القلب ، ومعالجة أدوائه وعلله ، ورده سليماً ، كما يريد الله ، فاعتنموا هذه الفرصة ، وأخلصوها لطاعة الله ورسوله . فشبه الموت بالحيولة بين المرء وقلبه ، الذي به يعقل ، في عدم التمكن من علم ما ينفعه عمله .

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ١١٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .
- (٢) أخرجه الترمذى في : ٣٠ - كتاب القدر ، ٧ - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن .
- (٣) أخرجه مسلم في : ٤٦ - كتاب القدر ، حديث رقم ١٧ (طبعنا) .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٦١ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

ثالثها : أنه مجاز عن غاية القرب من العبد ، لأن من فصل بين شيئين كان أقرب إلى كل منهما من الآخر ، لاتصاله بهما ، وانفصال أحدهما عن الآخر . و (يحول) إما استعارة تبعية معناه يقرب . أو استعارة تمثيلية . وهذا المعنى نقل عن قتادة حيث قال : الآية كقوله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)^(١) وفيه تنبيه على أنه تعالى مطلع ، من مكنونات القلوب ، على ما عسى أن يغفل عنه صاحبها .

« وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » أى فيجزىكم بأعمالكم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » الفتنة : إما بمعنى الذنب ، كإقرار المنكر ، وافتراق الكلمة والتكاسل فى الجهاد وإما بمعنى العذاب . فإن أريد الذنب فأصابته بإصابة آثره . وإن أريد العذاب ، فأصابته بنفسه . و (لَا تُصِيبَنَّ) جواب للأمر ، أى : إن إصابتكم لا تختص إصابتها بمن يباشر الظلم منكم ، بل تشملهم وغيرهم بشؤم صحتهم ، وتمدى رذيلتهم إلى من يخالطهم ، كقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)^(٢) . قاله القاشانى .

وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن جرير أن رسول الله ﷺ قال : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أعز وأكثر ممن يعملون ، ثم لم يغيروه ، إلا عمهم الله بعقاب . وروى نحوه عن عدى بن عميرة وحذيفة والنعمان وعائشة وأم سلمة .

(١) [٥٠ / ق ١٦] . (٢) [٣٠ / الروم ٤١] .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قال الكرخي : ولا يستشكل هذا بقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) ، لأن الناس ، إذا تظاهروا بالمنكر ، فالواجب على كل من رآه أن يغيره ، إذا كان قادراً على ذلك فإذا سكت فكلهم عصاة . هذا بفعله ، وهذا برضاه . وقد جعل تعالى ، بحكمته ، الراضى بمنزلة العامل ، فانتظم في العقوبة . انتهى .

وذكر القسطلاني أن علامة الرضا بالمنكر عدم التألم من الخلل الذي يقع في الدين بفعل المعاصي ، فلا يتحقق كون الإنسان كارهاً له ، إلا إذا تألم للخلل الذي يقع في الدين ، كما يتألم ويتوجع لفقد ماله أو ولده ، فكل من لم يكن بهذه الحالة فهو راض بالمنكر ، فعمه العقوبة والصيبة بهذا الاعتبار . انتهى .

وعن ابن عباس : أمر الله المؤمنين ألا يقولوا المنكر بين أظهرهم ، فيومهم الله بالعذاب . « وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أي لن يخالف أوامره .

ثم نبه تعالى عباده المؤمنين السابقين الأولين على نعمه عليهم ، وإحسانه إليهم ، حيث كانوا قليلين فكثروا ، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم ، ورزقهم من الطيبات ، ليشكروه بدوام الطاعة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَوَاوَكُمُ وَأَيَّدَكُمُ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

« وَأَذْكُرُوا » أي يا معشر المهاجرين « إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ » أي في المدد « مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ » أي مقهورون في أرض مكة قبل الهجرة ، تستضعفكم قريش « تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ » أي أهل مكة . و (تخطفه) و (اختطفه) بمعنى استلبه وأخذه

(١) [٦ / الأنعام / ١٦٤] و [١٧ / الإسراء / ١٥] و [٣٩ / الزمر / ٧] .

بسرعة « فَأَوَّاكُمْ » أى إلى المدينة « وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ » يعنى أعانكم وقواكم يوم بدر بنصره ، وذلك بمظاهرة الأنصار ، وإمداد الملائكة ، والتثبيت الربانى « وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » أى الفنائم لأنها لم تطب إلا لهم « لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » أى المولى على ما تفضل به وأولى . وما ذكرنا من كون الخطاب فى الآية للمهاجرين خاصة ، هو أنسب بالمقام والسياق والسياق يشمر به . وقيل : الخطاب للعرب كافة ، وعليه قول قتادة بن دعامة السدوسى رحمه الله فى هذه الآية : كان هذا الحى من العرب أذل الناس وأشقاء عيشاً ، وأجوعه بطوناً ، وأعرهأ جلودا ، وأثبته ضلالا . والله ! ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرف منزلاً منهم ، حتى جاء الله بالإسلام ، فسكن به فى البلاد ، ووسع به فى الرزق ، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس . وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا الله على نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشكر ، وأهل الشكر فى مزيد من الله . انتهى .

وأقول : الأمر فى العرب ، وإن كان كما ذكر ، لكن فى تنزيل بمض ألفاظ الآية عليه تكلف لا يحنى فالظاهر ما ذكرنا .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » لما ذكرهم تعالى بإسباغ نعمه عليهم ليشكروه ، وكان من شكره الوقوف عند حدوده ، بين لهم ما يحذر منها ، وهو الخيانة . ويدخل فى خيانة الله تعطيل فرائضه ، ومجاوزة حدوده . وفى خيانة رسوله رفض سنته ، وإفشاء سره للمشركين . وفى خيانة أماناتهم الغلول فى المغانم ، أى السرقة منها ، وخيانة كل ما يؤتمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر ، وكل ما تعبدوا به .

وقد روى في نزول الآية شيء مما ذكرنا . ولفظ الآية مطلق يتناوله وغيره . ومن ذلك^(١) ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن أبي قتادة قال : نزلت في أبي لبابة حين حاصر رسول الله ﷺ قريظة وأمرهم أن ينزلوا على حكم سعد ، فاستشار قريظة من أبي لبابة في النزول على حكم سعد ، وكان أهل أبي لبابة وأمواله فيهم ، فأشار إلى حلقه - أنه الذبح - قال أبو لبابة : ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله ، ثم حلف ألا يذوق ذواقاً حتى يموت ، أو يتوب الله عليه . وانطلق إلى المسجد ، فربط نفسه بسارية ، فكث أياماً ، حتى كان يخرّ مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، وحلف لا يحمله إلا رسول صلى الله عليه وسلم بيده ، فخله ، فقال^(٢) : يا رسول الله ! إنني كنت نذرت أن أخلع من مالي صدقة ، فقال : يجزيك الثلث أن تصدق به .

قال بعض المفسرين : دل هذا السبب على جواز إظهار الجزع على المعصية ، وإتمام النفس وتوبيخها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي لبابة . ودل على أنه يستحب إتباع المعصية بالصدقة ، لأنه عليه السلام قال : يجزيك ثلث مالك ، وهذا سبيل قوله^(٣) في هود (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .
وفي قوله تعالى : (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) دليل على أن ذنب العالم بالخطيئة أعظم منه من غيره ، لأن المعنى : وأنتم تعلمون تبعه ذلك ووباله .

قال الرازي : ثم إنه لما كان الداعي إلى الإقدام على الخيانة هو حب الأموال والأولاد ، نبه تعالى على أنه يجب على العاقل أن يحترز عن المضارة المتولدة من ذلك الحب فقال :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٦٨٦ و ٦٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، و ٢٤٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) انظر موطأ مالك : ٢٢ - كتاب النذور والأيمان ، حديث ١٦ (طبعتنا) .

(٣) [١١ / هود / ١١٤] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٨] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاؤُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » أى محنة من الله لبيولكم ، هل تقعون بهما فى الخيانة ، أو تتركون لها الاستجابة لله ورسوله ، أو لاتامون بهما عن ذكره ، ولا تتعاضون بهما منه . فسموا (فتنة) اعتبارا بما يقال للإنسان من الاختبار بهم . ويجوز أن يراد (بالفتنة) الإثم أو العذاب ، فإنهم سبب الوقوع فى ذلك .

قال الحاكم : قد أمر الله بالعلم بذلك ، وطريق العلم به التفكير فى أحوالهما وزوالهما ، وقلة الانتفاع بهما ، وكثرة الضرر ، وأنه قد يعصى الله بسببهما .

وقوله تعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لن آثر رضاه على جمع المال وحب الولد ، فلم يورط نفسه من أجلهما . وقد جاء التحذير من فتنتهما صراحة مع الترهيب الشديد فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ »^(١) قيل : هذه الآية من جملة ما نزل فى أبى لباية ، وما فرط منه لأجل ماله وولده .

ولما حذر تعالى ، فى تقديم ، عن الفتنة بالأموال والأولاد ، بشر من اتقاه فى الافتتان بهما ،

وفى غيره بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

(١) [٦٣ / المنافقون / ٩] .

وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» قال المهاييمى: أشار تعالى إلى أن من ترك الخيانة، واستجاب لله، فلا يخاف على أهله وماله وعرضه، أى كما خاف أبو لباية. فإن من اتقاء تعالى فلا يجترئ أحد على أهله وحوزته، لأنه يؤتى فرقاناً يفارق به سائر الناس من المهابة والإعزاز. انتهى.

وقيل: «فرقاناً» أى نصراً، لأنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الكفر بإذلال حزه، والإسلام بإعزاز أهله. ومنه قوله تعالى (يَوْمَ الْفُرْقَانِ)^(١). وقيل: بياناً وظهوراً يشهر أمركم، ويثبت صيقتكم وأتاركم فى أقطار الأرض من قولهم: بت أفعل كذا حتى سطع الفرقان، أى طلع الفجر. وقيل: فصلاً بين الحق والباطل، ومخرجاً من الشبهات. كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢). والفرقان (كالفرق)، مصدر (فرَّق)، أى فصل بين الشئين، سواء كان بما يدركه البصر، أو بما تدركه البصيرة. إلا أن الفرقان أبلغ، لأنه يستعمل فى الفرق بين الحق والباطل، والحجة والشبهة.

وقوله تعالى:

القول فى تأويل قوله تعالى:

[٣٠] (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ، وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)

«وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» لما ذكر الله تعالى المؤمنين نعمه عليهم بقوله تعالى:

(١) [٨ / الأنفال / ٤١]. (٢) [٥٧ / الحديد / ٢٨].

(وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ) ذكر نبيه ﷺ نعمته عليه خاصة ، في حفظه من مكر قريش (١) به ليشكره تعالى في نجاته من مكرهم ، واستيلائه عليهم . وذلك أن قريشاً ، لما أسلمت الأنصار ، وأخذ نور الإسلام في الانتشار ، فرقوا أن يتفاهم أمره ، فاجتمعوا في دار الندوة (وهي دار بناها قصى بن كلاب ليصالح فيها بين قريش . ثم صارت لمشاورتهم . وهي الآن مقام الحنفى . والندوة الجماعة من القوم ، وندا بالمكان اجتمع فيه ، ومنه النادى) ليتشاوروا في أمره صلى الله عليه وسلم . فقال أبو البخترى بن هشام : رأيت أن تحبسوه في بيت ، وتشدوا وثاقه ، وتسدوا بابه ، غير كوة ، تلقون إليه طعامه وشرابه منها ، وتربصوا به ريب المنون . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (لِيُثْبِتُوكَ) أى ليحبسوك ويوثقوك ، لأن كل من حبس شيئاً وربطه فقد جعله ثابتاً لا يقدر على الحركة منه . ثم اعترض هذا الراى شيخ نجدى دخل معهم ، فقال : بئس الراى ! يأتىكم من يقاتلكم من قومه ، ويخلصه من أيديكم ! ثم قال هشام بن عمرو : رأيت أن تحماوه على جبل ، وتخرجوه من بين أظهركم ، فلا يضركم ما صنع ، واسترحم . وهذا ما أشير إليه بقوله تعالى : (أَوْ يُخْرِجُوكَ) ، يعنى من مكة ، ثم اعترض النجدى أيضاً بقوله : بئس الراى ! يفسد قوماً غيركم ، ويقاتلكم بهم . فقال أبو جهل - لعنه الله - : أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً ، وتمطوه سيفاً ، فيضربوه ضربة رجل واحد ، فيتفرق دمه في القبائل ، فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم ، فإذا طلبوا العقل عقلمناه واسترحنا . وهذا ما ذكره تعالى بقوله : (أَوْ يَقْتُلُوكَ) . ثم قال النجدى اللعين : صدق هذا الفتى ، هو أجودكم رأياً . فتفرقوا على رأى أبى جهل ، مجمين على قتله . فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ : وأمره أن لا يبيت في مضجعه ، وأذن الله له في الهجرة . فأمر علياً ، فنام في مضجعه ، وقال له : اتشح ببردتى ،

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحات رقم ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ (طبعة جونتجن)

والصفحات رقم ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

فإنه لن يخلص إليك أمر تسكرهه . ثم خرج ﷺ ، وأخذ قبضة من تراب ، فأخذ الله بأبصارهم عنه ، وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ : (يَسْ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ) إلى قوله (فَهَمْ لَا يُبْصِرُونَ)^(١) ومضى مع أبي بكر إلى الغار ، وبات المشركون يحرسون علياً ، يحسبون أنه النبي . فلما أصبحوا ساروا إليه ليقتلوه ، فرأوا علياً ، فقالوا : أين صاحبك ؟ فقال : لا أدري ! فاتبعوا ، أثره فلما بلغوا الغار ، رأوا نسج العنكبوت على يابه ، فقالوا : لو دخله لم يبق لنسج العنكبوت أثر . وخيب الله سعيهم ، وأبطل مكرهم . ثم مكث ﷺ فيه ثلاثاً ، ثم خرج إلى المدينة .

روى ذلك عن ابن عباس من طرق عند ابن إسحاق والإمام أحمد والحاكم والبيهق -

دخلت روايات بعضهم في بعض - .

وقوله تعالى (وَيَمْكُرُ اللَّهُ) أى يدبر ما يبطل مكرهم . وقوله : (وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) أى أعظمهم تأثراً ، قاله المهايى وأفاد أيضاً في مناسبة هذه الآية مع ما قبلها ؛ أن هذه تشير إلى أن المتقى كما يجعل الله له فرقانا يمنع من الاجترار على أهله وماله وعرضه ظاهراً ، يحفظه من مكر من مكر به ، بل يمكر له على ما كره . انتهى .

ثم أخبر تعالى عن كفر قريش وعتوتهم وتمردهم ودعواهم الباطل عند سماع آياته تعالى بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣١] (وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ)

« وَإِذَا تَنَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا » أى مثل هذا « لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا » أى التلو . وهذا غاية المكابرة ، ونهاية العناد . كيف لا ؟ ولو استطاعوا شيئاً من ذلك ،

(١) [٣٦ / يس / ١ - ٩] .

فما الذي كان يمنعهم من المشيئة ، وقد تحذوا غير ما مرة أن يأتوا بسورة من مثله ، وقرعوا على العجز ، وذاقوا من ذلك الأمرين ، ثم قورعوا بالسيف ، فلم يعارضوا سواه ، مع فرط أنفهم ، واستنكافهم أن يفلبوا ، خصوصاً في باب البيان الذي هم فرسانه ، المالكون لأزمته ، وغاية ابتهاجهم به .

وقوله تعالى : « **إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ** » أى ما سطره وكتبوه من القصص . قيل : (أساطير) لا واحد له ، وقيل : هو جمع أسطر وسطور وأسطار ، جموع سطر ، بسكون الطاء وفتحها ، فهو جمع الجمع . وقيل : هو جمع أسطورة ، كأحدوثه وأحاديث . والأصل في السطر الخط والكتابة . يقال : سطر : كتب ، ويطلق على الصف من الشيء كالكتاب والشجر . كذا في القاموس وشرحه .

وقد روى أن قائل هذا . النضر بن الحارث من كلدية ، وأنه كان ذهب إلى بلاد فارس ، وجاء منها بنسخة حديث رستم واسفنديار ، ولما قدم ووجد رسول الله ﷺ قد بعثه الله ، وهو يتلو على الناس ما قصه تعالى من أحاديث القرون . قال : لو شئت لقلت مثل هذا ، فزعم أنه مثل ما تلقفه . وكان عليه الصلاة والسلام إذا قام من مجلس ، جلس فيه النضر فحدثهم من متلفاته ، ثم يقول : بالله ! أينا أحسن قصصاً ، أنا أو محمد ؟ وقد أمكن الله تعالى منه يوم بدر ، وأمره المقداد ، ثم أمر ﷺ به ، فضربت عنقه . وإسناده قوله إلى الجميع ، إما لرضا الباقرين به أو لأن قائله كبير متبع . وقد كان اللعين قاصهم الذي يعلمهم الباطل ويقودهم إليه ، ويفرهم بمثل هذه الجمجمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (**وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً**

مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« **وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ**

أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ « هذا أسلوب من الجحود بليغ ، لأنهم عدوا حقيمة القرآن محالاً ، فلذا علقوا عليه طلب العذاب الذي لا يطلبه عاقل ، ولو كان ممكناً لفرّوا من تعليمه عليه . والمعنى ، إن كان هذا القرآن حقاً منزلاً ، فعاقبنا على إنكاره بالسجيل ، كما فعلت بأصحاب الفيل ، أو بعذاب آخر . وفي إطلاقهم (الحق) عليه ، وجمله من عند الله تهكم بمن يقول ذلك من النبي أو المؤمنين . وفائدة التعريف فيه الدلالة على أن المعلق به كونه حقاً على الوجه ، يدعيه ﷺ ، وهو تنزيهه ، لا الحق مطلقاً ، لتجويزهم أن يكون مطابقاً للواقع ، غير منزل ، كالأساطير . فالتعريف للعهد . (أَمْطِرُ) استعارة أو مجاز . (أَنْزِلُ) قال الزمخشري : وقد كثر الإمطار في معنى العذاب . فإن قلت : ما فائدة قوله (من السماء) ، والإمطار لا يسكون إلا منها ؟ قلت : كأنه أريد أن يقال : فأمطر علينا السجيل ، وهي الحجارة السوّمّة للعذاب ، فوضع (حجارة من السماء) ، موضع (السجيل) كما تقول : صبّ عليه مسرودة من حديد ، تريد درعاً . وقوله (بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) أى سوى الإمطار المذكور ، أو من عطف العام على الخاص . وعن معاوية ، أنه قال لرجل من سبأ : ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة ! قال : أجهل من قومي قومك ! قالوا لرسول الله ﷺ حين دعاهم إلى الحق : إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة ، ولم يقولوا إن كان هذا هو الحق فاهدنا له . أى الذى هو الأصلح لهم ، ولكن لشدة جهلهم وعتوهم وعنادهم استفتحوا على أنفسهم ، واستعجلوا تقديم العقوبة ، كقوله تعالى (١) : (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْ لَأَجَلَ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ، وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (وَقَالُوا (٢) رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطْنَآ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ) وقوله (٣) : (سَأَلْنَا لِمَ عَذَابَ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ) وكذلك قال الجهملة من الأمم السالفة ، كما قال (٤) قوم شعيب له : (فَاسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِّنَ السَّمَآءِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٥٣] .

(٢) [٣٨ / ص / ١٦] .

(٣) [٧٠ / المارج / ١ - ٣] .

(٤) [٢٦ / الشعراء / ١٨٧] .

وعن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أن قائل ذلك النضر بن الحارث ، صاحب القول السالف . قال عطاء : لقد أزل في النضر بضع عشرة آية ، فحاق به ما سأل من العذاب يوم بدر . وروى البخاري^(١) عن أنس أن قائل ذلك أبو جهل .

وروى ابن مردويه عن بريدة قال : رأيت عمرو بن العاص واقفاً يوم أحد على فرس وهو يقول : اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأخسف بي وبفرسى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ » بيان للعوجب لإمهالمهم ، وعدم إجابة دعائهم . واللام لتأكيد النفي ، والدلالة على أن تعذيبهم ، والنبي بين أظهرهم ، غير مستقيم في الحكمة ، لأن سنته تعالى ، وقضية حكمته ، ألا يعذب أمة ونبيها بين ظهرانيها ، لأنه لو نزل العذاب في مكانهم لأصاب كل من كان فيه . وفيه إشعار بأنهم مرصدون بالعذاب إذا هاجر عنهم . وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » ذكروا فيه ثلاثة أوجه : الأول - أن المراد استغفار من بقي بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين . قال الطيبي : وهذا الوجه أبلغ ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٣ - باب قوله : وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِمَذَابٍ أَلِيمٍ ، حديث ٢٠٠٧ .

والثاني - أن المراد به دعاء الكفرة بالمغفرة ، وقولهم : (غفرانك) في طوافهم بالبيت ، كما رواه ابن أبي حاتم ، فيكون مجرد طلب المغفرة منه تعالى مانعاً من عذابه ، ولو من الكفرة .

والثالث أن المراد بالاستغفار التوبة ، والرجوع عن جميع ما هم عليه من الكفر وغيره ، فيكون القيد منفيًا في هذا ، ثابتًا في الوجهين الأولين .

قال القاشاني : العذاب سورة الغضب وآثره ، فلا يكون إلا من غضب النبي ، أو من غضب الله المسبب من ذنوب الأمة . والنبي عليه الصلاة والسلام كان صورة الرحمة ، لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(١) ولهذا لما كسروا ربايعيته قال (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) ولم يغضب كما غضب نوح عليه السلام وقال (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا عَلَى الْأَرْضِ مِن السَّكَرِ فَرِين دَبَارًا)^(٢) فوجوده فيهم مانع من نزول العذاب ، وكذا وجود الاستغفار ، فإن السبب الأولي للعذاب لما كان وجود الذنب ، والاستغفار مانع من تراكم الذنب وثباته ، بل يوجب زواله ، فلا يتسبب لغضب الله ، فما دام الاستغفار فيهم فهم لا يعذبون . انتهى .

روى الترمذي^(٣) عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أنزل الله على أمانين لأمتي (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ . . .) الآية . فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة .

قال ابن كثير : وبشهد لهذا ما رواه الإمام أحمد^(٤) والحاكم وصححه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إن إبليس قال لربه : بمزتك وجلالك ، لا أبرح أغوى بني آدم مادامت الأرواح فيهم ، فقال الله : فبمزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني .

(١) [٢١ / الأنبياء / ١٠٧] . (٢) [٧١ / نوح / ٢٦] . (٣) أخرجه الترمذي

في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٨ - سورة الأنفال ، ٤ - باب حدثنا سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٢٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وروى الإمام أحمد^(١) عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال : العبد آمن من عذاب الله عز وجل ما استغفر الله عز وجل .

ثم بين تعالى أنهم أهل للعذاب لولا المانع المتقدم بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » أى وأى شىء لهم فى انتفاء العذاب عنهم ، وحالهم الصد عن المسجد الحرام ، كما صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية . ومن صدحهم عنه إلقاء رسول الله ﷺ والمؤمنين إلى الهجرة .

قال القاشانى : أى ليس عدم نزول العذاب لعدم استحقاقهم لذلك بحسب أنفسهم ، بل إنهم مستحقون بذواتهم ، لصدودهم ، وصدحهم المستعدين ، وعدم بقاء الخيرية فيهم . ولكن يمنعه وجودك ووجود المؤمنين المستغفرين معك فيهم . ثم قال : واعلم أن الوجود الإمكانى يتبع الخير الغالب ، لأن الوجود الواجبى هو الخير المحض . فما رجح خيره على شره فهو موجود بوجوده بالمناسبة الخيرية ، وإذا غلب الشر لم تبق المناسبة ، فلزم استئصاله وإعدامه . فهم ما داموا على الصورة الاجتماعية كان الخير فيهم غالباً ، فلم يستحقوا الدمار بالعذاب . وأما إذا تفرقوا فما بقى إلا شرهم خالصاً فوجب تدميرهم ، كما وقع فى وقعة بدر . ومن هذا يظهر تحقيق المعنى الثانى فى قوله (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)^(٢) لغلبة الشرع على المجموع حينئذ . انتهى .

وقوله تعالى « وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ » رد لما كانوا يقولون : نحن ولاة البيت والحرم ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

(٢) [٨ / الأنفال / ٢٥] .

نصدت من نشاء ، وندخل من نشاء . أى ما كانوا مستحقين ولاية أمره ، لشركهم « إن أوليائوه إلا الممتقون » أى من الشرك ، فلمهم أن يصدوا المفسدين « وَآكِنَّا أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أى أنهم لا ولاية لهم عليه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)

« وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً » أى تصفيراً « وَتَصَدِيَةً » أى تصفيقاً بالأكتف .

روى ابن أبى حاتم أن ابن عمر رضى الله عنهما حكى فعلمهم ، ففسر ، وأمال خده ، وصدق بيديه

وعن ابن عمر أيضاً قال : إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفرون ويصفقون . وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفقون .

وعن مجاهد أنهم كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلواته . وقال الزهرى : يستمزنون بالمؤمنين . وهذه الجملة إما معطوفة على (وَهُمْ يَصُدُّونَ) ، فيكون التقرير استحقاقهم للعذاب ، أو على قوله (وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ) ، فيكون تقريراً لعدم استحقاقهم لولايته .

قال الزخشرى : فإن قلت : ما وجه هذا الكلام ؟ قلت : هو نحو من قوله (أى الفرزدق) : وما كنت أخشى أن يكون عطاؤه أداهم سوداً أو مَجْدَرَجَةً سُمراً والمعنى أنه وضع القيود والسياط موضع العطاء . ووضعوا المكاء والتصديّة موضع الصلاة .

وذلك أنهم كانوا يطوفون بالبيت حفاة ، الرجال والنساء ، وهم مشبكون بين أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون . وكانوا يفعلون ذلك إذا قرأ رسول الله ﷺ في صلاته ، يخلطون عليه . ما كنت أخشى ، أى : ما كنت أعلم . وأدام : جمع (أدم) وهو الأسود من الحيات . والعرب تذكر (الأدم) وتريد به (القيد) كما في قصة القبعثرى . والمحدرجة : السياط . انتهى .

« فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى اعتقاداً وعملاً ، وفيه إشعار بأن هذا الفعل المبطل لحرمة البيت ، كفر ، للإستهانة بشعائره تعالى والسخرية بها . والعذاب المذكور هو ما أصابهم يوم بدر من القتل والسبي ، كما قاله غير واحد من السلف ، واختاره ابن جرير .

تنبية :

قال ابن القيم في (إغاثة اللامهان) : المتقربون إلى الله بالصغير والتصفيق ، والمخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة ، أشباه هؤلاء المشركين قال ابن عرفة وابن الأنباري : المساء والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله تعالى . أخبر أنهم جعلوا ، مكان الصلاة التي أمروا بها ، المساء والتصدية . فآزرهم ذلك عظيم الأوزار . وهذا كقولك : زرتك فجعل جفائي صلتى ، أى أقام الجفاء مقام الصلاة . والمقصود أن المصفيق والصفارين في براع أو مزمار ، ونحوه ، فيهم شبه من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر ، فلم يمس من الذم ، بحسب تشبههم بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم . والله سبحانه لم يشرع التصفيق^(١) للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابه أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء . فكيف إذا فملوه ، لا حاجة ، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلًا . انتهى .

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذى رواه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ، والحديث رقم ٤٢٩ عن سهل بن سعد الساعدي وهو حديث طويل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من رآه شيء في صلاته فليسبح . فإنه إذا سبح الغت إليه . وإنما التصفيق للنساء » .

وقال قبله : ومن مكائد عدو الله ومصايدہ التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المكاء والتصدية ، والغناء بالآلات الحرمه الذي يصدّ القلوب عن القرآن ، ويجملها عما كفة على الفسوق والمصيان .

وقال شيخه تقّ الدين بن تيمية رحمه الله تعالى ، في بعض فتاويه : وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ بالشبابات والاجتماع على ذلك ، ديناً وطريقاً إلى الله وقربة ، فهذا ليس من دين الإسلام ، وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسّن ذلك أحد من أئمة المسلمين . بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين . بل لم يكن أحد من أهل الدين من الأعصار الثلاثة ، لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا بخراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع ، وإنما ابتدع في الإسلام بعد القرون الثلاثة ، ولهذا قال الشافعي - رأى ذلك - : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير) ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل عنه أحمد فقال : أكرهه ، هو محدث . قيل ، أتجلس معهم ؟ قال : لا ! وكذلك كرهه سائر أئمة الدين ، وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه . فلم يحضره مثل إبراهيم بن آدم ، ولا الفضيل ابن عياض ، ولا معروف الكرخي ، ولا أبو سليمان الداراني ولا أحمد بن أبي الخوارى ، ولا السري السقطي ، وأمثالهم . والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين ، تركوه في آخر أمرهم . وأعيان المشايخ عابوا أهله ، كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر ، والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ : وما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه من إحداه الزنادقة ، من كلام إمام خبير بأصول الإسلام . فإن هذا السماع لم يرغب فيه ، ويدعو إليه في الأصل ، إلا من هو منهم بالزندقة ، كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم .

ثم قال رحمه الله : نعم ! قد حضره أقوام من أهل الإرادة والمحبة ، ومن له نصيب في المحبة ، لما فيه من التحريك لهم ، ولم يعملوا غائلته ، ولا عرفوا منبته . كما دخل قوم من الفقهاء في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الإسلام ظناً منهم أنه حق موافق ، ولم يعملوا غائلته . ولا عرفوا منبته ، فإن القيام بحقائق الدين علماً وقولاً وعملاً وذوقاً وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ، ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة .

ثم قال رحمه الله : ومن كان له خبرة بحقائق الدين ، وأحوال القلوب ، ومعارفها وأذواقها ، عرف أن سماع المكاء والتصدي لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ، إلا وفي ضمن ذلك من المفسدة ما هو أعظم منه . فهو للروح ، كالخمر للجسد ، يفعل في النفوس ، أعظم ما تفعله هيئاً السكّوس .

ثم قال : وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً يقرب إلى الجنة ، إلا وقد حدث به ، ولا شيئاً يبعد عن النار ، إلا وقد حدث به . وإن هذا السماع ، لو كان مصلحة ، لشرعه الله ورسوله ، فإن الله يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...) (١) الآية . وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، لم يلتفت إليه . كما أن الفقيه إذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة ، لم يلتفت إليه انتهى . وقد سلف لنا شيء من هذا البحث عند قوله تعالى (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) (٢) فليراجع .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ

(١) [٥ / المائة / ٣] . (٢) انظر الصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الثاني من هذا التفسير .

تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ» نزلت فيمن ينفق على حرب النبي ﷺ من المشركين، وبيان سوء مغبة هذا الإنفاق . وقد ذهب الضحاك إلى أنه عنى بها المطعمون منهم يوم بدر، وكانوا اثني عشر رجلاً من قريش ، يطعم كل واحد منهم ، كل يوم عشرة جزر .

وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم أنها نزلت في أبي سفيان ، ونفقته الأموال في (أُحُد) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى^(١) محمد بن إسحاق عن الزهري أنه لما أصيبت قريش يوم بدر ، ورجع فآتهم إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بميريه ، مشى رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم ببدر ، فسلكموا أبا سفيان ، ومن كانت له في تلك العير تجارة ، فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وترككم ، وقتل خياركم ، فأعينونا بهذا المال على حربيه ، لعلنا أن ندرك منه ثاراً بمن أصيب منا ، ففعلوا . قال : ففهمهم ، كما ذكر عن ابن عباس ، أنزلت الآية .

ولا يخفى شمول الآية لجميع ذلك . واللام في (ليصدوا) لام الصيرورة ، ويصح أن تكون للتعميل ، لأن غرضهم الصد عما هو سبيل الله بحسب الواقع ، وإن لم يكن كذلك في اعتقادهم . وسبيل الله طريقه وهو دينه ، واتباع رسوله . ولما تضمن الوصول معنى الشرط ، والخبر بمنزلة الجزاء ، وهو (فَسَيُنْفِقُونَهَا) اقترن بالفاء . و (ينفقون) إما حال ، أو بدل من (كفروا) وفي تضمن الجزاء من معنى الإعلام والإخبار ، التوبيخ على الإنفاق ، والإنكار عليه ، كما في قوله : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ)^(٢) . وفي تكرير الإنفاق في شبه الشرط والجزاء ، الدلالة على كمال سوء الإنفاق ، كما في قوله^(٣) : (إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ) وقوله^(٤) : من أدرك الصَّمانَ فقد أدرك المرعى . والمعنى : الذين ينفقون أموالهم لإطفاء نور الله ، والصدّ عن اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، سيمهلون عن قريب سوء

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٥٥٥ و٥٥٦ (طبعة جوتنجن) و صفحة ٦٤ وما بعدها من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . (٢) [١٦ / النحل / ٥٣] . (٣) [٣ / آل عمران / ١٩٢] . (٤) الصمان : أرض فيها غلظ وارتفاع وفيها قيمان واسعة ورياض ممشبة . وإذا أخضبت رتعت العرب جميعها .

مغيبة ذلك الإنفاق ، وانقلابه إلى أشد الحسران ، من القتل والأسر في الدنيا ، والنكال في
العقبي : قال المعنبي :

إذا الجودُ لم يُرزَقْ خلاصاً من الأذى فلا الحمد مكسوباً ولا المالُ باقياً
(والأذى هنا المنّ)

وفي جمل ذات الأموال تصير (حسرة) أي ندماً وتأسفاً - وهي عاقبة أمرها - مبالغة .
والمراد بالغلبة في قوله : (ثم يغلبون) الغلبة التي استقر عليها الأمر ، وإن كانت الحرب بينهم
سجالاً قبل ذلك . فإن قلت : غلبة المسلمين متقدمة على تحسّرهم ، بالزمان ، فلم أخرت بالذكرة ؟
قلت : المراد أنهم يغلبون في مواطن أخر بعد ذلك . كذا في (العناية) .

تنبيه :

قال بعضهم ثمره الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى ، وأن الإنفاق في ذلك معصية ،
فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم ، وكذلك بيع السلاح والكرع ،
من يستعين بذلك على حرب المسلمين .

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ »

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ
فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)

« لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ » أي الكافر من المؤمن ، أو الفساد من الصلاح .
واللام متعلقة بـ (يحشرون) أو (يغلبون) . أو ما أتفقه المشركون في عداوة رسول الله ﷺ ،
مما أتفقه المسلمون في نصرته ، واللام متعلقة بقوله (ثم تكون عليهم حسرة) « وَيَجْعَلَ
الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرُكُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ » أي : فيجمعه
ويضم بعضه إلى بعض ، حتى يتراكبوا لفرط ازدحامهم ، أو يضم إلى الكافر ما أتفقه ،

ليزيد به عذابه ، كمال الكافرين « أُولَئِكَ » إشارة إلى الخبيث ، لأنه مقدر بالفريق الخبيث ، أو إلى المفقين « هُمُ الْخَامِرُونَ » لخسرانهم أنفسهم وأموالهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا » يعنى أبا سفيان وأصحابه . فاتعريف فيه للعهد أو للجنس ، فيدخل هؤلاء فيهم دخولا أولياً « إِنْ يَنْتَهُوا » أى عن الكفر وقاتل النبي صلى الله عليه وسلم « يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » أى من الكفر والمعاصى « وَإِنْ يَعُودُوا » إلى قتاله « فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » أى الذين تحزبوا على الأنبياء بالتدمير ، أو الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر . وقوله (فقد مضت) الخ دليل الجزاء . والتقدير : اتقمنا منهم فقد مضت الخ .

تفسيه :

استدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله ، كما جاء في الحديث^(١) ، وأن الكافر إذا أسلم ، لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إنفاق مال أو نفس . وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب ، لعدم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمى من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئاً ، لأن الله تعالى قال (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) كذا في (الإكليل) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي).

من حديث طويل ، عن عمرو بن العاص .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٣٩] (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» أى شرك أو إضلال لغيرهم ، وفتن منهم للمؤمنين عن دينهم «وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ» أى يخلص التوحيد لله ، فلا يعبد غيره «فَإِنِ انْتَهَوْا» أى عن الكفر والمعاصى ظاهراً فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ أى ببواطنهم «بَصِيرٌ» أى فيجازيهم ، وعليه حسابهم ، فكفوا عنهم ، وإن لم تعلموا ببواطنهم . كقوله تعالى (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ...)^(١) الآية - وفى الآية الأخرى (فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ)^(٢) . وفى الصحيحين^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل . وفى الصحيح^(٤) أن رسول الله ﷺ قال لأسماء : لما علا ذلك الرجل بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فضربه فقتله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لأسماء : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ، فكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ فقال : يا رسول الله ! إنما قالها تعوذاً ، فقال : هلا شقت عن قلبه ؟ وجعل يقول ويكرر عليه : مَنْ لَكَ بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة ؟ قال أسماء : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت إلا يومئذ .

(١) [٩ / التوبة / ٥] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

(٣) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فَإِنِ انْتَهَوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، حديث رقم ٢٤ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعنا) .

(٤) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٤٥ - باب بمث النبي صلى الله عليه

وسلم أسماء بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، حديث رقم ١٩٢٠ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٥٨ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ، نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) « وَإِنْ تَوَلَّوْا » أى عرضوا عن الإيمان ولم ينتهوا « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ » أى ناصركم ومعينكم ، فتقوا بولايته ونصرته « نِعْمَ الْمَوْلَىٰ » فلا يضيع من تولاه « وَنِعْمَ النَّصِيرُ » فلا يغلب من نصره .

ثم بين تعالى مصرف ما أحله لهذه الأمة وخصها به ، وهو الغنائم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَقُّ الْجُمُعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » أى قلّ أو أكثر من الكفار « فَإِنَّ لِلَّهِ » أى الذى منه النصر المقترع عليه الغنيمة « خُمُسَهُ » شكراً له على نصره وإعطائه الغنيمة « وَلِلرَّسُولِ » أى الذى هو الأصل فى أسباب النصر « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » وهم بنو هاشم والمطلب « وَالْيَتَامَىٰ » أى من مات أبأؤهم ولم يبلغوا ، لأنهم ضعفاء « وَالْمَسَاكِينِ » لأنهم أيضاً ضعفاء كاليتامى « وَابْنِ السَّبِيلِ » وهو المسافر الذى قطع عليه الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ، ولا يجد ما يتبلغ به .

وفى هذه الآية مسائل :

الأولى - قال الفقهاء : (الغنيمة) المأل مأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب ، أى ما ظهر عليه المسلمون بالقتال . وهل هى والفقء والنفل شىء واحد أو لا ؟ وسنفضله فى آخر المسائل .

الثانية - «ما» في (أنا) بمعنى الذي، والمائد محذوف، وكان حقها ، على أصولهم، أن تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجزى في (ما) هذه أن تكون شرطية .

الثالثة - قوله تعالى : (مِنْ شَيْءٍ) ، بيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به الاعتناء بشأن الغنيمة ، والأيضد عنها شيء ، أي ما غنمتموه كأنما كان يقع عليه اسم الشيء ، حتى الخيط والمخييط .

الرابعة - (الخمس) بضم الميم ، وسكونها ، لغتان قد قرئ بهما .

الخامسة - أفادت الآية أن الواجب في المغنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقي بين الفاتحين بالعدل ، للراجل سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه . هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة رجلين . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمهجين في هذا . والمهجين يسمى البرذون والأكديش . ويجب قسمتها بينهم بالعدل ، فلا يجابى أحد ، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفي صحيح البخارى^(١) أن سعد بن أبي وقاص رأى أن له فضلاً على من دونه ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضمفائكم ؟

وفي مسند أحمد^(٢) أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وأسهم غيره سواء ؟ قال : تكلمت أمك ابن أم

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٧٦ - باب من استعان بالضعفاء

والصالحين في الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤ . (٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٣

من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١٤٩٣ (طبعة المعارف) .

سعدا وهل ترزقون وتنصرون إلا بضمفائكم . كذا في (السياسة الشرعية) لابن تيمية .

وفي (زاد المعاد) لابن القيم : كان ﷺ إذا ظفر بعدوه ، أمر منادياً فجمع الغنائم كلها ، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها ، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام ، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعيبد ، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة . وقيل : بل كان النفل من الخمس . وجمع لسلمة بن الأكواع ، في بعض مغازيه ، بين سهم الراجل والفارس ، فأعطاه خمسة أسهم ، لعظم غنائه في تلك الغزوة .

قال ابن تيمية : وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر .

السادسة - ذهب الجمهور إلى أن ذكر الله تعالى في قوله : (فَانَّ لِلَّهِ) للتعظيم ، أى تعظيم الرسول ، كما في قوله تعالى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ)^(١) أو لبيان أنه لا بد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى ، وأن المراد قسمة الخمس على المعطوفين عليه . وتمسك بعضهم بظاهر ذلك ، فأوجب سهماً سادساً لله تعالى ، يصرف في وجوه الخير ، أو يؤخذ للكعبة قال : لأن كلام الحكيم لا يُعْرَى عن الفائدة ، ولأنه ثبت اختصاصه في آية الصدقات في قوله تعالى : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) ، فكذا هنا . وهذا مروى عن أبي العالية ، والربيع والقاسم وأسباطه . ويؤيد مالا لجمهور ، ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادى القرى ، وهو معترض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش . قلت : فما أحد أولى به

(١) [٩ / التوبة / ٦٢] . (٢) [٩ / التوبة / ٦٠] .

من أحد؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبيك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .
ومن لطائف الحسن أنه أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالى بما رضى الله
لنفسه ؟

السابعة - خمس النبي ﷺ الذى جعله الله له ، كان أمره فى حياته مفضلاً إليه ، يتصرف
فيه بما شاء ، ويرده فى أمته كيف شاء .

روى الإمام أحمد (١) أن أبا الدرداء قال لعبادة بن الصامت : يا عبادة ! كلمات رسول الله
ﷺ فى غزوة كذا وكذا فى شأن الأخماس ؟ فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم فى
غزوم إلى بعير من المقسم . فلما سلم قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنمليه فقال :
إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ،
فأدوا الحيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصفر ، ولا تقاولوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه
فى الدنيا والآخرة ، واجهدوا الناس ، فى الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله
لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر ، واجهدوا فى سبيل الله ، فإن الجهاد باب
من أبواب الجنة . ينجى الله تبارك وتعالى به من الغم والهم .

قال ابن كثير : هذا حديث حسن عظيم .

وروى أبو دواد (٢) والنسائى عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى
بعير من المقسم ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم
مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم - واستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصرفه
لمصالح المسلمين .

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣١٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٤٩ - باب فى الإمام يستأثر بشيء

من الفىء لنفسه ، حديث رقم ٢٧٥٥ .

وكان له صلى الله عليه وسلم من الفنائم شيء يصطفيه لنفسه ، عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك ، رواه أبو داود^(١) عن محمد بن سيرين والشعبي مرسلًا ، وأحمد والترمذي عن ابن عباس .

وللعلماء فيما يصنع بحمسه صلى الله عليه وسلم من بعده مذاهب : فن قائل : يكون لمن يلي الأمر من بعده . قال ابن كثير : روى هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة . وجاء فيه حديث مرفوع . ومن قائل : يصرف في مصالح المسلمين . قال الأعمش عن إبراهيم : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح . ومن قائل : بأنه يصرف لقربته صلى الله عليه وسلم . ومن قائل : بأنه مردود على بقية الأصناف : ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . واختاره ابن جرير . وللمسألة حظ من النظر .

الثانية - أجمعوا على أن المراد بـ (ذَوِي الْقُرْبَى) قربته صلى الله عليه وسلم . وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوى القربى يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب خاصة . لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية ، وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحماية له . مسلمهم طاعة الله وارسواه ، وكافرهم حمية للعشيرة ، وأئنة وطاعة لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل ، وإن كانوا ابني عمهم ، فلم يوافقهم ، بل حاربوهم وناذبوهم ، ومالوا بطون قريش على حرب الرسول ، ولهذا كان ذمهم أبو طالب^(٢) في قصيدته بقوله منها :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والإمارة والنقء ، ٢١ - باب ما جاء في سهم الصقي ، الحديث رقم ٣٩٩١ عن عامر الشعبي ، والحديث رقم ٢٩٩٢ عن محمد ، بما يقارب هذا اللفظ . (٢) انظر القصيدة تبهاها وعدتها ٩٤ بيتاً في ابن هشام بالصفحات ١٧٣ - ١٧٦ (طبعة جوتنجن) والصفحات ٢٩١ - ٢٩٩ من الجزء الأول (طبعة الحلبي)

جَزَى اللَّهُ عَنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عَقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ

(نوفل : هو ابن خويلد . كان من شياطين قريش . قتله علي بن أبي طالب يوم بدر) .

بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يَخْسُ شَمِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

(لا يخس ، من قولهم : خاس بالمهد إذا تقضه وأفسده . والعائل : الحائر) .

لَقَدْ سَفَهَتْ أَحْلَامُ قَوْمٍ تَبَدَّلُوا بَنِي خَلْفٍ قَيْضًا بِنَاءً وَالغِيَاطِلِ

(قَيْضًا : عوضا . والغياطل : بنو سهم) :

وَنَحْنُ الصَّمِيمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمٍ وَآلِ قُصَيٍّ فِي الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ

(الصميم : الخالص من كل شيء . والذرية : الجماعة العائلية ، وأصله الخصلة من شعر الرأس) .

وقال جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل : مشيت أنا وعمان بن عفان ، إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر ، وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة

منك ؟ فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - رواه مسلم ^(١) - ،

وفي رواية : أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام - أفاده ابن كثير .

وقد روى عن ابن عباس وزين العابدين والباقر أنه يسوئ في العطاء بين غنيمهم وفقيرهم ،

ذكورهم وإناثهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عؤوضوه لما حرمت عليهم الزكاة ،

وقياساً على المال المقر به لبني فلان . واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة ، فأشبهه

الميراث . قال : فلذكر منه مثل حظ الأنثيين . انتهى .

وقال في (العناية) : إنه كان لعبد مناف ، جد النبي ﷺ خمس بنين : هاشم وعبد شمس

ونوفل والمطلب وأبو عمرو ، وكلهم أعقبوا إلا أبا عمرو .

التاسمة - سهم اليتامى : قيل يخص به فقاوهم ، وقيل : يعم الأغنياء والفقراء .

(١) هذا الحديث لم يخرج مسلم وإنما هو من أفراد البخاري ، أخرجه في : ٦٤ - كتاب

الغازي ، ٣٨ - باب غزوة خيبر حديث رقم ١٤٨٢ .

حكاه ابن كثير . والأظهر الثانى . والسرّ فيه ما قدمناه فى سورة البقرة ، فتذكره فإنه مهم .
العاشرة - المساكين : المحاريج الذين لا يجدون ما يسدّ خلتهم ويكفيهم . وابن السبيل :
ذكرنا معناه أولاً .

الحادية عشرة - قال بعضهم : يقتضى ما ذكر فى هذه الآية ، وما فى صدر هذه السورة
من الأنفال ، وما فى سورة الحشر من قوله تعالى (١) (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ) الآية - أن
القسمة فى الأموال المظفور بها ثلاثية : نفل : وغنيمة ، وفى . ويقتضى إطلاق جبل النفل
لله ولرسوله ، والغنيمة لمن ذكر محسمة ، والنفى لمن ذكر بلا قيد التخمين - أن لكل من
الثلاثة حكماً يخالف الآخر ، وإن النفل ما يعطى لمن له من العناية والمقاتلة ما ليس لغيره ،
وفاء لعدته بذلك ، قبل إحراز الغنيمة كالتسبب . وإن الغنيمة ما أحرز بالقتال ، سوى
ما شرط التنفيل به ، لأنه لا بخمس . والنفى ما أخذ من الكفار بغير قتال ، كالأموال التى
يصالحون عليها ، والجزية والخراج ، ونحو ذلك . وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور . وذهب
بعضهم إلى اتحاد الثلاثة ، وعدم التفرقة بينها ، وإلى دخولها فى الغنيمة ، وقال : ما أطلق
فى آية الأنفال ، وآية الحشر ، مقيد بآية الغنيمة هذه . وهذا هو مراد قول بعضهم : إنهما
منسوختان بهذه ، بمعنى أن إطلاقهما مقيد بهذه . والله أعلم .

وقوله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ » أى فاعملوا بما ذكر ، وارضوا بهذه القسمة
فالإيمان يوجب العمل بالملم ، والرضا بالحكم :

وقد جاء فى الصحيحين (٢) من حديث عبد الله بن عباس ، فى حديث وفد عبد القيس :
أن رسول الله ﷺ قال لهم : وأمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله .

(١) [٥٩ / الحشر / ٧٥٦] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ،

٤٠ - باب أداء الخمس من الإيمان ، حديث رقم ٤٨ .

وأخرجه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٣ و٢٤ و٢٥ (طبعتنا) .

ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس من الغنم . الحديث - فجعل أداء الخمس من جملة الإيمان . وقد بوب البخارى ^(١) على ذلك في باب الإيمان من صحيحه ، فقال : (باب أداء الخمس من الإيمان) وساق الحديث المذكور .

وقوله تعالى « وَمَا أَنْزَلْنَا » معطوف على (بالله) أى إن كنتم آمنتم بالله وبالنزل « عَلَى عَبْدِنَا » أى محمد عليه الصلاة والسلام ، أى من الآيات والملائكة والنصر « يَوْمَ الْقُرْآنِ » أى يوم بدر ، فإنه فرق فيه بين الحق والباطل . (و الفرقان) بمعناه اللغوى ، والإضافة فيه للمهد « يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمْعَانِ » يعنى جمع المؤمنين وجمع الكافرين . فالتمريف للمهد . وكان التقاؤها يوم الجمعة . لسبع عشرة مضت من رمضان ، والمؤمنون يومئذ ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والمشركون ما بين الألف والتسعمائة ، فهزم الله المشركين ، وقتل منهم زيادة على سبعمائة ، وأسر منهم مثل ذلك « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيقدر على نصر القليل على الكثير ، كما فعل بكم يوم بدر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (إِذْ أَنْتُمْ بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدُورَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَالْكِنُ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيَىٰ مَن حَىٰ عَن بَيْتِنَا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« إِذْ أَنْتُمْ » بدل من (يَوْمَ الْقُرْآنِ) ، أو ظرف لمحدوف ، أى : إذ كروا إذ أنتم بامعشر المؤمنين « بِالْمُدُورَةِ الدُّنْيَا » يعنى بشفير الوادى الأدنى من المدينة « وَهُمْ » بهنى

(١) انظر الباب رقم ٤٠ من كتاب الإيمان .

المشركين أبا جهل وأصحابه « بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى » أى البُعْدَى عن المدينة ، مما بلى مكة « وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ » أى العير التى فيها أبو سفيان ، بما معه من التجارة التى كان الخروج لأجلها ، أسفل من موضع المؤمنين إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من (بدر) .
لطيفة:

قال الزمخشريّ : فإن قلت : ما فائدة هذا التوقيت ، وذكركمرا كز الفريقين ، وأن العير كانت أسفل منهم ؟ قلت : الفائدة فيه الإخبار عن الحال الدالة على قوة شأن العدو وشوكته وتكامل عدته ، وتمهّد أسباب الغلبة له ، وضعف شأن المسلمين ، والتهيات أمرهم ، وأن غلبتهم فى مثل هذه الحال ، ليست إلا صنماً من الله سبحانه ، ودليلاً على أن ذلك أمر لم يقيس إلا بحوله وقوته ، وباهر قدرته . وذلك أن العدو القصوى التى أناخ بها المشركون ، كان فيها الماء ، وكانت أرضاً لا بأس بها . ولا ماء بالعدوة الدنيا ، وهى خَبَارٌ (ما لان من الأرض واسترخى) تسوخ فيه الأرجل ، ولا يمضى فيها إلا بتمب ومشقة . وكانت العير وراء ظهور العدو ، مع كثرة عددهم ، فكانت الحماية دونها تضاعف حميتهم ، وتشجذ فى المقاتلة عنها نياتهم ؛ ولهذا كانت العرب تخرج إلى الحرب بظمهم وأموالهم ، ليعمهم الذبّ عن الحرم ، والغيرة على الحرب ، على بذل جهيداًهم فى القتال ، والألا يتركوا وراءهم ما يحدثون أنفسهم بالانحياز إليه ، فيجمع ذلك قلوبهم ، ويضبط همومهم ، ويوطن نفوسهم ، على ألا يبرحوا موطنهم ، ولا يُخلّوا مراكزهم ، ويبذلوا منتهى نجدتهم ، وقصارى شدتهم . وفيه تصوير ما دبّر سبحانه من أمر وقمة بدر ، ليقضى أمراً كان مفعولاً ، من إهزاز دينه ، وإعلاء كلمته ، حين وعد المسلمين إحدى الطائفتين ، مهممة غير مبيّنة ، حتى خرجوا ليأخذوا العير ، راغبين فى الخروج ، وشخص بقريش مرعوبين مما بلغهم من تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأموالهم ، حتى تفروا ليمنعوا غيرهم ، وسبب الأسباب حتى أناخ هؤلاء بالعدوة الدنيا ، وهؤلاء بالعدوة القصوى ، ووراءهم العير يحامون عليها ، حتى قامت الحرب على ساق ، وكان ما كان . انتهى .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الفصل من خواص حسنات الزمخشري ، وتنقيبه عن أسرار الكتاب العزيز .

وقوله تعالى « وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خِفَتُمْ فِي الِمْيَمَادِ » أى ولو تواعدتم أنتم وأهل مكة على موعد تلتقون فيه للقتال ، لخالف بعضكم بعضاً ، فثبطكم قلتكم وكثرتهم ، على الوفاء بالموعد ، وثبطهم ما فى قلوبهم من تهيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلم يتفق لكم من التلاقى ما وفقه الله وسبب له . قاله الزمخشري .

وفى حديث كعب بن مالك^(١) قال : إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

وروى ابن جرير^(٢) عن عمير بن إسحاق قال : أقبل أبو سفيان فى الركب من الشام ، وخرج أبو جهل لينعمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فالتقوا ببدر ، ولا يشعر هؤلاء بهؤلاء ولا هؤلاء بهؤلاء ، حتى التقى السقاة ، وشهد الناس بعضهم إلى بعض .

« وَكَانَ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا » أى ولكن جمع بينكم على هذه الحال على غير ميعاد ، ليقضى ما أراد من إعزاز الإسلام وأهله ، وإذلال الشرك وأهله ، من غير ملأ منكم . وقوله « كَانَ مَفْعُولًا » أى حقيقة بأن يفعل . وقيل : (كان) بمعنى (صار) أى صار مفعولاً ، بعد أن لم يكن . وقيل : إنه عبر به عنه لتحققه حتى كأنه مضى .

وقوله تعالى « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ » أى إنما جمعكم مع عدوكم فى مكان واحد على غير ميعاد ، لينصركم عليهم ، ويرفع حجة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهراً ، والحجة فاطمة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد حجة ولا شبهة ، فحينئذ يهلك من هلك ، أى يستمر فى الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره ، أنه مبطل لتقيام الحجة عليه . ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة وبقين ، بأنه دين الحق ، الذى يجب

(١) انظر تفسير الطبرى (طبعة الحلبي الثانية) بالصفحة رقم ١١ من الجزء العاشر .

الدخول فيه ، والتمسك به . وذلك أن ما كان من وقعة (بدر) ، من الآيات الفرّ المحجّلة ، التي من كفر بعدها ، كان مكابراً لنفسه ، مغالطاً لها .

لطائف :

الأولى - قوله تعالى (لِيَهْلِكَ) بدل من (لِيَقْضَى) أو متعلق بـ (مَفْعُولاً) .

الثانية - الحياة والهلاك استمارة للكفر والإسلام ، وقرى (ليهلك) بفتح اللام .

الثالثة - (حَى) يقرأ بتشديد الياء ، وهو الأصل ، لأن الحرفين متماثلان متحركان ،

فهو مثل شدّ ومدّ . ومنه قول عبّيد بن الأبرص :

عَيُّوا بِأَمْرِهِمْ كَمَا عَيَّتْ بِنَيْضَتِهَا الْجَمَاهُ

ويقرأ بالإظهار ، وفيه وجهان :

أحدهما - أن الماضي حمل على المستقبل ، وهو (يحيا) فكما لم يدغم في المستقبل ، لم يدغم في الماضي ، وليس كذلك شدّ ومدّ ، فإنه يدغم فيهما جميعاً .

والوجه الثاني - أن حركة الحرفين مختلفة ، فالأولى مكسورة ، والثانية مفتوحة ،

واختلاف الحركتين ، كالختلاف الحرفين ، ولذلك أجازوا في الاختيار : لحجت عليه ، وضبط

البلد ، إذا أكثر ضبه . ويقوى ذلك أن الحركة الثانية عارضة ، فكأن الياء الثانية ساكنة ،

ولو سكنت لم يلزم الإدغام ، وكذلك إذا كانت في تقدير الساكن ، واليا أن أصل ، وليست

الثانية بدلاً من (واو) . فأما الحيوان ، فد (الواو) فيه بدل من (الياء) . وأما الحواء ،

فليس من لفظ (الحية) ، بل من (حوى يحوى) إذا جمع - قاله أبو البقاء . « وَإِنَّ اللَّهَ

لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى بكفر من كفر وعقابه ، وإيمان من آمن وثوابه . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ
وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ

« إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا » منصوب بـ (اذ كر) ، أو بدل آخر من (يوم الفرقان) . وذلك أن الله عز وجل أراه إياهم في رؤياه قليلاً ، فأخبر بذلك أصحابه ، فكان تثبيتاً لهم وتشجيعاً على عدوهم « وَلَوْ أَرَأَاهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ » أى لجنتم وهبتم الإقدام « وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » أى أمر الإقدام والإحجام ، فتفرقت كلتكم « وَالْكَينَ اللَّهُ سَلَّمَ » أى عصم وأنعم بالسلامة من الفشل والتنازع بتأييده وعصمته « إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » أى يعلم ما سيكون فيها من الجراءة والجهن والصبر والجزع . ولذلك دبر ما دبر .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (وَلَاذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ
لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)

« وَلَاذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » وذلك تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ ، وليماينوا ما أخبرهم به ، فيزداد يقينهم ، ويجتدوا ، ويثبتوا .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي : أراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة ! فأمرنا رجلاً منهم ، فقلنا له : كم كتمت ؟ قال : ألفاً ! - رواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(١) (وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ) أى فى اليقظة ، حتى قال أبو جهل : إن محمداً وأصحابه أكلة جزور . مثل فى القلة ، كـ (أكلة رأس) أى أنهم لقلتهم يكفهم ذلك . و (أكلة) بوزن (كتبة) ، جمع آكل ، بوزن فاعل ، والجزور الدافة . كذافى (العناية) . « لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا » أى من إظهار الخوارق الدالة على صدق دين الإسلام ، وكذب دين الكفر « كَانَ مَفْعُولًا » أى كالواجب فعله على الحكيم ، لما فيه من الخير الكثير . قاله المهامبي .

(١) انظر الصفحة رقم ١٣ من الجزء العاشر من تفسير الطبرى (طبعة الحلبي الثانية) .

لطائف :

الأولى - قال الزمخشري: فإن قلت : الغرض في تقليل الكفار في أعين المؤمنين ظاهر ، فما الغرض في تقليل المؤمنين في أعينهم ؟ قلت : قد قللهم في أعينهم قبل اللقاء ، ثم كثرهم فيها بعده ، ليجترئوا عليهم ، قلة مبالاة بهم ، ثم تفجؤهم الكثرة ، فيبهتوا ويهابوا ، وتقل شوكتهم ، حين يرون ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم ، وذلك قوله (١) (يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىَ الْآمِنِ) وثلاث يستعدوا لهم ، وللمعظم الاحتجاج عليهم باستيضاح الآية البينة من قلتهم أولاً وكثرتهم آخرأ .

الثانية - قال الزمخشري أيضاً : فإن قلت : بأى طريق يبصرون الكثير قليلاً ؟ قلت : بأن يستر الله عنهم بعضه بسائر ، أو يحدث في عيونهم ما يستقلون به الكثير ، كما أحدث في أعين الحول ما يرون به الواحد اثنين . قيل لبعضهم : إن الأحوال يرى الواحد اثنين - وكان بين يديه ديك واحد - فقال : ما لي لا أرى هذين الديكين أربعة ؟ انتهى .

قال الناصر في (الانتصاف) : وفي هذا - يعني كلام الزمخشري - دليل بين على أن الله تعالى هو الذي يخلق الإدراك في الحاسة ، غير موقوف على سبب من مقابلة ، أو قرب ، أو ارتفاع حجب ، أو غير ذلك . إذ لو كانت هذه الأسباب موجبة للرؤية عقلاً ، لما أمكن أن يستر عنهم البعض ، وقد أدركوا البعض ، والسبب الموجب مشترك . فعلى هذا يجوز أن يخلق الله الإدراك مع اجتماعها ، فلا ربط إذن بين الرؤية ونقيضها في مقدرة الله تعالى ؟ وهي رادة على القدرية المنكرين لرؤية الله تعالى ، بناء على اعتبار هذه الأسباب في حصول الإدراك عقلاً ، وأنها تستلزم الجسمية ، إذ المقابلة والقرب وارتفاع الحجب إنما تتأني في جسم . فهذه الآية حسبهم في إبطال زعمهم ، ولكنهم يعمرون عليها وهم عنها معضون ، والله الموفق .

الثالثة - لا يقال : إن قوله تعالى (لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا) مكرر مع ما سبق .

(١) [٣ / آل عمران / ١٣] .

لأننا نقول : إن المقصود من ذكره أولاً هو اجتماعهم بلا ميعاد ليحصل استيلاء المؤمنين على المشركين ، على وجه يكون معجزة دالة على صدقه ﷺ ، والمقصود منه هاهنا بيان خارق آخر ، وهو تقليلهم في أعين المشركين ، ثم تكثيرهم للحكمة المتقدمة .

وفى قوله تعالى : « وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ » تنبيه على أن أحوال الدنيا غير مقصودة لدواتها ، وإنما المراد منها ما يصلح أن يكون زاداً ليوم المعاد .
ثم أرشد تعالى عباده المؤمنين إلى آداب اللقاء في ميدان الوغى ، ومبارزة الأعداء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٥] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا » أى إذا حاربتم جماعة فاثبتوا للقاءهم واصبروا على مبارزتهم ، فلا تفروا ولا تجبنوا ولا تنكسوا . وتفسير (اللقاء) بـ (الحرب) لغلبيته عليه ، كالنزال ولم يصف الفئمة بأنها كافرة ، لأنه معلوم غير محتاج إليه « وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا » أى فى مواطن الحرب ، مستظهريين بذكره مستنصرين به ، داعين له على عدوكم « لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » أى تظفرون بمرادكم من النصر والثوبة .

وقد ثبت فى الصحيحين^(١) عن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ فى بعض أيامه ، التى لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام فى الناس فقال : أيها الناس ! لا تظفروا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٢ - باب كان النبى ﷺ إذا

لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، حديث رقم ١٣٤٦ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٢٠ (طبعتنا) .

ثم قال : اللهم ! منزل الكتاب ، ومجربى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم .

وفي الآية إشعار بأن على العبد ألا يفتر عن ذكر ربه ، أشغل ما يكون قلباً ، وأكثر ما يكون همّاً ، وأن يلتجئ إليه عند الشدائد ، ويقبل إليه بكليته ، فارغ البال ، وانقياً بأن لطفه لا ينفك عنه في حال من الأحوال .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)

« وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل ما يأمران به وينهيان ، وهذا عام ، والتخصيص بالذكر هنا فيه تأكيد « وَلَا تَنَازَعُوا » أى باختلاف الآراء ، أو فيما أمرتم به « فَتَفْشَلُوا » أى تجبنوا ، إذ لا يقوى بمضكم بيهض . « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » أى قوتكم وغلبتكم ، ونصرتكم ودولتكم . شبه ما ذكر فى نفوذ الأمر وعشيتة ، بالريح وهبوبها . ويقال : هبت رباح فلان ، إذا دالت له الدولة ونفذ أمره ، قال :

إذا هبت رياحك فاعتممها فإن لكل خافقة سكون
ولا تفعل عن الإحسان فيها فما تدرى السكون متى يسكون

« وَاصْبِرُوا » أى على شدائد الحرب ، وعلى مخالفة أهويتكم الداعية إلى التنازع ، فالصبر مستلزم للنصر « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » أى بالنصر .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد كان للصحابة رضى الله عنهم ، فى باب الشجاعة والاثبات بما أمرهم الله ورسوله ، وامتنال ما أرشدهم إليه ، ما لم يكن لأحد من الأمم ، والقرون قبلهم ولا يكون لأحد من بعدهم . فإنهم بركة الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم ، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً ، فى المدة اليسيرة ، مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم ،

من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والحبوش وأصناف السودان والقبط وطوائف
بني آدم . قهروا الجميع حتى علت كلمة الله وظهر دينه على سائر الأديان ، وامتدت الممالك
الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، في أقل من ثلاثين سنة ، فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين .
تنبيه :

قال بعض المفسرين في قوله تعالى (وَلَا تَنَازَعُوا) ، أى لا تختلفوا فيما أمركم به من
الجهاد ، بل ليمتق رأيكم . قال : ولقائل أن يقول : استثمر من هذا وجوب نصب أمير على
الجيش ليدبر أمرهم . ويقطع اختلافهم ، فإن بلزوم طاعته ، ينقطع الاختلاف . وقد فعله صلى
الله عليه وسلم في سرايا ، وقال (١) : اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمرتكم عبد حبشي . انتهى .
ولما أمر تعالى المؤمنين بالثبات والصبر عند اللقاء ، أمرهم بالإخلاص فيه ، بنهيم
عن التشبه بالمشركين ، في انبعاثهم للرياء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ)

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا » أى نخرا بالشجاعة « وَرِثَاءَ
النَّاسِ » أى طلباً للثناء بالسماحة والشجاعة « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا
يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » أى لا تكونوا كأبي جهل وأصحابه ، وقد أتاهم رسول أبى سفيان ، وهم
بالحجفة : أن ارجعوا ، فقد سلمت غيركم . فأبوا وقالوا : لا نرجع حتى نأتى بدر ، فننحر
بها الجزر ، ونسقى بها الخمر ، وتعزف علينا فيه القيان ، وتسمع بنا العرب . فذلك بطرهم
ورثاؤهم الناس بإطعامهم . فوافوها ، فسقوا كؤوس المنايا مكان الخمر ، وناحت عليهم النوايح
مكان القيان . أى : لا يكن أمركم رياء ولا سمعة ولا التماس ما عند الناس ، وأخلصوا لله

(١) أخرجه البخارى في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام ما لم

تكن معصية ، الحديث رقم ٤٣٤ عن أنس . وفيه (استمئل) عوضاً عن (أمر) .

النية والحسبة ، في نصر دينكم ، ومؤازرة نبيكم ، لا تعملوا إلا لذلك ، ولا تطلبوا غيره .
 (الزئاء) مصدر (رأى) ، إذا أظهر العمل للناس ليروه غفلة عن الخالق . وقد يقال راياه
 مراياة ورياء ، على القلب . و (بطراً ورتاء) إما مفعول من أجله ، أو مصدر في موضع
 الحال . و (يصدون) إما حال ، بتأويل اسم الفاعل ، أو بجمعه مصدر فعل هو حال ، وإما
 مستأنف . ونكتة التعبير بالاسم أولاً ثم الفعل ، الإعلام بأن البطر والرياء دأبهم ، بخلاف
 الصد فإنه تجدد لهم في زمن النبوة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ
 وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ ، فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ نَكَّصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي
 بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ

« وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ » أى في معاداة الرسول والمؤمنين ، بأن وسوس
 إليهم « وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ » أى من النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه « وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ » أى محير ومعين لكم « فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِئْتَانِ » أى تلاقنا ،
 وتراعت كل واحدة صاحبها ، فرأى الملائكة نازلة من السماء لإمداد المؤمنين « نَكَّصَ عَلَى
 عَقَبَيْهِ » أى ولى هارباً على قفاه « وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ » أى من عهد جواركم « إِنِّي
 أَرَىٰ » أى من الملائكة النازلة لإمداد المؤمنين « مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ » أى أن
 يمدبني قبل يوم القيامة « وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ » أى فلا يبعد مع إمهالي إلى القيامة ، أن
 يمدبني لشدة عقابه .

تنبيه :

ذكروا في التريين وجهين :

أحدهما : أن الشيطان وسوس لهم من غير تمثيل ، في صورة إنسان ، وهو مروى عن

الحسن والأصم . فالقول على هذا مجاز عن الوسوسة . والنكوص وهو الرجوع استعارة لبطلان كيده :

وثانيهما : أنه ظهر في صورة إنسان ، لأنهم لما أرادوا السير إلى بدر ، خافوا من بني كنانة ، لأنهم كانوا قتلوا رجلا ، وهم يطلبون دمه ، فلم يأمنوا أن يأتوهم من ورائهم ، فتمثل إبليس للعين في صورة سراقه الكناني ، وقال : أنا جاركم من بني كنانة ، فلا يصل إليكم مكروه منهم . فقله (إني جار لكم) على الحقيقة . وقال الإمام : معنى (الجار) هنا الدافع للضرر عن صاحبه ، كما يدفع الجار عن جاره . والعرب تقول : أنا جار لك من فلان ، أي حافظ لك ، مانع منه . وهذا القول الثاني ذهب إلى جمهور المفسرين .

روى مالك^(١) في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : ما رؤى الشيطان يوما هوفيه أصفر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغمظ ، منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام . إلا ما رأى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبريل يزع الملائكة .

قال الإمام : وكان في تغيير صورة (إبليس) إلى صورة (سراقه) معجزة عظيمة للرسول ﷺ ، وذلك لأن كفار قريش لما رجعوا إلى مكة قالوا : هزم الناس سراقه ، فبلغ ذلك سراقه فقال : والله ما شعرت بمسيركم ، حتى بلغتني هزيمتكم فعند ذلك تبين للقوم أن ذلك الشخص ما كان سراقه ، بل كان شيطانا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مُّغْرِبٌ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ، وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ » أي بالمدينة . و (إِذ) منصوب بـ (إِذْ كَر) مقدراً ، أو

(١) أخرجه في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، حديث ٢٤٥ (طبعنا) ،

بد (زين) « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ » يجوز أن يكون من صفة المنافقين ، وتوسمطت والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، لأن هذه صفة للمنافقين ، لا تنفك عنهم . قال تعالى^(١) (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) . أو تكون الواو داخلة بين المفسر والمفسر نحو : أعجبنى زيد وكرمه . ويجوز أن يراد : الذين هم على حرف ، ليسوا بشايتي الأقدام في الإسلام . وعن الحسن : هم المشركون . « غَرَّ هُوَ لَاءٌ » يعنون المؤمنين « دِينُهُمْ » فظنوا أنهم ينصرونهم به على أضعافهم « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » أى من يعتمد عليه سبحانه وتعالى فإنه ينصره على أضعافه ، بالعين ما بلغوا ، لأنه عزيز غالب على ما أراد ، وهو يريد نصر أوليائه ؛ حكيم ، وحكمته تقتضى نصرهم . وهو جواب لهم من جهته تعالى ، وردلقاتهم .
القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] . (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذَّابَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)

« وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا » أى يقبض أرواحهم « الْمَلَائِكَةُ » أى ملائكة القهر والعذاب مما يناسب هيآت نفوسهم « يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ » لإعراضهم عن الحق ، وهيآت الكبر والمعجب والنخوة فيها « وَأَذَّابَارَهُمْ » لميلهم إلى الباطل ، وشدة انجذابهم إليه ، وهيآت الشهوة والحرص والشره « وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » عطف على (يضر بون) بإضمار القول . أى : ويقولون ذوقوا بشارة لهم بعذاب الآخرة . وجواب (لو) محذوف ، لتفطيم الأمر وتهويله .

وقال ابن كثير : وهذا السياق ، وإن كان سببه وقمة بدر ، ولكنه عام فى حق كل كافر . وفى سورة القتال مثل هذه الآية . وتقدم فى الأنعام نحوها ، وهو قوله تعالى^(٢) : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ الْمُجْرِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ) أى بالضرب فيهم بأمر ربهم .

(١) [٢ / البقرة / ١٠] . (٢) [٦ / الأنعام / ٩٣] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥١] (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْمُتَّقِينَ)

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما ذكر من الضرب والمذاب والعداب « بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ » أى ما كسبتم من الكفر والمعاصي « وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْمُتَّقِينَ » أى بأن يأخذهم بلا جرم .

فإن قيل : ما سر التعبير بـ (ظلام) بالمبالغة ، مع أن نفي نفس الظلم أبلغ من نفي كثرته ، ونفي الكثرة لا ينفي أصله ، بل ربما يشعر بوجوده ، ورجوع النفي للتقيد ؟ وأجيب بأجوبة :

منها : أنه نفي لأصل الظلم وكثرته ، باعتبار آحاد من ظلم ، كأنه قيل : ظالم لفلان ولفلان وهم جراً . فلما جمع هؤلاء عدل إلى (ظلام) لذلك ، أى لكثرة الكمية فيه .

ومنها : أنه إذا اتقى الظلم الكثير ، انتفى الظلم القليل ، لأن من يظلم ، يظلم للارتفاع بالظلم . فإذا ترك كثيره ، مع زيادة نفعه في حق من يجوز عليه النفع والضرر ، كان لتقليله مع قلة نفعه أكثر تركاً .

ومنها : أن (ظلاماً) للنسب ، كـ (مطار) ، أى لا ينسب إليه الظلم أصلاً .
ومنها : أن كل صفة له تعالى في أكمل المراتب ، فلو كان تعالى ظالماً ، كان ظلاماً ، فنفي اللازم ، لنفي الملزوم .

ومنها : أن نفي (الظلام) لنفي الظالم ، ضرورة أنه إذا انتفى الظلم انتفى كماله ، فجعل نفي المبالغة كفاية عن نفي أصله ، انتقالاً من اللازم إلى الملزوم .

ومنها : أن المذاب من العظم بحيث ، لولا الاستحقاق ، لكان المذاب بمثابة ظلاماً بليغ الظلم متفاهقه . فالمراد تنزيهه تعالى ، وهو جدير بالمبالغة .

وأيضاً : لو عذب تعالى عبده بدون استحقاق وسبب ، لكان ظالماً عظيماً ، لصدوره عن العدل الرحيم . كذا في (العناية) .

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أن الله تعالى يقول :
إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادي ! إنما هي أعمالكم
أحصيها لكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .
والحديث طويل جليل . معروف ، عند المحدثين ، بالحديث المسلسل بالمشقيين .
ثم بين تعالى أن سير المشركين المستمر ، وعاداتهم الدائمة ، مع ما أرسل به النبي ﷺ ،
كسير الأمم السالفة مع رسلهم ، بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ

اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

« كَذَابٍ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » خبر لقدر ، أى ذاب هؤلاء ، كذاب
آل فرعون ومن تقدمهم من الأمم ، كقوم نوح ، وهو علمهم الذى دأبوا ، أى استمروا
عليه ، ثم فسره فقال : « كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ » أى قبل يوم القيامة
« بِذُنُوبِهِمْ » أى كما أخذ هؤلاء ، لأنهم اجترأوا على معاصيه بما رأوا لأنفسهم من القوة .
فضمقهم ، إظهاراً لقوته « إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ » قال الهامى : تأخير العذاب إنما
يكون للرحمة ، لكنه لما اشتد عنادهم ، اشتد غضبه ، لأنه شديد العقاب لمن اشتد عناده
ممه ، فلا يكون في حقه رحمة .

(١) من حديث طويل نفيس ، قد أفرده شيخ الإسلام بشرح قيم . أخرجه مسلم في :

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٥ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« ذَلِكَ » أى التعذيب الذى علم كونه مؤاخذة بالذنوب « بِأَنَّ اللَّهَ » أى بسبب أنه تعالى « لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ » بتبديله إياها بالنقمة « حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » من موجبات تلك النعم من اعتقاد أو قول أو عمل . وهذا إخبار عن تمام عدله وقسطه فى حكمه ، بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه ، كقوله تعالى^(١) : (إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) .

قال القاشانى . كل ما يصل إلى الإنسان هو الذى يقتضيه استعداده ، ويسأله بدعاء الحال ، وسؤال الاستحقاق . فإذا أنعم على أحد النعمة الظاهرة أو الباطنة لسلامة الاستعداد ، وبقاء الخيرية فيه لم يغيرها حتى أفسد استعداده ، وغير قبوله للصلاح ، بالاحتجاب وانقلاب الخير الذى فيه بالقوة إلى الشر ، لحصول الرين وارتكام الظلمة فيه ، بحيث لم يبق له مناسبة للخير ، ولا إمكان لصدوره منه ، فيغيرها إلى النقمة عدلاً منه وجوداً ، وطلباً من ذلك الاستعداد إياها بجاذبة الجنسية والمناسبة ، لا ظالماً وجوراً . انتهى .

« وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » أى يغير إذا غيروا ، غضباً عليهم بما يسمع منهم أو يعلم

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (كَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ، وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ)

« كَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » فكان مبدأ تغييرهم أنهم « كَذَّبُوا

(١) [١٣ / الرعد / ١١] .

بِآيَاتِ رَبِّهِمْ» أى الذى رباهم بالنعم ، فصرفوها إلى غير ما خلقت له بمقتضى تلك الآيات ، فكانت ذنوباً « فَأَهْلَكْنَاهُمْ » أى زيادة على سلبه النعم « يَذُنُو بِهِمْ » أى بما صرفوا بها النعم إلى غير ما خلقت له « وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ » لإغراقهم النعم فى بحر الإنكار بنسبتها إلى فرعون حيث أقرؤا بإلهيته « وَكُلُّ» أى من الفرق المكذبة الكافرة ، أو من آل فرعون، ومن قبلهم ، وكفار قريش : « كَانُوا ظَالِمِينَ » أى بصرف النعم إلى غير ما خلقت له ، وهو نوع من الإغراق لها فى بحر الإنكار لأنه مرجع التغيير لها . كذا أول المهايى .
وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من التكرار فى الآيتين ، بتغاير التشبيهين فيهما ، فلا يحتاج إلى دعوى التأكيد . فمضى الأول : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى الكفر ، فأخذهم وآناهم المذاب . ومعنى الثانى : حال هؤلاء كحال آل فرعون فى تغييرهم النعم ، وتغيير الله حالهم بسبب ذلك التغيير ، وهو أنه أغرقهم . وقيل : إن النظم يأباه ، لأن وجه التشبيه فى الأول كفرهم المترتب عليه العقاب ، فينبغى أن يكون وجهه فى الثانى قوله (كذبوا) لأنه مثله ، إذ كل منهما جملة مبتدأة بعد تشبيهه ، صالحة لأن تكون وجه الشبه ، فتحمل عليه ، كقوله تعالى (١) :
(إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ) وأما قوله : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة . . .) فكالتاميل لحلول النكال ، معترض بين التشبيهين ، غير مختص بقوم ، فَجَمَلُهُ وَجْهًا لِلتَّشْبِيهِ بِمَعْنَى عَنِ الْفَصَاحَةِ . كذا فى (العناية) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)

« إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى أصرؤا على كفرهم ورسخوا فيه فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ « أى فلا يتوقع منهم إيمان .

(١) [٣ / آل عمران ٥٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ)

« الَّذِينَ عَاهَدتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » أي لا يخافون عاقبة العذر ، ولا يباليون بما فيه من العار والنار .

تنبيهات :

الأول - قال المهايي : أشار تعالى إلى أنه كيف يترك نعمه على من غير أحواله التي كانت أسباب النعم ، وقد كان بها إنسانيته ، فبتغييرها لحق بالدواب ، وبإنكار المنعم صار شرًا منها . والنعم تسلب ممن لا يعرف قدرها ، فكيف لا تسلب ممن ينكر المنعم ؟ .

الثاني - دلت الآية على جواز تحقير المصاة ، والاستخفاف بهم ، حيث سماهم تعالى (دواب) وأخبر أنهم (شر الدواب) .

الثالث - قالوا : نزلت الآية في يهود بني قريظة ، رهط كعب بن الأشرف ، فإن رسول الله ﷺ ، كان عاهدهم ألا يجاربهوه ، ولا يعاونوا عليه ، فنقضوا العهد ، وأعانوا مشركي مكة بالسلاح على قتال رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم قالوا : نسينا وأخطأنا . فعاهدتهم الثانية فنقضوا العهد أيضا . ومالأوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وركب كعب بن الأشرف إلى مكة ، فوافقهم على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع - (الذين) بدل من الموصول الأول ، أو عطف بيان له ، أو نصب له على الذم . وضمن (عاهدت) معنى الأخذ ، حتى عدت بـ (من) أي أخذت منهم عهدهم . وقيل : (من) صلة ، وقال أبو حيان : هي للتبعيض ، لأن المباشر بالذات للمعاهدة بمض القوم ، وهم الرؤساء والأشراف .

الخامس - قوله : (وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) ، حال من فاعل (ينقضون) ، أي يستمرون على النقض ، والحال أنهم لا يتقون العار فيه ، لأن عادة من يرجع إلى دين وعقل وحزم أن يتق

نقض العهد ، حتى يسكن الناس إلى قوله ، ويثقون بكلامه . فبين الله عز وجل أن من جمع بين الكفر ونقض العهد ، فهو شرّ من الدواب .

ثم شرع تعالى في بيان أحكام الناقضين ، بعد تفصيل أحوالهم ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (فَأِيمًا تَتَّقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرُّدُ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ)

« فَأِيمًا تَتَّقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ » أى فإما تصادفهم وتظفرون بهم « فَشَرُّدُ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ » أى فرق بهم من وراءهم من المحاربين . معنى : بأن تفعل بهم من النكال وتغليظ العقوبة ، ما يشرد غيرهم خوفاً ، فيصبروا لهم عبرة . كما قال : « لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ » أى لعل المشردين يتمطون بما شاهدوا ما نزل بالناقضين ، فيرتدعوا عن النقض أو عن الكفر . قال في (التاج) : وقيل : معنى (فشرد بهم) فسمع بهم ، وقيل : فزع بهم . ولا يخفى أن هذه المعاني متقاربة . وأصل التشريد الطرد والتفريق . ويقال . شرد به تشريداً ، سمع الناس بعموبه . قال :

أطوفُ بالأباطح كل يوم مخافة أن يُشردَ بي حَكِيمُ

معناه أن يسمعَ بي و (حَكِيم) رجل من بنى سُلَيْمٍ كانت قريش ولتُّهُ الأخذ على

أيدي السفهاء .

استشهد به في اللسان في مادة (ش ر د) .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْخَائِنِينَ)

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً » بيان لأحكام المشركين إلى نقض العهد ، إثر بيان

الناقضين له بالفعل . و (الخوف) مستمار للعلم . أى : وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقضَ عهد فيما سيأتى ، بما لاح لك منهم من دلائل الغدر ، ومخايل الشرِّ « فَأَنْبِذِ إِلَيْهِمْ » أى فاطرح إليهم عهدهم « عَلَى سَوَاءٍ » أى على طريق مستوٍ قصدٍ ، بأن تظهر لهم النقض ، وتخرجهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة ، ولا تفتجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد ، كي لا يكون من قبلكَ شائبة خيانة أصلاً ، وإن كانت في مقابلة خيانتهم .

وقوله « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » تمليل للأمر بالنبذ ، إما باعتبار استلزامه النهي عن مناجزة القتال ، لسكونها خيانة ، فيكون تحذيراً له ﷺ منها ، وإما باعتبار استتباعه للقتال ، فيكون حثاً له ﷺ على النبذ أولاً ، وعلى قتالهم ثانياً ، كأنه قيل . وإما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم ، ثم قاتلهم ، إن الله لا يحب الخائنين ، وهم من جملتهم ، لما علمت من حالهم . أفاده أبو السعود .

تنبيه :

دات الآية على جواز معاهدة الكفار لمصلحة ، ووجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم أماراة الخيانة ، وتدل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر ، وأن يعلمهم بذلك ، لئلا يعميوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

روى أصحاب السنن^(١) أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم . فجاء رجل على فرس أو برزون وهو يقول : الله أكبر!

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٥ - كتاب الجهاد ، ١٥٢ - باب فى الإمام يكون بينه

وبين المدَّة عهد فيسير إليه ، حديث رقم ٢٧٥٩ .

وأخرجه الترمذى فى : ١٩ - كتاب السير ، ٢٧ - باب ما جاء فى الغدر .

الله أكبر اوفاء لا غدور . فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ^(١) ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء : فرجع معاوية .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن سلمان الفارسي أنه انتهى إلى حصن أو مدينة ، فقال لأصحابه : دعوني أَدْعُوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله عز وجل للإسلام ، فإن أسلمتم فلسكم مالنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين . يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها .

هذا ، وما ذكر من وجوب إعلامهم ، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقفها ، كما هو منطوق الآية . وأما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعاً به فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد ، بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ^(٣) بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة ، وهم في ذمة رسول الله ﷺ ، فلم يرعهم إلا وجيش رسول الله ﷺ بمر الظهران ، وذلك على أربعة فراسخ من مكة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ، إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ)

« وَلَا يَحْسَبَنَّ » قرئ بالياء والتاء « الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا » أى فاتوا وأفلتوا من

(١) يوجد في كثير من نسخ التفاسير «عنبسة» بزيادة نون قبل الباء ، وهو تحريف ، ويغلط به من لا علم له بأسماء الرجال . اهـ لمؤلفه .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٤٤٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٠٢ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٣١

وما بعدها من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

أن يظفر بهم « إِنَّهُمْ لَا يُمَجِّزُونَ » أى لا يفوتون الله من الانتقام منهم ، إما فى الدنيا بالقتل ، وإما فى الآخرة بعذاب النار . وقرئ بفتح (أن) على تقدير لام التعليل ، وهذا كقوله تعالى (١) : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) وقوله تعالى (٢) : (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا لَهُمُ النَّارُ ، وَابْتِئْسَ الْمَصِيرُ) وقوله تعالى (٣) (لَا يَغْرِبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ ، وَابْتِئْسَ الْمِهَادُ)
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ » أى لقتال ناقضى العهد السابق ذكركم ، أو الكفار مطلقاً ، وهو الأنسب بسياق النظم الكريم « مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أى من كل ما يتقوى به فى الحرب من عددها ، أطلق عليه القوة مبالغة .

قال الشهاب : وإنما ذكر لأنه لم يكن لهم فى (بدر) استعداد تام ، فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى فى كل زمان .

« وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » (الرباط) فى الأصل مصدر ربط ، أى شد ، ويطلق بمعنى المربوط مطلقاً ، وأكثر استعماله فى الخيل التى تربط فى سبيل الله . للإضافة ، إما باعتبار عموم المفهوم الأصلي ، أو بملاحظة كون الرباط مشتركاً بين معان أخر ، كانتظار الصلاة ، وملازمة

(١) [٢٩ / العنكبوت / ٤] . (٢) [٢٤ / النور / ٥٧] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٩٦ و ١٩٧] .

نفر العدو ، والمواظبة على الأمر ، وإضافته لأحد معانيه للبيان ، ك(عين الشمس) ومنه يعلم أنه يجوز إضافة الشيء لنفسه إذا كان مشتركاً . وإذا كان من إضافة المطلق للمقيد ، فهو على معنى (من) التبعيضية . وقد يكون (الرباط) جمع ربيط ، كفصيل وفصال . قال في (التاج) : يقال : نعم الربيط هذا ، لما يرتبط من الخيل . ثم إن عطفها على (القوة) مع كونها من جملتها للإيدان بفضلها على بقية أفرادها ، كمطف جبريل وميكائيل على الملائكة « تَرْهَبُونَ بِهِ » أى تخوفون بذلك الإعداد « عَدُوُّ اللَّهِ » وهو المثبت له شريكاً ، المبطل لسكامته « وَعَدُوُّكُمْ » أى الذى يظهر عداوتكم ، فتخوفونهم لثلاث بحار بؤكم باعتقاد القوة فى أنفسهم دونكم .

تنبيه :

دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية ، إتقاء بأس العدو وهجومه . ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية ، أيام حضارة الإسلام ، كان الإسلام عزيزاً ، عظيماً ، أبى الضيم ، قوى القنا ، جليل الجاه ، وفير السنا ، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض ، فقبض على ناصية الأفطار والأمصار ، وخضد شوكة المستبدين السكافرين ، وزحزح سجون الظلم والاستعباد ، وعاش بنوه أحقاباً متتالية . وهم سادة الأمم ، وقادة مشعوب ، وزمام الحول والطول وقطب روحى المز والمجد ، لا يستكينون لقوة ، ولا يرهبون لسطوة . وأما اليوم ، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية السكرية ، ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضاً من فروض الإسكافية ، فأصبحت جميع الأمة آئمة بترك هذا الفرض . ولذا تمنى اليوم من غصته ماتمانى . وكيف لا يطمع العدو بالمالك الإسلامية ، ولا ترى فيها معامل للأسلحة ، وذخائر الحرب ، بل كلها مما يشتري من بلاد العدو ؟ أما آن لها أن تتنبه من غفلتها ، وتنشى معامل لصفع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية ؟ فلقد أتى عليها تنقص العدو بلادها من أطرافها درساً يجب أن تدبره ، وتقلقى ما فرطت به . قبل أن يداهم ما بقى منها بخيله ورجله ،

فيقضى - والعياذ بالله - على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار . وبالله الهداية .

وقوله تعالى « آخِرِينَ » أى وترهبون قوماً آخرين « مِنْ دُونِهِمْ » أى من دون من يظهر عداوتكم ، وهم المنافقون « لَا تَمَلُّوهُمْ » أى أنهم يعادونكم « اللَّهُ يُعَلِّمُهُمْ » أى أنهم أعداؤكم ، يظهرون عداوتهم إذا رأوا ضعفكم . ثم شجعهم سبحانه على إنفاق المال فى إعداد القوة ، ورباط الخيل ، مبشراً لهم بتوفية جزائه كاملاً ، بقوله تعالى « وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى الذى أوضحه الجهاد « بَوَفَّ إِلَيْكُمْ » أى فى الدنيا من النية والغنيمة والجزية والحراج ، وفى الآخرة بالثواب المقيم « وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ » أى بترك الإثابة .
تنبيهات :

الأول - هذه الآية أصل فى كل ما يلزم إعداده للجهاد من الأدوات .

الثانى - فى قوله تعالى (نُرْهِبُونَ بِهِ) إشارة إلى التجافى عن أن يكون الإعداد لغير الإرهاب كالتخيلاء . وفى حديث الإمام مالك ^(٢) عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ولرجل وزر . فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، ورجل ربطها تغمياً وتمغفاً ، ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها ، فهى له ستر . ورجل ربطها فخراً وربياً ورنواً لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر .

الثالث - ما ذكرناه فى تأويل (الآخِرِينَ) من أنهم المنافقون ، يشهد له قوله تعالى ^(٣) (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَاقِقُونَ ، وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَمَلَّهُمْ ، نَحْنُ نَعَلِّمُهُمْ) .

ثم بين تعالى جواز مصالحة الكفار بقوله :

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى : ٢١ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعنا)

من حديث طويل . (٢) [٩ / التوبة / ١٠١] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

« وَإِنْ جَنَحُوا » أى مالوا وانقادوا « لِلْسَّلْمِ » بكسر السين وفتحها ، لغتان ، وقد قرئ بهما . أى الصلح والاستسلام ، بوقوع الرهبة فى قلوبهم ، بمشاهدة ما بكم من الاستعداد ، وإعتاد العتاد « فَاجْنَحْ لَهَا » أى قبل إلى موافقتهم وصالحتهم وعاهدكم ، وإن قدرت على محاربتهم ، لأن الموافقة أدمى لهم إلى الإيمان . ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين ، أجابهم إلى ذلك ، مع ما اشترطوا من الشروط الأخر . و (السلم) يذكر ويؤنث - كما فى القاموس - .

قال الزمخشري : (السلم) تؤنث تأنيث تقيضها ، وهى الحرب . قال العباس بن مرداس :

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ والحربُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعُ

« وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » أى لا تحف فى الصلح مكرهم ، فإنه يمصمك من مكرهم

« إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ » لأقوالهم « الْعَلِيمُ » أى بأحوالهم ، فيؤاخذهم بما يستحقون ، ويرد كيدهم فى نحرهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ » أى بالصلح لتكف عنهم ظاهراً ، وفى نيتهم الغدر

« فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » أى كافيك بنصره ومعوته . قال مجاهد : يريد قريظة . ثم علل

كفايته له ، بما أنعم عليه من تأييده ﷺ بنصره وبالمؤمنين ، فقال تعالى : « هُوَ الَّذِي آتَاكَ

بِنَصْرِهِ » أى يوم بدر بعد الضعف ، من غير إعداد قوة ولا رباط « وَبِالْمُؤْمِنِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » أى جمع بين قلوبهم وكتبتهم ، بالهدى الذى بعثك الله به إليهم ، بعد ما كان فيها العصبية والضعفينة « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » أى من الذهب والفضة « مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ » إذ لا يدخل ذلك تحت قدرة البشر ، لكونه من عالم الغيب « وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ » أى بين قلوبهم بدينه الذى جمعهم إليه « إِنَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب فى ملكه وسلطانه على كل ظاهر وباطن « حَكِيمٌ » أى فاقضت حكمته ذلك ، لما فيه من تأييد دينه ، وإعلاء كلمته .

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : التأليف بين قلوب من بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الآيات الباهرة . لأن العرب ، لما فيهم من الحمية والعصبية ، والانطواء على الضعفينة ، فى أدنى شىء ، وإلقائه بين أعينهم ، إلى أن ينتقموا ، لا يكاد يأتلف منهم قلوبان . ثم ائيلفت قلوبهم على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتحدوا وأنشأوا يرمون عن قوس واحدة ، وذلك لما نظم الله من ألفتهم ، وجمع من كتبتهم ، وأحدث بينهم من التحاب والتواد ، وأماط عنهم من التباغض والتماقت ، وكلفهم من الحب فى الله ، والبغض فى الله . ولا يقدر على ذلك إلا من يملك القلوب ، فهو يقلبها كما شاء ، ويصنع فيها ما أراد . وقيل : هم الأوس والخزرج ، كان بينهم من الحروب والوقائع ما أهلك ساداتهم ورؤساءهم ، ودق جماجمهم . ولم يكن لبغضائهم أمد ومنتهى . وبينهما التجاور الذى يهيج الضغائن ، ويدم القحاسد والتنافس . وعادة كل طائفتين كانتا بهذه المثابة أن تتجنب هذه ، ما آثرته أختها ، وتكرهه وتفقر عنه ، فأنساهم الله تعالى ذلك كله ، حتى اتفقوا على الطاعة ، وتصافوا وصاروا أنصاراً وعادوا أعواناً ، وما ذاك إلا بلطف صنعته ، ويليغ قدرته . انتهى .

وإنما ضعف القول الثاني لأنه ليس في السياق قرينة عليه . كذا في (العناية) .
 أقول : لكن شهرة ما كان بين هذين البطنين من التماذى الذى تطاول أمده ، واستحال
 قبل البعثة نضوب مائه ، يصلح أن يكون قرينة . ونقل علماء السيرة^(١) أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، لما لقي في الموسم الرهط من الخزرج ، ودعاهم إلى الله تعالى . فأجابوه وصدقوه ،
 قالوا له : إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، وعسى أن يجمعهم
 الله بك ، فسنقدم عليهم فنندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبناك إليه من هذا
 الدين ، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعزُّ منك . رواه ابن إسحاق وغيره .
 وفي الصحيحين^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار فى شأن غنائم
 (حنين) قال لهم يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي؟ وعالة فأغنناكم الله بي
 وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن .

لطيفة :

روى الحاكم أن ابن عباس كان يقول : إن الرحم لتقطع ، وإن النعمة لتكفر ، وإن الله
 إذا قارب بين القلوب لم يرحزها شيء . ثم يقرأ : (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ . . .) الآية .
 وعند البيهقي نحوه . وقال : ذلك موجود فى الشعر :

إذا بت ذو قربى إليك بزلة ففشك واستغنى فليس بذى رُحْمِ
 ولكن ذا القربى الذى إن دعوته أجب ، وأن يرى العدو الذى ترى

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٢٨٦ و ٢٨٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة
 رقم ٧٠ و ٧١ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب
 المغازى ، ٥٦ - باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، الحديث رقم ١٩٣١ عن عبد الله
 ابن زيد بن عاصم .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٣٩ (طبعنا) .

قال : ومن ذلك قول القائل :

ولقد صحبتُ الناسَ ثم سبَّرتهم وبلوتُ ما وصلوا من الأسبابِ
فإذا القرابة لا تقربُ فاطماً وإذا المسودة أقربُ الأسبابِ

قال البيهقي : لا أدري هذاموصولاً بكلام ابن عباس ، أو هو قول من دونه من الزواة .
قال الرازي : احتج أصحابنا بهذه الآية ، على أن أحوال القلوب من العقائد والإرادات ،
كلها من خلق الله تعالى . وذلك لأن الألفة والمودة والمحبة الشديدة إنما حصلت بسبب الإيمان
ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى .

ولما بين تعالى كفايته لنبيه صلى الله عليه وسلم عند مخادعة الأعداء ، في الآية المقدمة ،
أعلمه بكفايته له في جميع أموره مطلقاً ، فقال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » قال العلامة ابن القيم
في مقدمة (زاد المعاد) في تفسير هذه الآية : أي الله وحده كافيك ، وكافي أتباعك ،
فلا يحتاجون معه إلى أحد . ثم قال : وهاهنا تقديران :

أحدهما - أن تكون الواو عاطفة ل(مَنْ) على الكاف المجرورة ، ويجوز المطف على الضمير
المجرور بدون إعادة الجار ، على المذهب المختار ، وشواهد كثيرة ، وشبه المنع منه واهية .

والثاني - أن تكون الواو واو (مع) ، وتكون (من) في محل نصب عطفاً على الموضع

فإن (حسبك) في معنى كافيك ، أي الله يكفيك ، ويكفي من اتبعك ، كما يقول العرب :

حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانتِ الهيجاءُ وانشقتِ العصا فحسبك والضحاكُ سيفٌ مُهندٌ

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث ، أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء ،

أى ومن اتبعك من المؤمنين ، تحسبهم الله ؛ وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك . وهذا ، وإن قال به بعض الناس ، فهو خطأ محض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والسكافية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة . قال الله تعالى^(١) : (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعباده . وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى^(٢) : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَبُّنَا أَلْوَكِيلٌ) ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله . فإذا كان هذا قولهم ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه ، قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذا قوله^(٣) : (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَمِوْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ورسوله ؛ كما قال تعالى^(٤) : (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل : وقالوا حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال^(٥) : (إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) ولم يقل وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده . كما قال تعالى^(٥) : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ) فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب ، لله وحده . كما أن العبادة والتقوى والسجود ، لله وحده . والنذر والحلف لا يكون إلا له سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى^(٦) : (أَلَيْسَ اللَّهُ

(١) [٨ / الأنفال / ٦٢] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٧٣] .

(٣) [٩ / التوبة / ٥٩] . (٤) [٥٩ / الحشر / ٧] .

(٥) [٩٤ / الشرح / ٧] . (٦) [٣٩ / الزمر / ٣٦] :

يَكْفِي عَبْدُهُ) فـ (الحسب) هو (الكافي) ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد ، أكثر من أن تذكرها هنا . انتهى .

قال الخفاجي (في العناية) : وتضعيفه الرفع لا وجه له ، فإن الفراء والكسائي رجّحاه ، وما قبله وما بعده يؤيده . انتهى .

وأقول : هذا من الخفاجي من الولوج بالمناقشة ، كما هو دأبه ، ولو أمعن النظر فيما برهن عليه ابن القيم وأيده بما لا يبق معه وقفة ، لما ضعفه . والفراء والكسائي من علماء العربية ، ولأئمة التأويل فقه آخر . فتبصر ، ولا تكن أسير التقليد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » أي حثهم « عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)

« الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » .

في الآية مسائل .

الأولى - مشروعية الحَضّ على القتال ، والمبالغة في الحث عليه . وقد كان النبي ﷺ يحرض أصحابه عند صفهم ، ومواجهة المدوّ ، كما قال لهم ^(١) يوم بدر ، حين أقبل المشركون في عدّدهم وعدّدهم : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ! فقال : بخ بخ . فقال : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : رجا أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فتقدم الرجل ، فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم ألقى بقيتهن من يده ، وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن ، إنها لحياة طويلة ؛ ثم تقدم فقاتل حتى قتل رضى الله عنه .

الثانية - ذهب الأكترون إلى أن قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا) شرط في معنى الأمر بوجوب مصابرة الواحد للعشرة . أى بالأل يفرّ منهم .

روى البخارى ^(٢) عن ابن عباس قال : لما نزلت (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ولا عشرون من مائتين . ثم نزلت (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...) الآية - فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وفي رواية أخرى ^(٣) عنه قال : لما نزلت (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) شق ذلك على المسلمين ، فنزلت (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...) الآية - فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص عنهم من الصبر ، بقدر ما خفف عنهم .

(١) يشير إلى الحديث الذى أخرجه مسلم فى : ٣٣ كتاب الإمارة ، حديث ١٤٥ (طبعنا) عن أنس بن مالك . (٢) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٨ - سورة الأنفال ، ٦ - باب يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، و ٧ - باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، الحديث رقم ٢٠٠٨ .

قال في (اللباب) : فظاهر هذا أن قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) ناسخ لما تقدم في الآية الأولى، وكان هذا الأمر يوم بدر . فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المسلمين قتال عشرة من الكافرين ، فثقل ذلك على المؤمنين ، فنزلت (الآن خفف الله عنكم - أيها المؤمنون - وعلم أن فيكم ضعفاً) يعني في قتال الواحد للعشرة ، فإن تكن منكم مائة صابرة محتسبة بغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . فردّ العشرة إلى الاثنين . فإذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا . فأبى رجل فرّ من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فرّ . انتهى .

قال في (المنية) : وذهب مكيّ إلى أنها مخففة لا ناسخة ، كتخفيف الفطر للمسافر . وعمرة الخلاف أنه لو قاتل واحد عشرة ، فقتل ، هل يأنم أولاً ؟ فعلى الأول يأنم ، وعلى الثاني لا يأنم .

وقال الرازي : أنكر أبو مسلم الأصفهانيّ دعوى النسخ في الآية ، وقال : الأمر الذي فهم من الآية مشروط بكون العشرين قادرين على الصبر ، أي إن حصل منكم عشرون موصوفون بالصبر على مقاومة المائتين ، فليشتغلوا بمقاومتهم . ثم دل قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) على أن ذلك الشرط غير حاصل منهم ، فلم يكن التكليف لازماً عليهم . وبالجملة ، فالآية الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص ، والثانية دلت على أن ذلك الشرط مفقود في حق هؤلاء الجماعة ، فلم يثبت ذلك الحكم . وعلى هذا فلا نسخ . ولا يقال إن قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) مشعر بأن هذا التكليف كان متوجهاً عليهم قبله ، لأن لفظ التخفيف لا يستلزم الدلالة على حصول التثقيب قبله ، لأن عادة العرب الرخصة بمثل هذا الكلام ، كقوله تعالى^(١) في ترخيصه للحرة في نكاح الأمة «يريد الله أن يخفف عنكم» وليس هناك نسخ، وإنما هو إطلاق نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرّ . فكذاها هنا .

(١) [٤ / النساء / ٢٨] .

ومما يدل على عدم النسخ ذكر هذه الآية مقارنة للأولى . وجعلُ الناسخ مقارنا للمنسوخ ، لا يجوز إلا بدليل قاهر .

قال الرازى ، بعد تقرير كلام أبي مسلم : إن ثبت إجماع الأمة قبل أبي مسلم على حصول النسخ في الآية ، فلا كلام عليه ، وإلا فقول أبي مسلم صحيح حسن . انتهى .

الثالثة في قوله تعالى (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) إشارة إلى علة غلبة المؤمنين عشرة أمثالهم من الكفار ، فالظرف متعلق بـ (يَنْغَلِبُوا) أى بسبب أنهم قوم جهلة بالله تعالى واليوم الآخر ، لا يقاتلون احتساباً وامتناناً لأمر الله تعالى ، وإعلاء لكلمته ، وابتغاء لرضوانه ، كما يفعله المؤمنون ، وإنما يقاتلون للحمية الجاهلية ، واتباع خطوات الشيطان ، وإثارة نائرة البنى والمدوان ، فلا يستحقون إلا القهر والخذلان . أفاده أبو السعود .

الرابعة - قال الرازى : احتج هشام على قوله (إن الله تعالى لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها) بقوله : (الْآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) إذ يقتضى أن علمه بضعفهم ما حصل إلا في هذا الوقت . وأجاب المتكلمون بأن معناه : الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله . وأما قبل ذلك فقد كان الحاصل العلم بأنه سيقع أو سيحدث . انتهى .

وقال الطيبي رحمه الله : معناه الآن خفف الله عنكم لما ظهر متعلق علمه تعالى ، أى كثرتم الوجبة لضعفكم بعد ظهور قلتكم وقوتكم .

الخامسة - في (الضعف) لغتان : الفتح والضم ، وبهما قرئ . وهو يؤكده كونهما بمعنى فيكونان في الرأى والبدن . وقيل : (الفتح) في الرأى والعقل ، (والضم) في البدن . وهو منقول عن الخليل . وقرئ (ضعفاء) بصيغة الجمع .

السادسة - إن قيل : إن كفاية عشرين لمائتين تغنى عن كفاية مائة لألف وكفاية مائة لمائتين تغنى عن كفاية ألف لألفين ، لما تقرر من وجوب ثبات الواحد للعشرة في الأولى ، وثبات الواحد للثلاثين في الثانية ، فما سر هذا التكرير ؟ أجيب : بأن سره كون كل عدة بتأييد القليل

على الكثير لزيادة التكرير المفيد لزيادة الاطمئنان ، والدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة ، لاتفاوت ، فإن المشرين قد لا تغلب المائتين . وتغلب المائة الألف . وأما الترتيب في المكرر فعلى ذكر الأقل ثم الأكثر على الترتيب الطبيعي .

قال في (الفتح) : وقد قيل ، في سر ذلك ، إنه بشارة للمسلمين بأن جنود الإسلام سيجاوز عددها المشرات والمئات إلى الألوف .

السابعة - قال في (البحر) : انظر إلى فصاحة هذا الكلام ، حيث أثبت في الشرطية الأولى قيد الصبر ، وحذف نظيره من الثانية ، وأثبت في الثانية قيد كونهم من الكفرة وحذفه من الأولى . ولما كان الصبر شديد المطوية أثبت في جملة التخفيف وحذف من الثانية ، لدلالة السابقة عليه ، ثم ختمت بقوله : (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) مبالغة في شدة المطوية . ولم يأت في جملة التخفيف بقيد الكفر ، اكتفاء بما قبله .

قال الشهاب : هذا نوع من البديع يسمى الاحتباك ، وبقي عليه أنه ذكر في التخفيف (بِإِذْنِ اللَّهِ) وهو قيد لهما . وقوله : (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) إشارة إلى تأييدهم ، وأنهم منصورون حتماً لأن من كان الله معه لا يفلح . وبقي فيها لطائف . فلهذا درّ التنزيل ما أحلى ماء فصاحته ! وأنضر رونق بلاغته !

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ » روى الإمام ^(١) أحمد عن أنس قال : استشار النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر فقال : إن الله قد أمكنكم منهم

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٤٣ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ . ثم عاد رسول الله ﷺ لمقاتته وقال : إنما هم إخوانكم بالأمس ، وعاد عمر لمقاتته ، فأعرض عنه ﷺ . فقام أبو بكر الصديق فقال : يا رسول الله ! نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء . قال فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء .

وأخرج مسلم^(١) في (أفراده) من حديث عمر بن الخطاب ؛ قال ابن عباس : لما أسروا الأسارى . قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم والمشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فمضى الله أن يهديهم إلى الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال : قلت لا ، والله ! يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولسكنى أرى أن تمكفنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّن حمزة من العباس فيضرب عنقه ، وتمكّن من فلان - نسب لعمر - فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الفد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر بيكيان ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائك . فقال رسول الله ﷺ أبكى على أصحابك - من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ - فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيِّ ...) الآية . ذكره الحميدى في (مسنده) عن عمر بن الخطاب ، من أفراد مسلم بزيادة فيه .

ومعنى (مَا كَانَ لِنَبِيِّ) (ما صح له وما استقام . وقرئ (للنبي) على العهد . والمراد

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٥٨ (طبعتمنا) وهو بمض

من حديث طويل . فانظرو .

على كلِّ ، نَبِيْتًا ﷺ ، وَإِنَّمَا نَسَكَّرْ تَلْفَافًا بِهِ ، حَتَّى لَا يُوَاجِهَ بِالْمَتَابِ . وَقُرَى (أُسَارَى) .
وَمَعْنَى (يُضْحِنَ فِي الْأَرْضِ) يَكْثُرُ الْقَتْلَ وَيَبَالِغُ فِيهِ ، حَتَّى يَبْذُلَ السِّكْفَرُ ، وَيَقْلُ عَزْبَهُ ، وَيَبْزُ
الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَوْلَى أَهْلَهُ . يُقَالُ : أَخْنَحْنَا فِي الْمَدِينَةِ ، بِالْبَالِغِ فِي قِتْلِهِمْ . كَأَنَّ (الْأَسَاسَ) . وَأَخْنَحْنَا
فِي الْأَرْضِ قِتْلًا إِذَا بَالِغٌ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَخْنَحْنَا إِذَا غَلَبَ وَقَهَرَ .

قال الرازي : وَإِنَّمَا حَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ ، لِأَنَّ الدَّوْلَةَ إِنَّمَا تَقْوَى بِهِ . قَالَ الْمُتَنَبِّي :

لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يَرِاقَ عَالِي جَوَانِبِهِ الدَّمُ

وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ قُوَّةَ الرَّعْبِ ، وَشِدَّةَ الْمُهَابَةِ ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ تَعَالَى بِهِ .

وقوله تعالى « تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا » أَي مَقَاعَهَا الرَّائِلَ ، بِفِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ .

(المرض) مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ وَلَوْ جَسَمًا . وَمِنْهُ اسْتِعْمَارُ الْمُتَكَلِّمُونَ (المرض) الْمُقَابِلَ (لِلجَوْهَرِ) ،

قَالَ الشَّهَابُ . « وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ » أَي يُرِيدُ لَكُمْ نَوَابِهَا « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أَي غَالِبٌ عَلَى

مَا أَرَادَ « حَكِيمٌ » أَي فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عِبَادَةً .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٨] لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

« لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ » أَي لِأَصَابِكُمْ « فِيمَا أَخَذْتُمْ » أَي بِسَبَبِهِ ،

وَهُوَ الْفِدَاءُ « عَذَابٌ عَظِيمٌ » أَي شَدِيدٌ ، بِقَدْرِ إِطْطَالِكُمْ الْحِكْمَةَ الْعَظِيمَةَ ، وَهِيَ قِتْلُهُمْ ،

الَّذِي هُوَ أَعَزُّ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَهْيَبُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَأَفْلَسُ لِشُوكِهِمْ . وَالرَّادُ بِ(الْكِتَابِ)

الْحِكْمِ ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ . وَلِأَنَّ التَّفْسِيرَ أَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِهِ . فَقِيلَ :

هُوَ أَنَّهُ لَا يَمْذُبُ قَوْمًا إِلَّا بَعْدَ تَقْدِيمِ النَّهْيِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ . وَقِيلَ : هُوَ أَنَّهُ لَا

يَمْذُبُ الْخَطِيئَةَ فِي اجْتِهَادِهِ . وَقِيلَ : هُوَ كَوْنُ أَهْلِ بَدْرٍ مَغْفُورًا لَهُمْ . وَقِيلَ : هُوَ حُلُّ الْمَغَانِمِ .

وَلِلرَّازِيِّ مَنَاقِشَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ . وَاخْتَارَ أَنْ (الْكِتَابَ) هُوَ حِكْمُهُ فِي الْأَزْلِ بِالْعَفْوِ

عَنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، لِأَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ .

أقول : لعل الأُمسّ في تهويل ما اكتسبوه ، تفسير (الكتاب) بما في قوله تعالى (١) :
 « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .
 والله أعلم .

تنبيهات :

الأول - قال الرازي : قال ابن عباس : هذا الحكم إنما كان يوم بدر ، لأن المسلمين كانوا قليلين . فلما كثروا وقوى سلطانهم ، أنزل الله بعد ذلك في الأسارى (٢) (حَتَّى إِذَا أَنْخَنَتْهُمْ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَأَمَّا مَنْ أَمَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

وأقول : هذا الكلام يوم أن قوله (فَأَمَّا مَنْ أَمَّا بِمَدُّ وَإِمَّا فِدَاءً) يريد حكم الآية التي نحن في تفسيرها . وليس الأمر كذلك ، لأن الآيتين متوافقتان ، فإن كليهما تدلّ على أنه لا بد من تقديم الإِخْتِان ، ثم بعده أخذ الفداء . انتهى .

وقال بعضهم : لا تظهر دعوى النسخ من أصلها ، إذ النهي الضمنيّ ، كما هنا ، مقيد ومُؤَمِّياً بالإِخْتِان . أى كثرة القتال اللازمة لها قوة الإسلام وعزته . وما في سورة القتال من التخخير ، محله بعد ظهور شوكة الإسلام بكثرة القتال ، فلا تعارض بين الآيتين ، إذ ما هناك بيان للغاية التي هنا . نقله في (الفتح) .

الثاني - قال القاضي : في الآية دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأً ، ولكن لا يقرّون عليه .

الثالث - قال ابن كثير : وقد استمرّ الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ؛ أن الإمام غير فيهم ، إن شاء قتل ، كما فعل بيني قريظة ، وإن شاء فادى بمال ، كما فعل بأسرى بدر ، وبين أسر من المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردها وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين .

(١) [٨ / الأنفال / ٣٣] . (٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

وإن شاء استرق من أسر . هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة - وفي المسألة خلاف آخر بين الأئمة ، مقرر في موضعه .

الرابع - قال بعض مفسري الزيدية : في هذه الآية سؤال وهو أن يقال : إن كان فعلهم اجتهاداً وخطأً ، فلم عوتبوا ؟ ويلزم أن لا معصية . وإن تمكنوا من العلم وقصروا ، فكيف أقرهم الرسول ﷺ ؟ وجواب ذلك من وجهين :

الأول - عن أبي علي : أن ذلك كان معصية صغيرة . قال الحاكم : وكانوا متمكنين من العلم ، إذا ما عاتبهم .

وقيل : كان خطأً وقصروا فعوتبوا على التقصير انتهى .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » أي كلوا بمضه ، بمد إخراج الخمس حلالاً ، أي مطلقاً عن العتاب والعقاب ، من (حل العقال) . (طَيِّبًا) أي لذيداً هنيئاً . أو حلالاً بالشرع ، طيباً بالطبع . قيل : هذا الأمر تأكيد لحل المغنم ، لأنه علم مما تقدم من قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ . . .) الآية - وإشارة لاندراج مال الفداء في عمومها ، فـ (مَا غَنِمْتُمْ) هنا ، إما الفدية ، لأنها غنيمة ، أو مطلق الغنائم . والمراد بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . وجعل الفاء عاطفة على سبب مقدر ، أي أبحث لكم الغنائم ، فكلوا - قد يستغنى عنه بمطفه على ما قبله لأنه بمناء ، أي لا أوأخذكم بما أخذ من الفداء فكلوه . كذا في (العنابة) . قال أبو السمود : والأظهر أنها للعطف على مقدر يقتضيه المقام ، أي دعوه فكلوا مما غنمتم . ثم قال : وقيل (ما) عبارة عن الفدية ، فإنها من جملة الغنائم ، ويأباه انساق النظم الكريم وسياقه . انتهى . وهو متجه .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ » أى فى مخالفة أمره ونهيه « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » فيغفر لكم ويرحمكم إذا اتقيتموه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
 « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ » أى لمن فى ملكتكم ، كأن أيدىكم قابضة عليهم وذلك تخليصاً لهم من أسر الضلال بضعف الإيمان « إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا » أى قوة إيمان وإخلاصاً فيه « يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ » أى من الفداء ، إما أن يخلفكم فى الدنيا أضعافه ، أو يثيبكم فى الآخرة « وَيَغْفِرْ لَكُمْ » وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَإِنْ يُرِيدُوا » أى الأسرى « خِيَانَتَكَ » أى نكث ما بايموك عليه من الإسلام بالردة ، أو منع ما ضمنوا من الفداء « فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل (بدر) بالكفر به « فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ » أى فأمكنك منهم ، أى أظفرك بهم قتلاً وأسراً ، كما رأيتم يوم بدر ، فسيتمكن منهم إن عادوا إلى الخيانة « وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » أى عليم بما فى بواطنهم من إيمان وتصديق ، أو خيانة ونقض عهد . حكيم يجازى كلا بعمله ، الخير بالثواب ، والشر بالمقاب .

روى ابن هشام في (السيرة) أن فداء المشركين يوم بدر كان أربعة آلاف درهم بالرجل إلى ألف درهم ، إلا من لا شيء له . فمن رسول الله ﷺ عليه .
وقال ابن إسحاق : كان أكثر الأسارى يوم بدر فداء العباس ، وذلك أنه كان رجلاً موسراً ، فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهباً .

وفي صحيح البخاري^(١) عن أنس أن رجلاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! ائذن لنا ، فلنتبرك لابن أختنا عباس فداءه . قال : لا والله ! لا تذرؤن منه درهما .

وروى ابن إسحاق^(٢) أن العباس قال : يا رسول الله ! قد كنت مسلماً . فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول ، فإن الله يجزيك . وأما ظاهره فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك نوفل وعقيل وحليفك عتبة . قال : ما ذاك عندي يا رسول الله ! قال : فإن المال الذي دفنته أنت وأم الفضل ، فقلت لها : إن أصبت في سفري هذا ، فهذا المال الذي دفنته لبني : الفضل وعبد الله وقثم ؟ قال : والله ! يا رسول الله ، إنى لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا شيء ما علمه أحد غيري وغير أم الفضل ، فاحسب لي ، يا رسول الله ، ما أصبتم من عشرين أوقية من مال كان معي . فقال رسول الله ﷺ : لا . ذاك شيء أعطانا الله تعالى منك .

ففتدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، فأنزله الله عز وجل فيه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ ...) الآية .

قال العباس : فأعطاني الله مكان العشرين الأوقية في الإسلام ، عشرين عبداً كلهم في يده مال ، يضرب به . مع ما أرجو من مغفرة الله عز وجل .

(١) أخرجه في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ١٢ - باب حدثني خليفة ، حديث رقم ١٢٤٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الأول (طبعة الحلبي)

والحديث رقم ٣٣١٠ (طبعة المعارف) .

وروى ابن إسحاق أيضاً أن العباس كان يقول : في نزلت ، والله ! حين ذكرت
لرسول الله ﷺ إسلامي .

وروى ابن جريج عن عطاء ابن عباس ؛ أن عباساً وأصحابه قالوا للنبي ﷺ : آمنا
بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومنا ، فأنزل الله تعالى (١) (إِنْ
يَمْلِكِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ . . .) الآية . قال ، فكان العباس يقول : ما أحب أن هذه الآية لم
تنزل فينا ، وأن لي الدنيا ، لقد قال : (يَوْمَ تَكُفُّمُ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ) فقد أعطاني خيراً
مما أخذ مني مائة ضعف . وقال : (وَيَغْفِرْ لَكُمْ) وأرجو أن يكون قد غفر لي .

وروى البيهقي عن أنس (٢) قال : أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه
في مسجدي . قال ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة ، ولم يلتفت
إليهم ، فلما قضى الصلاة جاء مجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس
فقال : يا رسول الله ! أعطني ، فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله ﷺ : خذ !
فخفا في ثوبه ، ثم ذهب يقله ، فلم يستطع . فقال : مرّ بعضهم يرفعه إلى ، قال : لا ، قال :
فارفعه أنت علي ، قال : لا ! فنثر منه ، ثم أحمله على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله
ﷺ يتبعه ببصره حتى خفي عنه ، عجباً من حرصه .

فما قام رسول الله ﷺ وشمّ منها درهم . وفي رواية : وما بعث إلى أهله بدرهم .
ورواه البخاري (٣) تعليماً .

وفي رواية : فجعل العباس يقول وهو منطلق : أما إحدى اللتين وعدنا الله فقد أنجزنا ،
وما ندرى ما يصنع في الأخرى !

ثم ذكر تعالى أصناف المؤمنين ، وقسمهم إلى مهاجرين وأنصار فقال :

(١) [٨ / الأنفال / ٧٠] . (٢) أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة

٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين ، حديث رقم ٢٧٧ .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٢] (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتِيمٍ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)
 « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا » أى من مكة إلى المدينة لعمر الله ورسوله « وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى طاعته « وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا » أى وطنوا المهاجرين وأزلوهم منازلهم وبدلوا إليهم أموالهم ، وآثروهم على أنفسهم ، ونصروهم على أعدائهم « أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى يتولى بعضهم بمصافى النصرة والمظاهرة ، ويقوم مقام أهله ونفسه ، ويكون أحق به من كل أحد . ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

قال ابن إسحاق^(١) : وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال فيما بلغنا : تناخوا أخوين أخوين ثم أخذ بيد على بن أبى طالب فقال : هذا أخى . وكان حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وعمّ النبي ﷺ ، وزيد بن حارثة مولى النبي ﷺ أخوين . وإليه أوصى حمزة يوم (أُحُد) حين حضره القتال إن حدث به حادث الموت .
 وحفص بن غزوة الجناحين الطيار في الجنة ومعاذ بن جبل أخوين . وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد أخوين . وعمر بن الخطاب وعثمان بن مالك أخوين . وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوين . وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع أخوين . والزبير بن العوام وسلمة

(١) انظر سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٣٤٤ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٥٠ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) .

ابن سلامة أخوين ، أو عبدالله بن مسمود وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين وطلحة ابن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين . وسعيد بن زيد وأبي بن كعب أخوين . ومصعب ابن عمير وأبو أيوب الأنصاري أخوين . وأبو حذيفة وعباد بن بشر أخوين . وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان أخوين . وأبو ذر الغفاري والمندر بن عمرو أخوين . وسلمان الفارسي وأبو الدرداء أخوين . وحاطب بن أبي بلتمة وعويم بن ساعدة أخوين . وبلال الحبشي وأبو رويحة الخثعمي أخوين :

ولما خرج بلال إلى الشام ، وأقام فيها مجاهداً ، قال له عمر : إلى من نجعل ديوانك ؟ قال : مع أبي رويحة ، لا أفارقه أبداً ، الأخوة التي كان رسول الله ﷺ عقد بينه وبينى . فضم إليه ، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم ، لسكان بلال منهم . قال ابن إسحاق . فهؤلاء من سمى لنا ممن كان رسول الله ﷺ آخى بينهم من أصحابه .
تدبيره :

نقل الواحدى عن ابن عباس وغيره ، أن المراد من هذه الولاية ، هى الولاية فى الميراث . قال ابن كثير : لما تناخوا كانوا يتوارثون بذلك إراثاً مقدماً على القرابة ، حتى نسخ الله ذلك بالمواريث . ثبت ذلك فى صحيح البخارى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقمادة وغير واحد .

قال الخفاجى : فكان المهاجرى يرثه أخوه الأنصارى ، إذ لم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى ، ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجرى . واستمر أمرهم على ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بالنسب بعد ، إذ لم تكن هجرة . و (الولى) القريب والناصر . لأن أصله القرب المكاني ، ثم جعل للمعنوى ، كالنسب والدين والنصرة . فقد جعل ﷺ ، فى أول الإسلام ، العناصر الدينى أخوة ، وأثبت لها أحكام الأخوة الحقيقية من التوارث ، فلا وجه لما قيل إن هذا التفسير لا تساعد اللغة ، فالولاية على هذا ، الورثة السببية عن القرابة الحكمية . انتهى .

ومراده بـ (ما قيل) ما ذكره الرازي في تضييف تفسير الولاية بالوراثة ، حيث قال :
واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه
في مواضع من هذا الكتاب . ويقال : السلطان ولي من لا ولي له ، ولا يفيد الإرث . وقال
تعالى ^(١) : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) ولا يفيد الإرث ،
بل الولاية تفيد القرب ، فيمكن حمله على غير الإرث ، وهو كون بعضهم معظماً للبعض ،
مهماً بشأنه ، مخصوصاً بماوته ومناصرته . والمقصود أن يكونوا يبدأ واحداً على الأعداء ،
وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبه لنفسه . وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى ،
كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ ، لاسيما وهم يقولون : إن ذلك الحكم صار منسوخاً
بقوله تعالى في آخر الآية : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) ^(٢) وأي حاجة تحملنا
على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به ، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى
مذكورة معه ؟ هذا في غاية البعد ، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك ،
فحينئذ يجب التصير إليه . إلا أن دعوى الإجماع بعيدة . انتهى .

وأقول : لعموم هذا الخطاب ونظمه وجه في إثبات التوارث ، لاسيما وقد نفي تعالى
ولاية من لم يهاجر تقيماً استغرق أقرب الأقارب حيث قال : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا »
أي بأن أقاموا في بواديههم « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » أي إلى
المدينة . وقوله تعالى : « وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَمَلَيْتُمْ الْفِتْرَةَ أَمْ لَا تَأْتِيكُمُ الْمَدِينَةُ » أي إذا استنصركم
هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني ، فيجب عليكم أن تنصروهم على أعدائهم
المشركين ، لأنهم إخوانكم في الدين « إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ » أي عهد
ومهادنة إلى مدة ، فلا تعينوهم عليهم ، لئلا تخفروا ذمتكم ، وتنتقضوا عهدكم « وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » أي فلا تخالفوا أمره .

(١) [١٠ / يونس / ٦٢] . (٢) [٨ / الأنفال / ٧٥] .

تنبيهات :

الأول - احتج من ذهب إلى أن المراد من قوله تعالى : (مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ) أى من توليتهم في الميراث ، وأنه هو المراد في الآية السابقة أيضاً ، بقوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) فإن هذا موالاة في الدين ، فحينئذ لا يجوز حمل الموالاة المنفية ، على النصرة والمظاهرة ، لأنها لازمة لكل حال السكلا الفريقين . وأجاب الرازى بما معناه : إن الولاية هنا ليس المراد بها مطلق التولى حتى يرد ما ذكره ، بل عنى بها معنى خاص ، وهو علاقة شديدة ، ومحبة أكيدة ، وإيثار قوى ، وأخوة وثيقة . ولا يلزم من النصر التولى . فقد ينصر المرء ذمياً لأمر ما ولا يتولاه ، ويدافع عن عبده أو أمته وبميينهما ولا يتولاهما - والله أعلم -

الثاني - يظهر أن هذه الآية كسوابقها مما نزل إثر واقعة بدر ، وطلب من كل من آمن من البادين أن يهاجر ، ليكثر سواد المسلمين ، ويظهر اجتماعهم ، وإعانة بعضهم لبعض ، فتتقوى بأفئتهم شوكتهم ، ولم يزل طلب الهجرة إلا بفتح مكة ، لقوله ﷺ : لا هجرة بعد فتح مكة . رواه البخارى^(١) عن مجاشع بن مسعود .

الثالث - شمل نفي الموالاة عن الذين لم يهاجروا وقتئذ ، حرمانهم من المغنم والفء . روى الإمام أحمد^(٢) عن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

(١) حديث مجاشع بن مسعود أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٠ - باب البيعة في الحرب ألا يفروا ، حديث رقم ١٤١٣ ورقم ١٤١٤ .

وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ٨٣ و٨٤ (طبعنا) .

ونصه : قال : أتيت النبي ﷺ أبايه على الهجرة فقال « إن الهجرة قد مضت لأهلها » .

وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فقد رواه البخارى عن ابن عباس في : ٥٦ - كتاب

الجهاد ، ١ - باب فضل الجهاد والسير ، حديث ٧١٠ .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣٥٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وعن معه من المسلمين خيراً . وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتها ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . ثم ادعهم من التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم ، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

قال ابن كثير : انفرد به مسلم^(١) ، وعنده زيادات أخر .

الرابع - قرأ حمزة (ولايتهم) بكسر الواو ، والباقون بفتحها .

قال الشهاب : جاء في اللغة : (الولاية) مصدراً بالفتح والكسر ، وقيل : هما لغتان

فيه بمعنى واحد ، وهو القرب الحسى والمعنوى ، وقيل : بينهما فرق ، فالفتح ولاية مولى النسب ونحوه . والكسر ولاية السلطان . قاله أبو عبيدة . وقيل الفتح من النصرة والنسب . والكسر من الإمارة . قاله الزجاج . وخطأ الأصمعي قراءة الكسر ، وهو الخطأ لتواترها . واختلفوا في ترجيح إحدى القراءتين . ولما قال المحققون من أهل اللغة : إن (فعالة) بالكسر في الأسماء لما يحيط بشيء ، ويجعل فيه كالفافة والهمزة . وفي المصادر يكون في الصناعات وما يزاول بالأعمال ، كالكتابة والخياطة - ذهب الزجاج ونبيه غيره إلى أن الولاية لاحتمالها إلى تمرن وتدرب شبهت بالصناعة ، فلذا جاء فيها الكسر ، كالإمارة . وهذا يحتمل أن الواضع حين وضعها شبهها بذلك ، فتكون حقيقة . ويحتمل - كما في بعض شروح الكشاف - أن تكون استمارة ، كما سموا الطب صناعة . انتهى .

وقوله تعالى :

(١) أخرجه في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٣ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى:

[٧٣] (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فلا يتولاهم إلا من كان منهم ، ففيه إشارة إلى نهى المسلمين عن موالاتهم . وإيجاب مباعدهم ومصارمتهم ، وإن كانوا أقارب وقد استدل به على أنه لا توارث بين المسلمين والكفار .

روى الحاكم في (مستدرکه) عن أسامة عن النبي ﷺ قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، ثم قرأ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا ...) الآية رواه الشيخان عنه ^(١) بلفظ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

وقوله تعالى : « إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » أى إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التواصل ، وتولى بعضكم بعضاً ، ومن قطع العلائق بينكم وبين الكفار ، تحصل فتنة في الأرض ومفسدة عظيمة ، لأن المسلمين مالم بصيروا يداً واحدة على الشرك ، كان الشرك ظاهراً ، والفساد زائداً ، في الاعتقادات والأعمال .

وقيل : الضمير المنصوب للميثاق أو حفظه أو النصر أو الإثبات . وقيل إنه للإستنصار المفهوم من الفعل . والفتنة : إهمال المؤمنين المستنصرين بنا ، حتى يسلط علينا الكفار . إذ فيه وهن للدين .

قال الشهاب : وفيه تكلف ، أى فالأوجه عوده للتولى والتواصل - كما بينا - .

قال الرازى : بيان هذه الفتنة والفساد عن وجوه :

الأول - أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين ، وقلة عددهم ، وزمان قوة الكفار ، وكثرة عددهم ، فربما صارت تلك المخالطة سبباً لالتحاق المسلم بالكفار .

(١) الحديث رواه مسلم عن أسامة بن زيد في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١ (طبعتنا) ولم يخرج البخارى .

الثاني - أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم ، فيصير ذلك سبباً لجرأة الكفار عليهم .

الثالث أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدد والعدد صار ذلك سبباً لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ، ورغبة المخالف في الالتحاق بهم . انتهى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

« وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » عودٌ لذكر المهاجرين والأنصار ، للثناء عليهم ، والشهادة لهم ، مع الموعد الكريم . فلا تكرر ، لما أن مساق الأول لإيجاب التواصل بينهم ، فذكرهم هاهنا لبيان تعظيم شأنهم ، وعلو درجاتهم .
قال الرازي : وبيانه من وجهين :

الأول - أن الإعادة تدل على مزيد الاهتمام بحالهم ، وذلك يدل على الشرف والتعظيم .

والثاني - وهو أنه تعالى أتى عليهم هاهنا من ثلاثة أوجه :

أولها - قوله « أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » فقوله (أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ)

يفيد الحصر ، وقوله (حَقًّا) يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محققين محققين في طريق الدين ، وقد كانوا كذلك ، لأن من لم يكن محققاً في دينه ، لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ، ولم يبذل النفس والمال ، ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين .

وثانيها - قوله (لَهُمْ مَغْفِرَةٌ) والتذكير يدل على السكال ، أي مغفرة تامة كاملة .

وثالثها - قوله (وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) والمراد منه الثواب الرفيع الشريف . انتهى .

وقد أثنى تعالى على المهاجرين والأنصار في غير ما آية في كتابه الكريم .
والله أعلم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)
« وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ » أى من جملةكم ،
أى المهاجرون والأنصار ، فى استحقاق ما استحققتهم من الموالاة والمناصرة ، وكال الإيمان
والمغفرة والرزق الكريم .

وهل المراد من قوله (مِن بَعْدُ) هو من بعد الهجرة الأولى ، أو من بعد المدينة .
وهى الهجرة الثانية ، أو من بعد نزول هذه الآية ، أو من بعد يوم بدر ؟ أقوال - واللفظ
الكريم يعمها كلها ، والتخصيص بأحدها تخصيص بلا مخصص . « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى حكمته وقسمته ، أو فى اللوح ، أو فى القرآن ،
لأن (كتاب الله) يطلق على كل منها « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » فيقضى بين عباده بما
شاء من أحكامه التى هى منتهى الصواب والحكمة والصلاح .

تنبيهات :

الأول إن هذه الآية ناسخة للميزات بالمولات والمناصرة عند من فسر ما تقدم من قوله
(بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) وما بعده بالتوارث .

أخرج أبو داود^(١) من حديث ابن عباس قال : كان الرجل يحالف الرجل ، ليس بينهما

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٨ - كتاب الفرائض ، ١٦ - باب نسخ ميراث العقدة

بميراث الأرحام ، حديث رقم ٢٩٢١ .

نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخ ذلك آية الأنفال فقال: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...) الخ إلا أن في إسناده من فيه مقال.

وأما من فسر الموالاتة المتقدمة بالنصرة والمعونة والتعظيم، فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أولى ببعض. وذلك أن تلك الآية، لما كانت محتملة للولاية بسبب الميراث، بين الله تعالى في هذه الآية أن ولاية الإرث إنما تحصل بسبب القرابة، إلا ما خصه الدليل، فيكون المقصود من الآية إزالة هذا الوهم.

قال الرازي: وهذا أولى. لأن تكثير النسخ، من غير ضرورة وحاجة، لا يجوز.

الثاني - استدل بالآية من ورث ذوى الأرحام، وهم من ليسوا بعصبات، ولا ذوى سهام. قال: وبعضه حديث^(١): (الحال وارث من لا وارث له). وأجاب من منع تورثهم بأن المراد من الآية من ذكر الله من ذوى السهام والعصبات. ومن الحديث: (من كان وارثه الخلال فلا وارث له). ورد بأنها عامة فلا موجب للتخصيص، وبأن معنى الحديث: من كان لا وارث له غيره، لحديث: (أنا عماد من لا عماد له).

ثم إن الذين أنبتوا ميراثهم اختلفوا في أنهم هل يرثون بالقرب، أو بالتزويل، وهل يرث القرب مع البعيد، وهل يفضل الذكر على الأنثى أو لا؟ والآية محتملة. أفاده بعض مفسرى الزيدية.

قال ابن كثير: ليس المراد بقوله: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصبية، بل يدلون بوارث كالحالة والحال، والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم، كما يزعمه بعضهم، ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة. بل الحق أن الآية عامة، تشمل جميع القرابات؛ كما نص عليه ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود في: ١٨ - كتاب الفرائض، ٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ عن المقدم السكندى.

ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد وعلى هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص، ومن لم يورثهم يحتج بأدلة، من أقواها حديث^(٢) : (إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) قالوا : فلو كان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك ، لم يكن وارثاً . انتهى .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، إذ لا يلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض . على أن معنى الحديث ، أعطى كل ذى حق حقه مفصلاً ومجماً ، وقد أعطاهم حق الأولوية العامة ، ووكل بيان ما يفهم من إجمال الإرث بعمومها لاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل .

وقدرأت في هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابى في (تاريخ الوزراء) في أخبار وزارة أبي الحسن بن الفرات ، نأثرها هنا ، لأنها جمت فأوعت ، قال رحمه الله :
ونسخة ما كتب به أبو خازم إلى بدر المعتضدى جواب كتابه إليه في أمر الموارث :
وصل كتاب الأمير ، يذكر أنه احتجج إلى كتابى بالذى أراه واجبا من مال الموارث لبيت المال ، ومالا أراه واجباً منه ، وتلخيص ذلك وتبيينه - وأنا أذكر للأمير الذى حضرنى من الجواب فى هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله - .

الناس مختلفون فى توريث الأقارب ، فروى عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة - إذا لم يكن للمتوفى من يرثه من عصبه وذى سهم - لجماعة من المسلمين وبيت مالهم . وكذلك يقول فى الفصل بعد الشَّهْمَانِ السَّامَةِ ، إذا لم تكن عصبية . ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت . وقد خلفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وجملوا ما يفضل من الشَّهْمَانِ ردا على أصحاب السهام من القرابة ، وجملوا

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٧ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب ما جاء فى الوصية للوارث ،

حديث رقم ٢٨٧٠ .

المال لدى الرحم إذا لم يكن وارث سواء . والسنة تماضد ما روى عنهم ، وتحالف ما روى عن زيد بن ثابت وتأويل القرآن يوجب ما ذهبوا إليه . وليس لأحد أن يقول في خلاف السنة والتنزيل بالرأى . قال الله تعالى (١) : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فصيّر القريب أولى من البعيد . وإلى هذا ذهب عمر وعليّ وعبد الله رضي الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة ، وعليه اعتمدوا ، وبه تمسكوا - والله أعلم .

ولو كان في هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة ، لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين ، وترك قبول من سواهم ممن لا يلحق بدرجتهم بسابقته . وإذا ردّ أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيدا لا يبقى علمه بملم عمر وعليّ وعبد الله ؟ وإذا فضلوا في السابقة والمهجرة ، فمن أين وجب أن يؤخذ بما روى عن زيد بن ثابت ، وأطراح ما روى عنهم ، وقد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما ذهبوا إليه ، وبالسنة فيما أفتوا به؟ والرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتورث من لا فرض له في الكتاب من القرابة . فمن ذلك ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي عاصم الهروي عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ (٢) أنه قال : الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويمقل عنه . وكذلك بلغنا عن شريك ابن عبد الله عن ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وعن ابن جريج عن عمر بن سلم عن طاوس عن عائشة أن النبي ﷺ قال مثل ذلك . وذكر عن عبادة بن أبي عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال : توفي ثابت بن أبي الدحداح ، فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدى : أله فيكم نسب؟

(١) [٨ / سورة الأنفال / ٧٥] . (٢) أخرجه أبو داود في : ١٨ - كتاب الفرائض ،

٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام ، حديث رقم ٢٨٩٩ و ٢٩٠٠ .

قال : فدفع تركته إلى ابن أخته . فقد أوجب عليه السلام ، بما نقلته عنه هذه الرواية ، توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب الشهران الميمنة في الكتاب . وأعطى الجدة السدس من الميراث ، ولا فرض لها ، وفي ذلك الاتفاق ، وفيما صير لها من السدس ، دليل على أن مَنْ لا سهم له من القرابة في معناها ؟ إذا بطلت السهام ، ولم يكن من أهلها ، وأنه أولى بالميراث من الأجنبي .

والمرئى عن زيد بن ثابت أنه جعل الفضل عن سهام الفرائض ، وكل المال ، إذا سقطت السهام بعد أهلها ، لجماعة المسلمين . فجعلهم كلهم وارثا ، وجعل ما يصير لهم من ذلك - في خلاف مال النىء المصروف إلى الشحنة وأرزاق المقاتلة وإلى المصالح إذا كان ذلك - يكون فبما روى عنه للناس كانه ، وعددهم لا يحصى ، فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم وهم متفرقون في أقطار الأرض ، مشارقتها ومغاربها . وإذا امتنع ذلك وخرج إلى ما ليس بممكن ، فسد وثبت ما قلناه من قول أكبر الأئمة . وقد تأول بعض المتأولين قول الله تعالى (١) : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) فقال فيه : كان الناس يتوارثون بالهلف دون القرابة . فلما أوجب الله الموارث لأهلها من الأقرار ، مُنِعَ الحليف بما فرض من السهام فغلطوا وصرفوا حكم الآية إلى الخصوص ، فذلك غير واجب مع عدم الدليل ، لأن مخرجها في السمع مخرج العموم .

وبعد ، فلو كان تأويلها ما ذهبوا إليه ، وكانت السهام التي نسخت ما يرثه الحليف قبل نزول الفرائض ، لوجب في بدء ، وما قالوا إذا كان لا وارث للميت من أصحاب السهام أن يكون الحليفان في التوارث على أول فرضهما ، وعلى المقدم من حكمهما ، لأن الذى منعهما إذا ثبت هذا التأويل (من له سهم) دون (من لا سهم له) ، فإذا ارتفع المانع ، رجع الحكم إلى بدئه . ولا اختلاف بين الفريقين أن الحليف لا يرث الحليف اليوم ، وإن كان لا وارث سواه ، وهذا يدل على فساد تأويلهم ، وعلى أن المراد في الآية التي أوجبت الحق للأقرار غير الذى ذهبوا إليه ، فإن الله سبحانه إنما أراد بمعناها اختصاص القريب بالإرث دون البعيد .

(١) [٨ / الأنفال / ٧٥] .

وقد يلزم من ذهب إلى الرواية عن زيد ، وترك الرواية عن عمر وعليّ وعبد الله عليهم السلام جانباً ، وأسقط التعاقل بين الأجنبيّ والقريب ، أن يجعل ذا الرحم أولى ، لأنه لا يفضل الأجنبيّ بالقرابة . وترتيبُ الموارث في الأصل يجري على من تقدمه من فضل غيره في المناسبة ، كالأخ للأب والأم ، والأخ للأب ، وابن العم للأب والأم ، وابن العم للأب ، واختصاصهما قرابة أولاهما بالميراث عند جمع الجميع . قال الله تعالى^(١) : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) وولد الولد ، من سفلى منهم ومن ارتفع ، يعمهم هذا الاسم ، إلا أن الأقرب منهم ، في معنى الآية ، أحق من الأبعد . فإذا كان ذلك كذلك ، كان القريب أولى من الأجنبيّ بالتركة للرحم التي تقرب بها دونه .

وبعد ، فإن العلماء تقر يسير لا يعرفون الصواب في هذه المسألة ، إلا فيما روى عن الخليفين عمر وعليّ صلوات الله عليهما ، وما روى عن ابن مسعود ، ثم لم يقتصرُوا في المبالغة والدليل في توريث ذى الرحم ، إلا على ما روى عن عبد الله بن العباس ، جدّ أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ، وترجمان القرآن ، وبحر العلم ، ومن كان إذا تكلم سكت الناس ، ومن دعا له النبيّ ﷺ فقال^(٢) : اللهم ا فقهه في الدين وعلمه التأويل . ودعوة النبيّ ﷺ مستجابة . ومن كان أعلم بتأويل القرآن فاتباعه فيه أوجب . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قول عمر وعليّ

(١) [٤ / النساء / ١١] . (٢) أخرجه البخاريّ في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧٤ - باب

قول النبيّ ﷺ « اللهم ا علمه الكتاب » ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب .

وفي : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء ، ونصه : اللهم فقهه في الدين .

وفي : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ ، ٢٤ - باب ذكر ابن عباس ، ونصه :

اللهم ا علمه الحكمة .

وفي : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ونصه : اللهم ا علمه الكتاب ،

والحديث رقم ٦٥ . أما النص الذي أورده المؤلف فلم أعثر عليه .

وعبد الله والجماعة . وما زالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين ، أعزه الله ، يستقضون الحكماء ، فيقضون برد الموارث على الأقارب ، ولا ينكرون ذلك على من قضى به من قضائهم ، ولا تردونه متجاوزاً للحق فيه ، وما عرفت الجماعة بغير هذا الاسم إلا منذ نحو عشرين سنة . وأمير المؤمنين أولى من اتبع آثار السلف ، واقتدى بخلفاء الله ، ومال إلى أفضل المذهبيين ، وإلى الله الرغبة في عصمة الأمير ، وتسديده ، والحمد لله رب العالمين . انتهى .

ونقل أبو الحسن الصابى قبل نسخة أبي الحسن محمد بن جعفر بن ثوابة في الموارث ، وفيها نقل ما كتبه عبد الحميد في كتاب موارث أهل الملة ، وأنه حكى فيه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ومن اتبهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم ، رأوا أن يردّ على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة في كتاب الله تبارك وتعالى من الموارث ، إذا لم يكن للمتوفى عَصَبَةٌ يحوز باقى ميراثه ، وجملوا ، رضى الله عنهم ، تركه من يتوفى ولا عَصَبَةٌ له لذوى رحمة ، إن لم يكن له وارث سواهم ، ممتثلين فى ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول ^(١) : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَضْمَعِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . وسنة رسول الله ﷺ فى توريته من لا فرض له فى كتاب الله تعالى من الخلال وابن الأخت والجدّة . انتهى .

الثالث - استدل بالآية الإمامية ، على تقديم الإمام على كرم الله وجهه على غيره فى الإمامة ، لاندراجها فى عموم الأولوية . والجواب - على فرض صحة هذه الدلالة - أن العباس رضى الله عنه كان أولى بالإمامة ، لأنه كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من على رضى الله عنه .

(١) [٨ / الأنفال / ٧٥] .

obeikandi.com

سورة التوبة

obeykhalid.com

٩ - سورة التوبة

هي مدنية بإجماعهم . قيل : سوى آيتين في آخرها ^(١) (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ . . .) فإنهما نزلتا بمكة . وفيه نظر . فقد روى البخاري ^(٢) عن البراء أنها آخر سورة نزلت ، واستثنى بعضهم (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ . . .) ^(٣) الآية - لما ورد أنها نزلت في قوله عليه الصلاة والسلام لأبي طالب : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . وهي مائة وتسع وعشرون آية وهذه السورة عشرة أسماء :

- ١ - براءة : سميت بها لافتتاحها بها ، ومرجع أكثر ما ذكر فيها إليها .
- ٢ - التوبة : لتكرارها فيها ، كقوله تعالى ^(٤) (فَإِن تَابْتُمْ فَهَوْ خَيْرٌ لَّكُمْ) (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ^(٥) وقوله ^(٦) (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ) وقوله ^(٧) (فَإِن يَتُوبُوا بِكُ خَيْرًا لَهُمْ) وقوله ^(٨) : (عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) وقوله ^(٩) : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ) ، وقوله ^(١٠) : (أَلَمْ يَمْلِكُوا أَن يَبْتَغُوا هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) وقوله ^(١١) : (الْقَائِلُونَ الْمَأْبُودُونَ) وهما أشهر أسمائها .
- ٣ - الفاضحة : أخرج البخاري ^(١٢) عن سميد بن جبير قال : قلت لابن عباس : سورة

(١) [٩ / التوبة / ١٢٨] . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٩ - سورة التوبة ، ١ - باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

المشركين ، حديث ١٩٤١ . (٣) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٤) [٩ / التوبة / ٣] .

(٥) [٩ / التوبة / ١١٥] . (٦) [٩ / التوبة / ٢٧] . (٧) [٩ / التوبة / ٧٤] .

(٨) [٩ / التوبة / ١٠٢] . (٩) [٩ / التوبة / ١١٧] . (١٠) [٩ / التوبة / ١٠٤] .

(١١) [٩ / التوبة / ١١٢] . (١٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ،

٥٩ - سورة الحشر ، ١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حديث رقم ١٨٦٩ .

التوبة ، قال : التوبة هي الفاضحة ، ما زالت تنزل : ومنهم ومنهم ، حتى ظنوا أنها لم تُبْقِ -
أحداً منهم إلا ذكر فيها .

٤ - سورة العذاب : رواه الحاكم عن حذيفة ، وذلك لتكرره فيها .

٥ - المقشقة : رواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، والقشقة معناها التبرئة ، وهي مبرئة
من النفاق .

٦ - المقررة : أخرجه أبو الشيخ عن عبيد بن عمير لأنها نقرت عما في قلوب المشركين .
أى بحث .

٧ - البجوت : يفتح الباء ، صيغة مبالغة ، رواه الحاكم عن المقداد

٨ - الحافرة : ذكره ابن الفرس ، لأنها حفرت عن قلوب المنافقين ، أى بحث عنها ، مجازاً

٩ - المثيرة : رواه ابن أبي حاتم عن قتادة لأنها أثارت مثالبهم وعوراتهم أى أخرجتها
من الخفاء إلى الظهور .

١٠ - المبعثرة : لأنها بعثت أسرارهم أى أظهرتها .

١١ - المدممة : أى المهلكة لهم .

١٢ - المخزية .

١٣ - المنكأة : أى المعاقبة لهم .

١٤ - المشرّدة : أى الطاردة لهم والفرقة جمعهم .

وليس في السور أكثر أسماء منها ومن الفاتحة .

تفصيله :

للسلف في وجه ترك كتابة البسملة في هذه السورة والتلفظ بها أقوال :

١ - روى الحاكم في (المستدرک) عن ابن عباس قال : سألت علي بن أبي طالب : لم
لم تُسَكَّبْ في (براءة) البسملة ؟ قال : لأنها أمان . وبراءة نزلت بالسيف . أى فنزلها لرفع

الأمان الذي يأتي مقامه التصدير بما يشعر ببقائه من ذكر اسمه تعالى، مشفوعاً بوصف الرحمة. ولذا قال ابن عيينة: اسم الله سلام وأمان، فلا يكتب في النبذ والحاربة. قال الله تعالى^(١): (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) قيل له: فإن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل الحرب بالبسملة. قال: إنما ذلك ابتداء منه يدعوهم، ولم ينبذ إليهم. إلا تراه يقول: سلام على من اتبع الهدى؟ فن دعى إلى الله عز وجل فأجاب، ودعى إلى الجزية فأجاب، فقد اتبع الهدى، فظهر الفرق. وكذا قال المبرد: إن التسمية افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونقض عهد، فلذلك لم تفتتح بالتسمية.

٢ - عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأتقال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المثين، ففرتم بينهما، ولم تكتبوا سطر البسملة، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضموا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية يقول: ضموا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت (الأتقال) من أوائل منازل بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وظننت أنها منها. وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها أو من غيرها، من أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب البسملة، ووضعتها في السبع الطوال. أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وقال: حديث حسن. ورواه الإمام أحمد^(٤) والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه.

(١) [٤ / النساء / ٩٤]. (٢) أخرجه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة،

١٢٢ - باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، باب من جهر بها، حديث رقم ٧٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في: ٤٤ - كتاب التفسير، ٩٤ - سورة التوبة، ١ - حدثنا محمد بن بشر.

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) حديث ٣٩٩ (طبعة

المعارف) وعلى هذا الحديث تعليق بقلم شيخنا الأستاذ أحمد شاكر في الكلام على رجال

سند هذا الحديث وفي تضعيفه. فانظره فإن البحث جليل جدا.

قال الزجاج : والشبه الذي بينهما أن في (الأنفال) ذكر اليهود ، وفي (براءة) نقضها .
 ٣ - أخرج أبو الشيخ عن أبي روق قال : (الأنفال) و (براءة) سورة واحدة . ونقل
 مثله عن مجاهد ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سفيان . وقال ابن لهيعة : يقولون إن (براءة) من
 (الأنفال) ، ولذلك لم تكتب البسمة في (براءة) ، وشبهتهم اشتباه الطرفين ، وعدم
 البسمة . ويردّه تسمية النبي ﷺ كلا منهما .

وقال الحاكم : استفاض النقل أنهما سورتان .

وقال أبو السعود : اشتهاها بهذه الأسماء - يعني الأربعة عشر اسماً المتقدمة - يقضى
 بأنها سورة مستقلة ، وليست بمضاً من سورة الأنفال ، وادعاء اختصاص الاشتها بالقاتلين
 باستقلالها ، خلاف الظاهر . انتهى .

ونقل صاحب (الإقناع) أن البسمة ثابتة (لبراءة) في مصحف ابن مسعود ، قال :
 ولا يؤخذ بهذا .

وعن مالك : أن أولها لما سقط ، سقط معه البسمة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة
 لطلوها . كذا في (الإقناع) .

ثم اعلم أن القراء أجمعوا على ترك قراءة البسمة في أول هذه السورة اتباعاً لسقوطها في
 في الرسم من مصحف الإمام ، إلا ابن منادر ، فإنه يسمي في أولها ، كما في مصحف ابن
 مسعود .

وقال السخاوي في (جمال القراء) : إنه اشتهر تركها في أول براءة .

وروى عن عاصم التسمية في أولها ، وهو القياس . لأن إسقاطها ، إما لأنها نزلت
 بالسيف أو لأنهم لم يقطعوا بأنها سورة مستقلة ، بل من الأنفال . ولا يتم الأول ، لأنه
 مخصوص بمن نزلت فيه ، ونحن إنما نسمى للتبرك . وأما الابتداء بما بعد أول براءة ، فلا
 نصّ للمتقدمين من أئمة القراء فيه ، وظاهر إطلاق كثير التخيير فيها ، واختار السخاوي

الجواز ، وقال : ألا ترى أنه يجوز بغير خلاف أن يقول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ)^(١) وإلى منمها ذهب الجعبري ، وتمقبه السخاوي فقال : إن كان نقلاً فسلم ، وإلا فردّ عليه ، لأنه تفريع على غير أصل .

وقال ابن الجزري في (النشر) : من اعتبر بقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسملة أولها ، وهي نزولها بالسيف ، لم يبسم . ومن لم يعتبر ذلك ، أو لم يرها ، يبسم بلا نظر . والله أعلم .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ « خبر لمحذوف ، وتنوينه للتفخيم . أى هذه براءة . أو مبتدأ مخصص بصفة ، وخبره (إلى الذين) . و (البراءة) في اللغة انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان براءة ، أى انقطعت بيننا العصمة ، ولم يبق بيننا علقه .

فإن قيل : حق البراءة أن تنسب إلى الماهد ، فلم لم تنسب إليهم ، ونسبت إلى الله ورسوله ؟ أجيب : بأن (عاهدتم) إخبار عن سابق صدر من الرسول ﷺ والجماعة ، فنسب إلى الكل ، كما هو الواقع ، وإن كان بإذن الله أيضاً .

وأما البراءة فهي إخبار عن متجدد ؛ فكيف ينسب إليهم ، وهم لم يحدثوه بعد ، وإنما يسند إلى من أحدثه ؟ وقال الناصر : إن سر ذلك أن نسبة العهد إلى الله ورسوله ﷺ في مقام نسب فيه النبذ إلى المشركين ، لا يحسن أدباً . ألا ترى إلى وصية رسول الله ﷺ

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

لأمراء السرايا حيث يقول لهم ^(١) : إذا نزلت بحصن فطلبوا النزول على حكم الله ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أصادفت حكم الله فيهم أو لا ! وإن طلبوا ذمة الله ، فأنزلهم على ذمتك . فَلَا تَنْتَفِرْ ذِمَّةَ اللَّهِ ! خير من أن تخفر ذمة الله !

فانظر إلى أمره عليه الصلاة والسلام بتوقيع ذمة الله ، مخافة أن تخفر ، وإن كان لم يحصل بعد ذلك الأمر المتوقع ، فتوقيع عهد الله ، وقد تحقق من المشركين النكث ، وقد تبرأ منه الله ورسوله بالألّا ينسب العهد النبوذ إلى الله - أخرى وأجدر . فلذلك نسب العهد إلى المسلمين دون البراءة منه .

وقال الشهاب : ولك أن تقول : إنما أضاف العهد إلى المسلمين ، لأن الله علم أن لا عهد لهم ، فلذا لم يصف العهد إليه ، لبراءته منهم ، ومن عهدهم في الأزل . وهذا نكتة الإتيان بالجملة اسمية خبرية . وإن قيل : إنها إنشائية للبراءة منهم ، ولذا دلت على التجدد . انتهى .

قال ابن إسحاق ^(٢) . نزلت براءة في تقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم ، ألا يصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد في الشهر الحرام . وكان ذلك عهداً عاماً بينه وبين الناس من أهل الشرك . وكانت بين ذلك عهدود بين رسول الله ﷺ وبين قبائل من العرب خصائص إلى آجال مسمّاة ، فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه في (تبوك) ، وفي قول من قال منهم ، فكشف الله تعالى سراير أقوام كانوا يَسْتَخْفُونَ بغير ما يظهرون .

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٣ (طبعنا) .

وأخرجه أبو داود في ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٢ - باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٢ . وأخرجه الترمذى في ١٩ - كتاب السير ، ٤٧ - باب ماجاء في وصية النبي ﷺ في القتال .

وأخرجه ابن ماجه في ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٨ - باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ (طبعنا)

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩١٩ و ٩٢٠ (طبعة جوتنجن) والصفحة

رقم ١٨٨ و ١٨٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

وقال ابن كثير : وأول هذه السورة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة (تبوك) ، وهم بالحج . ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك ، وأنهم يطوفون بالبيت عمرة ، فكره مخالطهم ، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ، ليقم للناس مناسكهم ، ويعلم المشركون ألا يحجوا بعد عامهم هذا ، وأن ينادى بالناس (براءة من الله ورسوله) ، فلما قفل ، أتبعه بعلي بن أبي طالب ، ليكون مبلغاً عنه ﷺ ، لكونه عَصَبَةً له ، كما سيأتي .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)

« فَسَيَحْجُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » أي فقولوا لهم : سيروا في الأرض بعد نبذنا العهد آمنين من القتل والقتال مدة أربعة أشهر ، وذلك من يوم النحر إلى عشر يخلون من ربيع الآخر . والمقصود تأمينهم من القتل ، وتفكرهم واحتياطهم ، ليعلموا أنهم ليس لهم بعدها إلا السيف ، وليعلموا قوة المسلمين إذ لم يخشوا استمداحهم لهم . وهذه الأربعة الأشهر كانت عهداً آمن له عهد دون الأربعة الأشهر ، فأتمت له . فأما من كان له عهد موقت ، فأجله إلى مدته ، مهما كانت ، لقوله تعالى (١) : (فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) كما يأتي . روى هذا عن غير واحد ، واختاره ابن جرير (٢) . وقال مجاهد : هذا تأجيل للمشركين مطلقاً ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها ، ومن كانت أكثر حط إليها ،

(١) [٩ / التوبة / ٤] . (٢) انظر تفسير الطبري بالصفحة رقم ٦٢ من الجزء العاشر

(طبعة الحلبي الثانية) .

ومن كان عهده بغير أجل حُدِّ بها . ثم هو بعد ذلك حرب لله وارسوله ، يقتل حيث أدرك . ويؤسر ، إلا أن يتوب ويؤمن .

أقول : ولا يرد عليه إطلاق قوله تعالى (إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ) ، لأن له أن يجيب بأن الإضافة للعهد ، أى المدة المعهودة وهى الأربعة الأشهر . والله أعلم .

« وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » يعنى أن هذا الإمهال ليس لمعجز عنكم ، ولكن لحكمة ولطف بكم . أى فلا تفوتونه . وإن أمهلكم « وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ » أى مُدَّتُهُمْ بالقتل فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣] (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ، فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ » (الأذان) بمعنى الإيذان ، وهو الإعلام ، كما أن الأمان والمعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء . وارتفاعه كارتفاع (براءة) وهذه الجملة معطوفة على مثلها ، والفرق بين معنى الجملة الأولى والثانية أن تلك إخبار بثبوت البراءة ، وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، وإنما عُلقَت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين ، وعلق الأذان بالناس ، لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناس كثيرين منهم ، وأما الأذان فعام لجميع الناس ، من عاهد ومن لم يعاهد ، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث . كذا فى (الكشاف) .

ويوم الحج الأكبر : قيل يوم عرفة ، وقيل يوم النحر .

قال ابن القيم : وهو الصواب ، لأنه ثبت في الصحيحين^(١) أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، أذنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة .

وفي سنن أبي داود^(٢) بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة .

ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهاال والاستقالة . ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا هن ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم يوم النحر في زيارته ، والدخول عليه إلى بيته ، ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرؤوس ، ورى الحجار ، ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة ، كالطهور والاختسال بين يدي هذا اليوم . انتهى .

تنبية

روى الأئمة هاهنا آثارا كثيرة ، نأتى منها على جوامعها :

قال ابن أبي نعيم عن مجاهد : قدم رسول الله ﷺ من (تبوك) حين فرغ ، فأراد الحج ثم قال : إنما يحضر المشركون فيطوفون عرأة فلا أحب أن أحج . حتى لا يكون ذلك : فأرسل أبا بكر وعلياً فطافا بالناس في (ذي الحجاز) وبأمكنهم التي كانوا يتبايمون بها ، وبالمواسم كلها ، فأذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر ، فهي الأشهر المتواليات ،

(١) أخرجه البخارى في . ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٢ - باب قوله :

فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، و ٣ - باب قوله : وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، حديث رقم ٢٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٦ - باب يوم الحج الأكبر ،

حديث رقم ١٩٤٥ و ١٩٤٦ .

عشرون من ذى الحجة ، إلى عشر يخلون من ربيع الآخر ، ثم لا عهد لهم ، وأذن الناس كلهم بالقتال ، إلى أن يؤمنوا .

وروى^(١) ابن إسحاق بسنده عن أبي جعفر محمد بن عليّ رضوان الله عليه قال : لما نزلت (براءة) على رسول الله ﷺ ، وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج ، قيل له : يا رسول الله ! لو بعثت بها إلى أبي بكر ؛ فقال : لا يؤدّي عنى إلا رجل من أهل بيتي . ثم دعا عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى ، أنه لا يدخل الجفة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . فخرج عليّ بن أبي طالب على ناقة رسول الله ﷺ (المضاء) حتى أدرك أبا بكر الصديق . فلما رآه أبو بكر بالطريق قال : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية . حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ ، فقال : أيها الناس ! إنه لا يدخل الجفة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته . وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ، ليرجع كل قوم إلى ما منهم وبلادهم ، ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة . إلا أحد كان له عند رسول الله ﷺ عهدٌ إلى مدة ، فهو له إلى مدته . فلم يحجّ بعد ذلك العام مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان . ثم قدما على رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق^(٢) : فكان هذا من أمر (براءة) فيمن كان من أهل الشرك من أهل

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢١ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٢ (طبعة جوتنجن) ورقم ١٩١ من الجزء الرابع (طبعة الحلبيّ) .

العهد العام ، وأهل المدة إلى الأجل المسمى .

وروى البخارى^(١) عن أبي هريرة قال : بعثنى أبو بكر رضى الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين . بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف النبي ﷺ بعلى بن أبى طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معناه على في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

وفي رواية أخرى للبخارى^(٢) ، قال أبو هريرة : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل (الأكبر) من أجل قول الناس - للعمرة - الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه رسول الله ﷺ مشرك . هذا لفظ البخارى في (كتاب الجهاد) .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن أبي هريرة قال : كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ب (براءة) فقال : ما كنتم تفادون ؟ قال : كنا ننادى : أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله - أو أمدّه - إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله برىء من المشركين ورسوله ، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك . قال : فكنت أنادى حتى صحيل صوتي (صحيل الرجل وصحيل صوته : بفتح) .

(١) أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، حديث رقم ٢٤٥ . (٢) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١٦ - باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، حديث رقم ٢٤٥ . (٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الثانى (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٧٩٦٤ (طبعة المعارف) .

وقوله تعالى « فَإِنْ تَبُتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » أى فإن تبتم أيها المشركون ، من كفرتم ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد ، فهو خير لكم من الإقامة على الشرك رأس الضلال والفساد « وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ » أى عن الإيمان وأبنتم إلا الإقامة على ضلالكم وشرككم « فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ » أى غير فائتين أخذه وعقابه « وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم « بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » أى موجع يحل بهم . وفيه من التهمك والتهديد ما فيه ، كيلا يظن أن عذاب الدنيا ، لوفات وزال خلصوا من العذاب . بل العذاب الشديد ممدد لهم يوم القيامة .

ثم استثنى تعالى من ضرب مدة التأجيل ، لمن له عهد مطلق بأربعة أشهر ، من له عهد مؤقت بتأجيله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤] (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا » أى من شروط الميثاق فلم يقتلوا منكم أحدا ولم يضروكم قط . قال أبو السمود : وقرئ بالمعجمة ، أى لم ينقصوا عهدكم شيئا ، من (النقص) ، وكلمة (ثم) للدلالة على ثباتهم على عهدهم مع تمادى المدة « وَلَمْ يُظَاهِرُوا » أى لم يعاونوا « عَلَيْكُمْ أَحَدًا » أى عدوا من أعدائكم « فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ » ثم حرّض تعالى على الوفاء بذلك ، منها على أنه من باب التقوى بقوله سبحانه « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أى فاتقوه فى ذلك .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« فَإِذَا انْسَلَخَ » أى انقضى « الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ » أى التى أيسح للذين عاهدوا فيها
أن يسبحوا فى الأرض وحرّم فيها قتالهم « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » أى
من حِلٍّ أو حَرَمٍ - كذا قاله غير واحد - قال ابن كثير : هذا عام ، والمشهور تخصيصه بغير
الحرم ، لتحريم القتال فيه ، لقوله تعالى (١) « وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » « وَخُذُوهُمْ » أى اسروهم « وَاحْصُرُوهُمْ »
أى احبسوهم فى المكان الذى هم فيه ، لئلا يتبسطوا فى سائر البلاد « وَاقْعُدُوا لَهُمْ » أى لقتالهم
« كُلَّ مَرْصِدٍ » أى طريق وممر « فَإِنْ تَابُوا » أى عن الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » أى فاتركوا التعرض لهم « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » أى يغفر لهم
ما سلف من الكفر والغدر .

تنبيهات :

الأول - ما ذكرناه من أن المراد (بالأشهر الحرم) أشهر العهد ، هو الذى اختاره
الأكثر . سماها (حرما) لتحريم قتال المشركين فيها ودمائهم . فالأف واللام للمهد .
ووضع المظهر موضع الضمير ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمه ، تأكيداً لما ينبىء عنه إباحة
السياحة من حرمة التعرض لهم ، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها . وقيل : المراد
(بالأشهر الحرم) : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ؛ روى ذلك عن ابن عباس

(١) [٢ / البقرة / ١٩١] .

والضحاك والباقر ، واختاره ابن جرير . وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم ، لأنه يأباه ترتيبه عليه (بالفاء) فهو مخالف للسياق الذي يقتضى توالى هذه الأشهر .

قال ابن القيم : (الحرم) هاهنا هي أشهر التسيير ، وأولها يوم الأذان ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر ، الذى وقع فيه التأذين بذلك ، وآخرها العاشر من ربيع الآخر . وابست هي الأربعة المذكورة فى قوله ^(١) (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**) فإن تلك واحد فرد هو رجب ، وثلاثة سرد وهي ذو القعدة وتاليها . ولم يسيّر المشركين فى هذه الأربعة ، فإن هذا لا يمكن ، لأنها غير متوالية ، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بمد انسلاخها أن يقاتلهم . انتهى .

وقالوا : يلزم على هذا بقاء حرمة تلك الأشهر . وتكلف الجواب بنسخها ، إما بانقضاء الإجماع عليه ، أو بما صح من أنه **سَلَخَ اللَّهُ** حاصر الطائف لعشر بقين من الحرم ، مع أن فى هذا الإجماع كلاماً ، وقد خالف بعضهم فى بقاء حرمتها ، إلا أنهم لم يعتدوا به كما قاله فى (العناية) . وفيها : إن لك أن تقول : منع القتال فى الأشهر الحرم فى تلك السنة ، لا يقتضى منعه فى كل ما شابهها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يخالف الإجماع ، ويكون حله معلوماً من دليل آخر .

وأقول : يظهر لى ترجيح هذا الثانى وأن المراد بالأربعة الأشهر هي المعروفة ، وأن قوله تعالى : (**فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**) هي هذه الأربعة ، لأنها حينما أطلقت فى التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع .

قال فى (فتح البيان) ومعنى الآية على هذا وجوب الإمساك عن قتال من لا عهد له من المشركين فى هذه الأشهر الحرم . وقد وقع الفداء والنبذ إلى المشركين بعهدهم يوم

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] .

النحر ، فكان الباقي من الأشهر الحرم ، التي هي الثلاثة المسرودة ، خمسين يوماً ، تنقضى بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون ، وبه قال جماعة من أهل العلم . انتهى .

ولا يقال : إن الباقي من الأشهر الحرم ثمانون يوماً ، إذ الحج في تلك السنة كان في العاشر من ذي القعدة ، بسبب النسيء ، ثم صار في السنة المقبلة في العاشر من ذي الحجة ، وفيها حج رسول الله ﷺ وقال (١) : إن الزمان قد استدار . . . الحديث - لأننا نقول : كان ذو القعدة عامئذ هو ذا الحجة بحسابهم ، لا في الواقع ، وكذلك ذو الحجة ، الحرم ، فعملوا بحسابهم .

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) : هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسألة . انتهى .

وروى عن الضحاك أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة محمد (٢) : (فَأِمَّا مَنَّا مِمَّنْ بَدَأُ وَإِمَّا فِدَاءً) وردّه الحاكم بأنه لا شبهة في أن براءة نزلت بعد سورة محمد ؛ ومقتضى كلام الحاكم أنها لا ناسخة ولا منسوخة . قال : لأن الجمع ، من غير منافاة ، ممكن فحيث ورد في القرآن ذكر الإعراض ، فالمراد به إعراض إنكار ، لا تقرير . وأما الأسر والفداء ، فالمراد به أنه خير بين ذلك ، لا أن القتل حتم ، إذ لو كان حتماً ، لم يكن للأخذ معنى بعد القتل . انتهى .

ويشمل عمومها مشركي العرب وغيرهم ، واستدل بقوله تعالى : (وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) على جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم .

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، حديث رقم ٥٩ عن أبي بكر .

(٢) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٤] .

الثالث - فهو من قوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا . . .) الآية أن الأمر بتخليمة السبيل معلق على شروط ثلاثة : التوبة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فحيث لم تحصل جاز ماتقدم من القتل والأخذ والحصر . ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه ، في قتال مانعي الزكاة ، على هذه الآية السكرية وأمثالها .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يرحم الله أبا بكر ، ما كان أفتح به !
وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : وروى الإمام أحمد^(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم . ورواه البخاري وغيره .

الرابع - ذكر ابن القيم خلاصة بديعة في سباق ترتيب هديه ﷺ مع الكفار والمنافقين ، من حين بعث ، إلى حين اتقى الله عز وجل ، مما يؤيد فهم ما تشير إليه هذه السورة ، قال رحمه الله :

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ، ثم أنزل عليه (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ)^(٣) فنبأه بقوله^(٤) (اقرأ) وأرسله بـ (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) ثم أمره أن ينذر عشيرته

(١) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ١٧ - باب فإن تابوا أو أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلّوا سيئاتهم ، حديث رقم ٢٤ .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٩٩ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٣) [٧٤ / المدثر / ٢٤١] . (٤) [٩٦ / الملق / ١] .

الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حولهم من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفح ، ثم أذن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكفّ عن من لم يقاتله . ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة . فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد . وأمر أن يقاتل من نقض عهده . ولما نزلت سورة (براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها ، فأمره فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام . وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلاة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم ، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :

قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فخاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد موقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم .

وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق ، فأمره أن يؤجلهم أربعة أشهر ، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم . فقتل المنافض لعهد ، وأجل من لا عهد له أوله عهد مطلق ، أربعة أشهر ، وأمره أن يتم للعوف بعهد إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم . وضرب على أهل الذمة الجزية . فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول (براءة) على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . والمحاربون له

خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالماً له آمن ، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكَلِّ سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمر أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم ، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم ، ونهى أن يصلّي عليهم وأن يقوم على قبورهم ، وأخبره أنه إن استغفر لهم أو لم يستغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم . فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انتهى .
وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦] (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)

« وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » : أى وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم ، أى استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد ، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله ، أى القرآن الذى تقرؤه عليه ، ويقدره ، ويطلع على حقيقة الأمر ، وتقوم عليه حجة الله به ، فإن أسلم ثبت له مالمسلمين ، وإن أبى فإنه يردّ إلى مأمنه وداره التى يأمن فيها ، ثم قاتله إن شئت . وقوله تعالى (ذَلِكَ) يعنى الأمر بالإجارة وإبلاغ المأمن ، بسبب أنهم قوم لا يعلمون ، أى جهلة ، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق ، ولا يبقى لهم معذرة .

تلميحات :

الأول - دلت الآية على أن المستأمن لا يؤذى ، وأنه يمكن من العود من غير غدر به ولا خيانة . ولذا ورد في التهريب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزرع أشد الزجر .

فروى البخارى في (تاريخه) والنسائى عن النبي ﷺ قال : من آمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا برىء من القاتل وإن كان المقتول كافراً .

وروى أحمد والشيخان^(١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة .

قال ابن كثير : من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام ، في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو مهادنة ، أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطى ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه .

قال الحاكم : وإنما يجاز ويؤمن إذا لم يعلم أنه يطلب الخداع والسكر ، لأنه تعالى علل لزوم الإجارة بقوله (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) .

الثانى - قال الحاكم : تدل الآية على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله .

الثالث - استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن كلام الله بحرف وصوت قديمين ، وهم الحنابلة ، ومن وافقهم كالمضد . قالوا : لأن منطوق الآية يدل على أن كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق ، والذي يسمعه جمهور الخلق ليس إلا هذه الحروف والأصوات . فدل ذلك على أن كلام الله ليس هذه الحروف والأصوات . والقول بأن كلام الله شيء مغاير لها باطل . لأن رسول الله ﷺ ما كان يشير بقوله (كلام الله) إلا لها ، وقد اعترف الرازى بقوة هذا ، لإلزام من خالف فيه ، وقد مضى لنا في قوله تعالى^(٢) (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) في آخر سورة النساء ، بسط لهذا فارجع إليه .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاجر ، حديث رقم ١٥٠٤ .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤ (طبعنا) .

(٢) [٤ / النساء / ١٦٤] .

الرابع - قال الرازي : دلت الآية على أن التقليد غير كاف في الدين ، وأنه لا بد من النظر والاستدلال ، وذلك لأنه لو كان التقليد كافياً ، لوجب أن لا يعجل هذا الكافر ، بل يقال له : إيمان تؤمن ، وإيمان تقتلك . فلما لم يُقَلْ له ذلك ، بل أمهل وأزيل الخوف عنه ، ووجب تبليغه مأمونه - علم أن ذلك لأجل عدم كفاية التقليد في الدين ، وأنه لا بد من الحجّة والدليل ، فلذا أمهل ليحصل له النظر والاستدلال .
ثم بين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر ، ثم بعدها السيف المرهف بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧] (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)
« كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ » أي أمان « عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أي وهم كافرون بهما ، فالاستفهام بمعنى الإنكار ، والاستبعاد لأن يكون لهم عهد « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » يعني أهل مكة الذين عاهدكم رسول الله ﷺ يوم الحديبية على ترك الحرب معهم عشر سنين « فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » أي فسادوا مستقيمين على عهدكم ، مراعين لحقوقكم ، فاستقيموا لهم على عهدكم « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أي فاتقوه في نقض عهد المستقيمين على عهدكم .

قال ابن كثير : وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون ، استمر العقد والمهنة مع أهل مكة من ذى القعدة سنة ست إلى أن نقضت قريش العهد ، ومالأوا حلفاءهم ، وهم بنو بكر ، على خزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، فقتلواهم معهم في الحرم أيضاً . فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان ، ففتح الله عليه البلد الحرام ، ومكثه من نواصبيهم ، والله الحمد والمنة . فأطلق من أسلم منهم ، بعد القهر والغلبة عليهم ، فسموا الطلقاء ، وكانوا

قريباً من ألفين . ومن استقر على كفره ، وفر من رسول الله ﷺ ، بعث إليه بالأمان والتيسير في أربعة أشهر ، يذهب حيث شاء . ومنهم صفوان بن أمية . وعكرمة بن أبي جهل وغيرها ، ثم هدام الله الإسلام .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُ وَعَلَيْكُمْ لَآ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَاذِمَّةً ، يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)

« كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُ وَعَلَيْكُمْ » أى يظفروا بكم بعد ما سبق لهم من تأكيد الأيمان والمواثيق « لَآ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا » أى قرابة وبعينا « وَاذِمَّةً » أى عهداً . وهذه الجملة مردودة على الآية الأولى ، أى كيف يكون لهم عهد ، وحالهم ما ذكر ؟ وفيه تحريض للمؤمنين على التبرؤ منهم ، لأن من كان أسير الفرصة ، مترقباً لها ، لا يرجى منه دوام العهد . قال الناصر : ولما طال الكلام باستثناء الباقين على العهد ، أعيدت (كيف) نظرية للذكر ، وليأخذ بعض الكلام بحجزة بعض . انتهى .

ثم استأنف تعالى بيان حالهم المنافية لثباتهم على العهد بقوله « يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ » أى ما تنفوه به أفواههم « وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ » أى متمردون ، لاعقيدة تزعمهم ، ولا مروءة تردعهم . وتخصيص الأكثر ، لما فى بعض الكفرة من التفادى عن الغدر ، والتعفف عما يجرد إلى أحدوثه السوء .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩] (اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَاصْدُثُوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« اشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ » أى استبدلوا بها « ثَمَنًا قَلِيلًا » أى من متاع الدنيا . يعنى

أهوتهم الفاسدة « فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ » أى فعدلوا عنه أو صرفو غيرهم « إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)

« لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ » أى المجاوزون

الغاية فى الظلم والمساوىء .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١] (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَفُصِّلَ

الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

« فَإِنْ تَابُوا » أى عما هم عليه من الكفر « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ

فِي الدِّينِ » أى فهم إخوانكم ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ، فعاملوهم معاملة الإخوان .
وفيه من استمالهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه .

وقوله « وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » جملة معترضة للبحث على تأمل ما فصل

من أحكام المشركين الماهدين وعلى المحافظة عليها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢] (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ

الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)

« وَإِنْ نَكَثُوا » أى نقضوا « أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ

فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ » أى فقاتلوهم . وإنما أوتر ما عليه النظم الكريم ، للإيدان بأنهم صاروا

بذلك ذوى رياسة وتقدم فى الكفر ، أحقاء بالقتل والقتال . وقيل : المراد بالأئمة رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر إما لأهمية قتلهم ، أو لل منع من مراقبتهم ، لكونهم مظنة لها أو للدلالة على استئصالهم ، فإن قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم أفاده أبو السعود .
 « إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ » جمع يمين أى لا عهد لهم على الحقيقة ، حيث لا يراعونها ولا يمدون نقضها محذورا . فهم ، وإن تفوهوا بها ، لا عبرة بها . وقرئ (لا إيمان) بكسر الهمزة ، أى لإسلام ولانصديق لهم ، حتى يرتدعوا عن النقض والظن « لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ » أى عن الكفر والظن ويرجعون إلى الإيمان .

تنبيه :

قال السيوطى فى (الإكمال) : استدل بهنذه الآية من قال إن الذمى يقتل إذا ظن فى الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء ، سواء شرط انتقاض العهد به أم لا . واستدل من قال بقبول توبته بقوله (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) . انتهى .
 ثم حض على قتالهم بهييج قلوب المؤمنين وإغرائهم بقوله سبحانه .

[١٣] (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)
 « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ » أى التى حلفوها فى المعاهدة « وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » يعنى من مكة حين اجتمعوا فى دار الندوة ، حسبما ذكر فى قوله تعالى (١) : (وَإِذْ يُمَكِّرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) فىكون نعيماً عليهم جنابهم القديمة « وَهُمْ بَدَءُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى بالقتال يوم بدر ، حين خرجوا لنصر غيرهم فلما نجت وعلفوا بذلك ، استمروا على وجوههم طلبا للقتال ، بنياً وتسكراً . وقيل : بنقضهم العهد ، وقتالهم مع حلفائهم

(١) [٨ / الأنفال / ٣٠]

بني بكر لخزاعة ، أحلاف رسول الله ﷺ ، حتى سار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح وكان ما كان . قاله ابن كثير .

وقال الزمخشري : أى وهم الذين كانت منهم البداهة بالمقاتلة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم أولاً بالكتاب المنير ، وتحداهم به ، فعدلوا عن المعارضة ، لعجزهم عنها ، إلى القتال ، فهم البادئون بالقتال ، والبادئء أظلم . فبا يمنكم من أن تقاتلوهم بمنله ، وأن تصدموهم بالشر كما صدموكم « أَتَخْشَوْنَهُمْ » أى أتخافون أن ينالكم منهم مكروه حتى تتركوا قتالهم « فَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ » بخالفه أمره وترك قتالهم « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » يعنى أن قضية الإيمان الصحيح أن لا يخشى المؤمن إلا ربه ، ولا يبالى بمن سواه ، كقوله تعالى^(١) : (وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) - قاله الزمخشري - وفيه من التشديد ما لا يخفى .

ثم عزم تعالى على المؤمنين الأمر بالقتال مبيناً لحكمته بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ)

« قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ » أى بالام الجراحات والموت « بِأَيْدِيكُمْ » أى تغليباً لكم عليهم « وَيُخْزِهِمْ » أى بالأسر والاسترقاق ، فيجتمع فى حقهم العذاب الحسى والمنوى « وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » أى : ممن لم يشهد القتال .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٥] (وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » أى بما كابدوا من الكاره والمكابد « وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى فى أفعاله وأوامره . وقد أنجز الله سبحانه لهم هذه المواعيد كلها ، فكان إخباره ﷺ بذلك قبل وقوعه معجزة عظيمة دالة على صدقه وصحة نبوته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٦] (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا » أى على ما أنتم عليه، ولا تؤمروا بالجهاد « وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ » أى بطانة يفشون إليهم أسرارهم . والواو فى (ولما) حالية ، و (لما) للنفى مع التوقع ، والمراد من نفى العلم نفى المعلوم بالطريق البرهاني ، إذ لو شتم رائحة الوجود ، لعلم قطعاً . فلما لم يعلم لزم عدمه قطعاً . (ولم يَتَّخِذُوا) عطف على (جاهدوا) داخل فى حيز الصلة . والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه، والحال أنه لم يتبين الخالص من المجاهدين منكم من غيرهم ، بل لا بد أن تختبروا ، حتى يظهر المخلصون منكم ، وهم الذين جاهدوا فى سبيل الله ، لوجه الله ، ولم يتخذوا وليجة ، أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ ، والمؤمنين رضوان الله عليهم . ودلت (لما) على أن تبين ذلك وإيضاحه متوقع كائن ، وإن الذين لم يخلصوا دينهم لله يميز بينهم وبين المخلصين . وفى الآية اكتفاء بأحد القسمين ، حيث لم يقرر للمقصرين ، وذلك لأنه بمعزل من الاندراج تحت إرادة أكرم الأكرمين ، وهذا كما قال (١) :

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

(١) قائله الْمُتَّقِبُ الْعَبْدِيُّ ، فى مفضليته السادسة والسبعين .

وقد قال الله تعالى في الآية الأخرى^(١): (الْم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا
ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَقَدْ فْتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) . وقال تعالى^(٢) (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ ...) الآية - قال
تعالى^(٣) (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ...) الآية - وكلها تفيد أن
مشروعية الجهاد اختبار المطيع من غيره .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ
بِالْكُفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)

« مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ » أى ما صح لهم وما استقام « أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ » أى
التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له ، أى يعمروا شيئاً منها ، فهو جمع مضاف فى سياق
النفي ، ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً ، إذ نفي الجمع يدل على النفي عن كل فرد ،
فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق السكناية . وقرئ (مسجد الله) بالتوحيد ، تصريحاً
بالمقصود ، وهو المسجد الحرام ، أشرف المساجد فى الأرض ، الذى بنى من أول يوم على
عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وأسسها خليل الرحمن .

قال فى (البصائر) : (يعمر) إما من العمارة التى هى حفظ البناء ، أو من العمرة التى هى
الزيارة ، أو من قولهم : عمرت بمكان كذا أى أقت به . انتهى .

« شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ » أى بحالهم وقالهم ، وهو حال من الضمير فى

(١) [٢٩ / المنكبوت / ٣-١] . (٢) [٢ / البقرة / ٢١٤] و [٣ / آل عمران / ١٤٢] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٧٩] .

(يَعْمُرُوا) « أَوْلَيْكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ » وهذا كقولہ تعالى (١) :
 وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ،
 إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) ولهذا قال تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٨] (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
 وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أَوْلَىٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
 وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ » أى لم يعبد إلا الله « فَعَسَىٰ أَوْلَىٰكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ »
 أى إلى الجنة . وإبراز اهتدائهم مع ما بهم من الصفات السنية ، في مرض التوقع ، لقطع
 أطماع الكفرة عن الوصول إلى مواقف الاهتداء ، والانتفاع بأعمالهم التي يحسبون أنهم في
 ذلك محسنون ، ولتوبيخهم بقطعهم أنهم مهتدون . فإن المؤمنين ، ما بهم من هذه الكفالات ،
 إذا كان أمرهم دائراً بين (عمل وعسى) ، فما بال الكفرة وهم هم ، وأعمالهم أعمالهم ! وفيه لطف
 للمؤمنين ، وترغيب لهم في ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء ، ورفض الاغترار بالله
 تعالى - كذا حرره أبو السعود - .

وقال الناصر : وأكثرهم يقول : إن (عسى) من الله واجبة ، بناء منهم على أن
 استعملها غير مصروفة للمخاطبين . والحق أن الخطاب مصروف إليهم ، كما قال الزمخشري .
 أى فحال هؤلاء المؤمنين حال مرجوة ، والماقبة عند الله معلومة ، والله عاقبة الأمور .

تنبيهات :

الأول - قال الزمخشري : (العارة) تتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتمظيمها واعتيادها للمعبادة والذكر . ومن الذكّر درس العلم ، بل هو أجلّه وأعظمه . وصيانتها مما لم تبّن له المساجد من أحاديث الدنيا ، فضلاً عن فضول الحديث . روى البخاري^(١) ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : من غدا إلى المسجد أوراخ ، أعدّ الله له في الجنة زلاًّ كلما غدا أوراخ .

وروي^(٢) أيضاً عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بنى لله مسجداً يتنقى به وجه الله تعالى ، بنى الله له بيتاً في الجنة .

وأخرج الترمذي^(٣) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله تعالى (إِنَّمَا يَمْشُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ...) الآية .

الثاني - إنما لم يذكر الإيمان بالرسول ﷺ لدخوله في الإيمان بالله . فترك للمبالغة في ذكر الإيمان بالرسالة ، دلالة على أنهما كشيء واحد . إذا ذكر أحدهما فهم الآخر . على أنه أشير بذكر المبدأ والمعاد إلى الإيمان بكل ما يجب الإيمان به ، ومن جملته رسالة ﷺ كما في قوله تعالى^(٤) (ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) . كذا في (العناية) .

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ، حديث ٤١٧ .

أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٨٥ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسجداً ، حديث ٢٩٧ وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ٢٥٣٤ (طبعنا) .

(٣) أخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - حدثنا أبو كريب .

(٤) [٢ / البقرة / ٨] .

الثالث - في تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر ، تفخيم لسانهما وحث على التنبه لهما .
الرابع - ذات الآيتان على أن عمل الكفار محبط لا ثواب فيه .
 وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٩] (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)
 « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » روى العوفي
 في (تفسيره) عن ابن عباس أن المشركين قالوا : عمارة بيت الله ، وقيام على السقاية ، خير
 ممن آمن وجاهد . وكانوا يفخرون بالحرم ، ويستكبرون به ، من أجل أنهم أهله وعماره .
 يخير الله الإيمان والجهاد مع رسوله ، على عمارة المشركين البيت ، وقيامهم على السقاية ،
 وبين أن ذلك لا ينفعهم مع الشرك ، وأنهم ظالمون بشركهم ، لا تغنى عمارتهم شيئاً .
 قال اللغويون : (السقاية) بالكسر والضم موضع السقي . وفي (التهذيب) : هو الموضع
 المتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . انتهى .

وفي (التاج) : سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ،
 وكان يلها العباس رضى الله عنه في الجاهلية والإسلام . انتهى .
 وروى الإمام مسلم^(١) عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر النبي ﷺ فقال رجل :
 ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أمر المسجد الحرام ؛ وقال الآخر : الجهاد في
 سبيل الله أفضل مما قلتم ؛ فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ وهو

(١) أخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١١١ (طبعنا) .

يوم الجمعة . ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستغفرت فيه ما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل
(أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ...) الآية .

ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) ولفظه : إن رجلاً قال : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمّر المسجد الحرام ... الحديث .

قال بعضهم : فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والمهارة على الهجرة والجهاد ونظائرهما ، ونزلت الآية في ذلك ، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيها . وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به ، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة .

وأقول : لا منافاة . وظاهر النظم الكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه ، وقول النعمان (فأنزل الله) بمعنى أن مثل هذا التحاور نزل فيه فيصل متقدم ، وهو هذه الآية ، لا بمعنى أنه كان سبباً لنزولها كما بيناه غير ما مرة . وهذا الاستعمال شائع بين السلف ، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات ، ويحار في الخرج ، فافهم ذلك وتفطن له .
وتأييد أبي السمود نزولها في المسلمين بما أطل فيه ، ذهول عن سياق الآية وعن سياقها ، فيما صدعت فيه من شديد التهويل ، وعن لاحقها في درجات التفضيل ، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشبه به .

لطيفة :

لا يخفى أن السقاية والمهارة مصدران لا يتصور تشبيههما بالأعيان ، فلا بد من تقدير مضاف في أحد الجانبين . أي أجعلتم أهلها كمن آمن بالله . . . الخ ويؤيده قراءة من قرأ (سقاية الحاج وعمرة المسجد الحرام) أو : أجعلتموها كإيمان من آمن ... الخ .

قال أبو البقاء : الجمهور على (سقاية) بالياء ، وصحت الياء لما كانت بعدها تاء التأنيث .

ثم بين تعالى مراتب فضل المؤمنين ، إثر بيان عدم الاستواء وضلال المشركين وظلمهم ،

بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)

« الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ » أى من أهل السقاية والهجرة ، وهم ، وإن لم يكن لهم درجة عند الله ، جاء على زعمهم ومدعاهم . قاله في (الغاية) . « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » أى لائتم . أى المختصون بالفوز دونكم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢١] (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّثَقِّمٌ)

« يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّثَقِّمٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

« خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ » .

ثم نهاهم تعالى عن موالاة المشركين ، وإن كانوا أقرب الأقربين ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ » أى بطانة وأصدقاء ، تفشون إليهم أسراركم ، وتمدحونهم وتذبون عنهم « إِنِ اسْتَحَبُّوا » أى اختاروا « الْكُفْرَ »

عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ « أى نوصفهم الموالاة فى غير موضعها ، ولتعمديهم وتجاوزهم عما أمر الله به .

ثم أشار تعالى إلى أن مقتضى الإيمان ترك الميل الطبيعي إذا كان مانعاً من محبة الله ، ومحبة واسطة الوصول إليه ، ومحبة ما يعلى دينه بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ رَضُوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)

« قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ » أى أقاربكم الأذنون ، أو قبيلتكم . قال أهل اللغة : عشيرة الرجل بنو أبيه الأذنون ، أو قبيلته ، كالمشير - بلاهاء - مأخوذة من (العشرة) أى العاشرة ، لأنها من شأنهم ، أو من (العشرة) الذى هو العدد لكالمهم ، لأنها عدد كامل « وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » أى اكنسبتموها « وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا » أى فوات وقت نفاذها بفرافكم لها « وَمَسَاكِينُ رَضُوْنَهَا » أى منازل تجبكم الإقامة فيها من الدور والبساتين « أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ » أى المنعم بالكل « وَرَسُولِهِ » وهو واسطة نعمه « وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ » أى مما يعلى دينه « فَتَرَبَّصُوا » أى انتظروا « حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » أى بقضائه ، وهو عذاب عاجل ، أو عقاب آجل ، أو فتح مكة . وهذا أمر تهديد وتخويف . أى فارتقبوا قهر الله بدعوى محبته بالإيمان ، وتكذيبها بترجيح محبة غيره « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن الطاعة فى موالاة الشركين والمؤثرين لما ذكر على رضاه تعالى .

تنبيهات :

الأول - قال بعضهم : ثمرة الآيتين تحريم موالاة الكفار ، ولو كانوا أقرباء ، وأنها كبيرة لوصف متواليهم بالظلم ، ووجوب الجهاد ، وإيثاره على كل هذه المشتهيات الممدودة طاعة لله ورسوله .

الثاني - قال الرازي : الآية الثانية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين ، وبين جميع مهمات الدنيا . وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا .

الثالث - في هذه الآية وعيد وتشديد ، لأن كل أحد قلما يخلص منها ، فلذا قيل إنها أشد آية نمت على الناس كما فصله في (الكشاف) بقوله :

وهذه آية شديدة لا ترى أشد منها . كأنها تنمى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب جبل اليقين . فلينصف أورعُ الناس وأتقاهم من نفسه ، هل يجد عنده من التصلب في ذات الله ، والثبات على دين الله ، ما يستحب له دينه على الآباء والأبناء والأخوات والعشائر والمال والمسكن وجميع حظوظ الدنيا ، ويتجرد منها لأجله ؟ أم يزوى الله عنه أحقر شيء منها لمصلحته فلا يدرى أى طرفيه أطول ؟ ويفويه الشيطان عن أجلّ حظ من حظوظ الدين ، فلا يبالي كأنما وقع على أنفه ذباب فطيره !؟
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٥] (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَكَلْتُمْ مُدْبِرِينَ)

«لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» أى في مواضع حروب كثيرة، ووقعات شهيرة، كغزوة بدر وقرظطة والنضير والحديبية وخيبر وفتح مكة . وكانت عزوات رسول الله ﷺ

... على ما ذكر في الصحيحين^(١) - من حديث زيد بن أرقم ، تسع عشرة غزوة . زاد بريدة في حديثه : قاتل في ثمان منهن ويقال : إن جميع غزواته وسراياه وبعوثه سبعون ، وقيل ثمانون . « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ » أى فاعتمدتم عليها ، حيث قلتم : لن نغلب اليوم من قلة « فَلَمْ تَفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا » أى من أمر العدو ، مع قلتم « وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى برحبها وسمتها . والباء للملابسة والمصاحبة . أى ضاقت ، مع سمتها ، عليكم . وهو استعارة تبعية ، إما لعدم وجدان مكان يقرّون به آمنين مطمئنين من شدة الرعب ، أو أنهم لا يجلسون فى مكان ، كما لا يُجَلَسُ فى المكان الضيق « ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ » أى منهزمين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

« ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ » أى ما تسكنون به ، وتثبتون من رحمته ونصره ، وانهمزام الكفار ، واطمئنان قلوبهم للكفر بعد الفرج « عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين انهزموا . وإعادة الجار للتبنيه على اختلاف حالهما . أو الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ ولم يفروا : أو على السكل ، وهو الأنسب . ولاضير فى تحقق أصل السكينة فى الثابتين من قبل ، والتعرض لوصف الإيمان للإشمار بملية الإنزال . أفاده أبو السعود . « وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » يعنى الملائكة « وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالقتل والأسر والسبي « وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ » لكفرهم فى الدنيا .

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ١ - باب غزوة المشيرة أو العسيرة .

حديث رقم ١٨٣٩ .

ومسلم فى : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٤٣ (طبعتنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٧] (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » أى منهم ، لحكمة تقتضيه . أى يوفقه للإسلام « وَاللَّهُ غَفُورٌ » أى يتجاوز عما سلف منهم من الكفر والمعاصي « رَحِيمٌ » أى يفضل عليهم ويثيبهم .

تنبيهات :

الأول - فيما نقل في غزوة^(١) (حنين) ، وتسمى غزوة (أوطاس) ، وهما موضعان بين مكة والطائف ، فسميت الغزوة باسم مكانها ، وتسمى غزوة (هوازن) ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ وكانت هذه الوقعة بعد فتح مكة ، في شوال سنة ثمان من الهجرة ، فإن الفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وبعده أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة ، وهو يقصر الصلاة ، فبلغه أن هوازن وثقيف جمعوا له ، وهم عائدون إلى مكة ، وقد نزلوا (حنيناً) . وكانوا ، حين سمعوا بمخرج رسول الله ﷺ بالمدينة ، يظنون أنه إنما يريدهم . فاجتمعت هوازن إلى مالك بن عوف من بني نصر ، وقد أوعب معه بنى نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن وبنى جشم بن معاوية وبنى سمد بن بكر ، وناساً من بنى هلال بن عامر ابن صعصعة بن معاوية والأحلاف وبنى مالك بن ثقيف بن بكر . وفي جشم بن دريد بن الصمة رئيسهم وكبيرهم . شيخ كبير ، ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب ، وكان شجاعاً مجرباً ، وجميع أمر الناس إلى مالك بن عوف . فلما أتاهم أن رسول الله ﷺ فتح مكة ، أقبلوا عائدین إليه ، فأجمع السير إلى رسول الله ﷺ ، وساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، يرى أنه أثبت لموقفهم . فلما نزل بأوطاس ، اجتمع إليه الناس ، فقال دريد :

(١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٨٤٠ وما بعدها (طبعة جوتنجن) والصفحة

رقم ٨٠ وما بعدها من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

بأى وادٍ أنتم ؟ قالوا : بأوطاس . قال : نعمَ مجال الخيل ، لا حَزَنٌ ضِرْسٌ ، ولا سهْلٌ دَهْسٌ . مالى أسمع رغاءَ البعير ، ونُهْاقَ الحَير ، ويُعَارُ الشاءَ وبكاءَ الصغير ؟ قالوا : ساق مالك مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم ليقاتلوا عنها ، فقال : راعى ضأنَ والله ! وهل يرد المهزم شيء ؟ إنها إن كانت لك لم ينفَعك إلا رجلٌ بسلاحه . وإن كانت عليك فُضِحَتْ في أهلك ومالك ! ثم قال : ما فعلت كعب وکلاب ؟ قالوا : لم يشهدوا أحدٌ منهم . قال : غاب الحدَّ والحدَّة ، لو كان يوم علاءٍ ورفعةٍ لم ينب عنهم كعب ولا كلاب ، ولودِدْتُ أنكم فعلتم ما فعلوا . فمن شهدها منكم ؟ قالوا : عمرو وعوف ابنا عامر . قال : ذانك الحدَّعان ، لا ينفَعان ولا يضران ! ثم أنكرك على مالك رايه في ذلك وقال له : لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحر الخيل شيئاً ، ارفعهم إلى ممتنع بلادهم ، وعليا قومهم ، ثم ألق الصبيان على متون الخيل شيئاً ، فإن كانت لك ، لحق بك من ورائك ، وإن كانت لغيرك ، كنت قد أحرزت أهلك ومالك . قال : لا ، والله لا أفعل ذلك ، إنك قد كبرت ، وكبر عقلك . والله لتطيعننى يا معشر هوازن ، أو لأنسكن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري ! وكره أن يكون لدريد ابن الصمة فيها ذكر أو رأى . قالوا أطعناك . فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ، ولم يفتنى . ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ، ثم شدوا شدة رجل واحد . وبمث عيوناً من رجاله فأتوه ، وقد تفرقت أوصالهم ، فقال : ويلكم ! ما شأنكم ؟ قالوا : رأينا رجالاً بيضاً ، على خيلٍ بُلُق : والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى . فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

فلما سمع بهم نبي الله ﷺ ، بمث عبد الله بن أبي حدررد الأسلمى يستعلم خبرهم ، فجاءه وأطلعه على جلية الخبر ، وأنهم قاصدون إليه ، فاستعمار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية مائة درع - وقيل أربع مائة - وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين : عشرة آلاف الذين حجبوه من المدينة ، وألفان من مسلمة الفتح ، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ، ومضى لوجهه ، وفي جملة من أتبعه عباس بن مرداس والضحاك بن سفيان

الكلابى ، وجموع من عبس وذبيان ، ومزينة ، وبنى أسد . ومرّ في طريقه بشجرة سدر خضراء ، وكان لهم في الجاهلية مثلها ، يطوف بها الأعراب ويعظمونها ، ويسمون بها ذات أنواط . فقالوا : (١) : يا رسول الله ! اجمل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال لهم : قلتم كما قال قوم موسى (٢) (اجمل لنا إلهاً كما لهم إلهة) والذي نفسى بيده ! لتركبن سنن من كان قبلكم . ثم نهض حتى أتى وادى حنين من أودية تهامة ، وهو واد حزن فتوسطوه في غبش الصبح ، وقد كمنت هوازن في جانبه ، فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد فولى المسلمون لايلى أحد على أحد ، وناداهم ﷺ فلم يرجعوا ، وثبت معه أبو بكر وعمر وعلى والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابنه جعفر ، والفضل وقثم ابنا العباس ، وجماعة سوام ، والنبي ﷺ على بغلته البيضاء (دليل) والعباس آخذ بشكائهما ، وكان جهير الصوت ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينادى بالأنصار وأصحاب الشجرة ، (قيل : وبالمهاجرين) فلما سمعوا الصوت وذهبوا ليرجعوا ، صدمهم ازدحام الناس عن أن يتنواروا حلهم ، فاستقاموا وتناولوا سيوفهم وتراسهم ، وافتحموا عن الرواحل راجعين إلى النبي ﷺ ، وقد اجتمع منهم حواليه نحو المائة ، فاستقبلوا هوازن ، والناس متلاحقون ، واشتدت الحرب ، وحى الوطيس . ولما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ، ثم استقبل به وجوههم وقال : شامت الوجوه ! فباقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ، ثم صدق المسلمون الحملة عليهم ، وقذف الله في قلوب هوازن الرعب . فلم يملكوا أنفسهم ، فولوا منهزمين ، ولحق آخر الناس ، وأسرى هوازن مغلولة بين يديه ، وغنم المسلمون عيالهم وأموالهم ، واستحرق القتل في بنى مالك من ثقيف ، فقتل منهم يومئذ سبعون رجلاً ، وانحازت طوائف هوازن إلى أوطاس ، واتبعتهم طائفة من خيـل

(١) أخرجه الترمذى في : ٣١ - كتاب الفتن ، ١٨ - ما جاء : لتركبن سنن من كان

قبلكم ، عن أبي واقد الليثي . (٢) [٧ / الأعراف / ١٣٨] .

المسلمين الذين توجهوا من (نخلة) ، فأدركوا فيهم دريد بن الصمة فقتلوه . وبث ﷺ إلى من اجتمع بأوطاس من هوازن ، أبا عامر الأشعري عم أبي موسى ، وقتل بسهم رماه به سلمة بن دريد بن الصمة ، فأخذ أبو موسى الراية ، وشدّ على قاتل عمه ، فقتله ، وانهزم الشركون ، وانقضت جموع أهل هوازن كلها ، واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة . ثم جُمعت إلى رسول الله ﷺ سبايا حنين وأموالها ، فأمر بها ، فحبست (بالجرمانية) بنظر مسعود بن عمرو الغفاري . وسار ﷺ من فوره إلى الطائف ، فحاصر بها (تقيف) خمس عشرة ليلة ، وقتلوا من وراء الحصون ، وأسلم من كان حولهم من الناس ، وجاءت وفودهم إليه . ثم انصرف صلى الله عليه وسلم عن الطائف ، ونزل الجرمانية فيمن معه من الناس وأتاه هناك وفد هوازن ، مسلمين راغبين ، فخيرهم بين العيال والأبناء والأموال ، فاختاروا العيال والأبناء ، وكلموا المسلمين في ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ﷺ : ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ومن لم تطب نفسه عوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نصيبه ، ورد عليهم نساءهم وأبناءهم بأجمعهم . وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف بين ذكر وأنثى ، والإبل أربعة وعشرون ألفاً ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة ، وقسم صلى الله عليه وسلم الأموال بين المسلمين ، ونقل كثيراً من الطلقاء (وهم الذين منّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق يوم فتح مكة من الأسر ونحوه) يتألفهم على الإسلام ، مائة مائة من الإبل ، ومنهم مالك بن عوف النصرى . فقال حين أسلم ^(١) :

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثله	في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدي	ومتى يشأ يخبرك عما في غد
وإذا السكتية عرّدت أنيابها	بالسمهريّ وضرب كل مهند
فكانه ليث على أشباله	وسط الهباءة خادري مرصد

(١) السيرة ص ٨٧٩ (طبعة جوتنجن) وج ٤ ص ١٣٤ (طبعة الحلبي) .

الثاني - قال الإمام ابن القسيم في (زاد المعاد) في فصل جود فيه :

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

ما نصه :

كان الله عز وجل قد وعد رسوله ، وهو صادق الوعد ، أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين ، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام ، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين ، ليظهر أمر الله ، وتمام إعزازه لرسوله ، ونصره لدينه ، ولتكون غنائمهم شكراً لأهل الفتح ، وليظهر الله سبحانه رسوله وعباده ، قهره لهذه الشوكة العظيمة ، التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين ، وتبدو للمتوسمين . فاقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة ، مع كثرة عددهم وعددهم ، وقوة شوكتهم ، ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح ، ولم تدخل بلده وحرمه ، كما دخله رسول الله ﷺ ، واضعاً رأسه ، منحنياً على فرسه ؛ حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه ، تواضعاً لربه ، وخضوعاً لعظمته ، واستكانة لعزته أن أحل له حرمة وبلده ، ولم يحل لأحد قبله ، ولا لأحد بعده ، وليمين الله بن قال : (لن تغلب اليوم عن قلة) ، أن النصر إنما هو من عنده ، وأنه من ينصره فلا غالب له ، ومن يخذله فلا ناصر له غيره ، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه ، لا كثرتكم التي أعجبتمكم ، فإنها لم تكن عنكم شيئاً ، فوليتهم مدبرين . فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر مع برید النصر ^(١) (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لهم تروها) وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزها إنما تفيض على أهل الانكسار ^(٢) . (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين * ونمكن

(١) [٩ / التوبة / ٢٦] . (٢) [٢٨ / القصص / ٦٥] .

لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ . ومنها أن الله سبحانه لا يمنع الجيش غنائم أهل مكة ، فلم يغنموا منها ذهباً ولا فضة ولا متاعاً ولا سبياً ولا أرضاً ، كما روى أبو داود^(١) عن وهب بن منبه قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا !

وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب ، وهم عشرة آلاف ، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أصحاب القوة ، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم ، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشياهم ، وسببهم معهم نزلاً وضيافة ، وكرامة لحزبه وجنده ، وتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر ، والأح لهم مبادئ النصر ، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه ، وبرزت الغنائم لأهلها ، وجرت فيها سهام الله ورسوله ، قيل : لا حاجة لنا في دمائكم ، ولا في نسائكم وذراريكم . فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة ، فجاءوا مسلمين ، فقبل : إن من شكران إسلامكم ، وإتيانكم ، أن ردّ عليكم نسائكم وأبناءكم وسبيكم^(٢) (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

ومنها : أن الله سبحانه افتتح غزوات العرب بغزوة بدر ، وختم غزوهم بغزوة حنين ، ولهذا ، يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر ، فيقال : بدر وحنين ، وإن كان بينهما سبع سنين ، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين ، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصاة فيهما ، وهاتين الغزاتين طفئت جرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين ، فالأولى خوفتهم وكسرت من حدتهم ، والثانية استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذت جميعهم ، حتى لم يجدوا بدا من الدخول في دين الله .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتوى ، ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة ، حديث ٣٠٢٣ . (٢) [٨ / الأنفال / ٧٠] .

ومنها : أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة ، وفرحهم بما نالوه من النصر والمنعم ، وكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عين جبرهم ، وعرفهم تمام نعمه عليهم ، بما صرف عنهم من شر هوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نصرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم لأن كلهم عدوهم . إلى غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلا الله تعالى . انتهى .

الثالث - قال بعضهم : دلت الآية على أنه يجب الانتطاع إلى الله تعالى ، والاتسكال عليه . ودل ما حكى في القصة على جواز ماورد حسنه من جواز التأليف ، وملاطفة المؤمنين والرمي بالحصا حالة الحرب ، والأصوات التي يرهب بها . انتهى .
ولابن القيم في (زاد المعاد) فصول حسنة في فقه هذه الوقعة . فليُنظر .

الرابع - قرله : (ويوم حنين) ، قيل : منصوب بمضمر معطوف على (نصركم) أي ونصركم يوم حنين . واستظهر عطفه على محل (في مواطن) بحذف المضاف في أحدهما ، أي ومواطن يوم حنين . أو في أيام مواطن كثيرة ويوم حنين .
قال أبو مسعود : ولعل التفسير للإيماء إلى ما وقع فيه من قلة الثبات من أول الأمر . انتهى .

قال الشهاب . فيكون عطف (يوم حنين) على منوال (ملائكته وجبريل) كأنه قيل : نصركم الله في أوقات كثيرة ، وفي وقت إعجابكم بكثرتكم . ولا يرد عليه ما قيل إن المقام لا يساعد عليه ، لأنه غير وارد ، لتفضيل بعض الوقائع على بعض . ولم يذكر المواطن توطئة ليوم حنين كالملائكة ، إذ ليس يوم حنين بأفضل من يوم بدر ، وهو فتح الفتوح ، وسيد الوقعات ، وبه نالوا القدر المعلى ، والدرجات العلى ، لأن القصد في مثله إلى أن ذلك الفرد فيه من المزية ما صيره مغايراً لنفسه . لأن المزية ليس المراد بها الشرف ، وكثرة الثواب فقط ، حتى يقوم هذا . بل ما يشمل كون شأنه عجيباً ، وما وقع فيه غريباً ، للظفر بمد اليأس ، والفرج بمد الشدة ، إلى غير ذلك من المزايا . انتهى .

ثم أشار تعالى إلى أن موالاة المشركين ، مع عدم إفاذتها التقوية المحصلة للنصر ، تضر بسرمان نجاسة بواطنهم إلى بواطن المؤمنين الطاهرة ، فقال :

القول في تاويل قوله تعالى :

[٢٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » أى الطهرة بواطنهم بالإيمان « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » أى ذوو نجس ، لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، فهو مجاز عن خبث الباطن ، وفساد العقيدة ، مستعار لذلك . أو هو حقيقة ، لأنهم لا يتطهرون ولا يفتسلون ، ولا يجتنبون النجاسات ، فهى ملايسة لهم ، أو جعلوا كأنهم النجاسة بعينها ، مبالغة فى وصفهم بها . « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » أى الحج أو عمرة كما كانوا يفعلون فى الجاهلية . قال المهايى : لأن المسجد الحرام يجتمع فيه المتفرقون فى الأرض ، ليسرى صفاء القلوب من بعض إلى بعض ، وهاهنا يخاف سرمان الظلمات فى العموم « بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » أى بعد حج عامهم هذا ، وهو عام تسع من الهجرة ، حين أمر أبو بكر على الموسم . وتقدم لنا أن النبى ﷺ أتبع أبا بكر بعلى رضى الله عنهما ، ليفادى فى المشركين : ألا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . فأنتم الله ذلك ، وحكم به شرعاً وقدرأ « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » أى فقراً بسبب منعهم من الحرم ، لاقطاع أرفاق كانت لكم من قدمهم « فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ » أى من فتح البلاد ، وحصول المنافع ، وأخذ الجزية ، وتوجه الناس من أقطار الأرض . قال ابن إسحاق : إن الناس قالوا : لتقطعن عنا الأسواق ، فلتهلكن التجارة ، وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق ، فقال الله تعالى

(وَإِنْ خِفْتُمْ عِمَلَهُ...) إلى قوله (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق ، فموضعهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ، ما أعطاهم من أعتاق أهل الكتاب من الجزية . انتهى . « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ » أى بما يصلحكم « حَكِيمٌ » أى فيما يأمر به وينهى عنه .

تنبيهات :

الأول - دلت الآية على نجاسة المشرك ، كما فى الصحيح ^(٢) (المؤمن لا ينجس) وأما نجاسة بدنه ، فالجمهور على أنه ليس ينجس البدن واللذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب . وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم . وقال أشعث عن الحسن : من صافهم فليمتوضأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الاستدلال بكونه تعالى أحل طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأن البحث فى المشركين وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسرين البينيين : مذهب القاسم والهادي وغيرها ؛ أن الكافر نجس العين ، أخذاً بظاهر الآية ، لأنه الحقيقة . ويؤيد ذلك حديث ^(١) أبى ثعلبة الحشنى فإنه قال للنبي ﷺ إنا نأتى أرض أهل الكتاب فنسألهم آيتهم ، فقال ﷺ : اغسلوها ثم اطحروا فيها .

(١) أخرجه البخارى فى : ٥ - كتاب الفسل ، ٢٤ - باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، حديث رقم ٢٠٤ ، عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى : ٣ - كتاب الحيض ، حديث رقم ١١٥ م (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخارى فى : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٤ - باب صيد القوس ،

حديث رقم ٢١٩٨ .

وأخرجه مسلم فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٨ (طبعنا) .

وقال زيد والمؤيد بالله والحنفية والشافعية : إن المشرك ليس نجس العين ، لأنه ﷺ تَوْضُاحاً من زيادة مشرك ، واستعمار من صفوان دروعاً ولم يفسلها ، وكانت القصاص تختلف من بيوت أزواج النبي ﷺ إلى الأسارى ولا تفسل ، وكان أصحاب النبي ﷺ يطبخون في أواني المشركين ولا تفسل . وأولوا الآية بما تقدم من الوجوه ، وكلُّ متأولٍ ما احتج به الآخر . انتهى :

الثاني - قال السيوطي في (الإكمال) في قوله تعالى (١) « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » : إن الكافر يمنع من دخول الحرم ، وإنه لا يؤذن له في دخوله ، لا للتجارة ولا لغيرها ، وإن كان مصالحة لنا ، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن ، فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن جبسير ومجاهد وعطاء وغيرهم . واستدل بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد ، لقصره في الآية عليه . واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، لقوله (الحرَام) . وقاس عليه غيره سائر المساجد . واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك . انتهى . وهو المتجّه .

قال الشهاب : وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، إذ صرف المنع عن دخول الحرم للحج والعمرة ، بدليل قوله تعالى (وإن خِفْتُمْ عَيْلَةً) ، فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم ، وهو ظاهر ، أي لأن موضع التجارات ليس عين المسجد . ونداء على كرم الله وجهه بقوله : ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، بأمر النبي ﷺ ، يعينه . فلا يقال إن منطوق الآية يخالفه . انتهى .

الثالث - قال الناصر : قد يستدل بقوله تعالى (فَلَا يَقْرَبُوا . . .) الآية - من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وخصوصاً بالنهاي ، فإن ظاهر الآية توجه النهي

(١) [٩ / التوبة / ٢٨] .

إلى المشركين ، إلا أنه بعيد ، لأن المعلوم من المشركين أنهم لا ينزجرون بهذا النهى ،
والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبادهم عنه ، فلا يحصل هذا المقصود إلا بنهى المسلمين عن
تمسكهم من قربانه . ويرشد إلى أن المخاطب في الحقيقة المسلمون ، تصدير الكلام بخطابهم
في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا) وتضمنينه نصاً بخطابهم بقوله (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً) ،
وكثيراً ما يتوجه النهى على من المراد خلافه ، وعلى ما المراد خلافه ، إذا كانت ثم ملازمة
كقوله : لا أرينك ها هنا (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(١) . انتهى .
الرابع - (العيلة) مصدر من (عال) بمعنى افتقر . وقرئ (عائلة) . وهو إما مصدر

بوزن فاعلة ، أو اسم فاعل صفة لموصوف مؤنث مقدر ، أى حالاً عائلة ، أى مفقرة .
قال ابن جنى : هذه من المصادر التى جاءت على فاعلة ، كالمأقبة والمافية . ومنه قوله
تعالى^(٢) (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ) ، أى لغواً . ومنه قولهم : مررت به خاصة ، أى خصوصاً
وأما قوله تعالى^(٣) (وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ) فيجوز أن يكون مصدرأ ، أى خيانه ،
وأن يكون على تقدير : نية أو عقيدة خائنة . وكذا ها هنا يقدر : إن ختم حالاً عائلة انتهى .
الخامس - إن قيل : ما وجه التعليق بالشيئة في قوله تعالى (إِنْ شَاءَ) مع أن المقام
وسبب النزول ، وهو خوفهم الفقر ، يقتضى دفعه بالوعد بإغنائهم من غير تردد ؟ فالجواب :
أن الشرط لم يذكر للتردد ، بل لبيان أنه بإرادته لا سبب له غيرها ، فانتظروا إليه ، واقطعوا
النظر عن غيره . ولينبه على أنه متفضل به ، لا واجب عليه ، لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل
إلى الإرادة ، فلا يقال إن هذا لا حاجة إلى أخذه من الشرط ، مع قوله تعالى (مِنْ فَضْلِهِ)
لأن قوله (مِنْ فَضْلِهِ) يفيد أنه عطاء وإحسان ، وهذا يفيد أنه بغير إيجاب ، وشتان بينهما ،
وقيل إنه للتنبية على أنه بإرادته ، لا بسمى المرء وحيلته :
لَوْ كَانَ بِالْحَجِيلِ الْعِسَى لَوَجَدْتَنِي بِنَجْوَمِ أَقْطَارِ السَّمَاءِ تَمَلِّقِي
كذا في (العناية) .

(١) [٢ / البقرة / ١٣٢] . (٢) [٨٨ / الفاشية / ١١] (٣) [٥ / المائدة / ١٣] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُرْمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُرْمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام ، وعدم الخوف من الغافة المتوهمه من انقطاعهم - ذكر بعده حكم أهل الكتاب . هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، منها في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه السكلي ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله ، واستنجازاً لوعده .

قال مجاهد : نزلت الآية حين أمر النبي ﷺ بقتال الروم ، ففزا بعد نزولها غزوة تبوك . وقال السكبي : نزلت في قريظة والنضير من اليهود ، فصالحهم ، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام ، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين . انتهى .

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص .

قال ابن كثير : هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ، ودعا الناس إلى ذلك ، وأظهره لهم ، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة ، فندبهم ، فأوعبوا معه ، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ، ومن حولها من المنافقين وغيرهم ، وكان ذلك في عام جدب ، ووقت قيط وحر . وخرج رسول الله ﷺ يريد الشام

لقتال الروم ، فبلغ تبوك ، ونزل بها ، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ، ثم استخار الله في الرجوع ، فرجع عامه ذلك لضيق الحال ، وضمف الناس ، كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى . انتهى .

والتعبير عن (أهل الكتاب) بالوصول المذكور ، الإيدان بملية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال ، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، كما أمر تعالى ، إذ لديهم من فساد العقيدة ، فيما يجب له تعالى ، وفي البعث ، أعظم ضلال وزيف ، (وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ، يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . وقيل : المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه ، فالعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً ، إذ غيروا وبدلوا اتباعاً لأهوائهم .

قال الشهاب : فيكون المراد : لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم ، ومجموع الأميين سبب لتعاليمهم . وقوله تعالى (دِينَ الْحَقِّ) من إضافة الموصوف للصفة ، أو المراد بـ (الْحَقِّ) ، الله تعالى . وقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) أى ما تقرّر عليهم أن يعطوه . قال ابن الأثير : الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابى الذمة ، وهى (فِعْلَةٌ) من الجزاء كأنها جِزَتْ عن قتله .

وقال الراغب : سميت بذلك للاجترأ بها عن حقن دمهم ^(١) . وقال الشهاب : قيل مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء . يقال : جزيته بما فعل ، أى جازيته . أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة) ، لأنها طائفة من المال يعطى . وقيل : إنها معرب (كزيت) وهو الجزية . بالفارسية . انتهى .

وقوله تعالى (عَنْ يَدٍ) حال من فاعل (يُعْطُوا) . و (اليد) هنا إمّا بمعنى الاستسلام والالتقياد ، يقال : هذه يدي لك ، أى استسلمت إليك ، وانقدت لك ، وأعطى يده أى انقاد . كما يقال فى خلافه : نزع يده من الطاعة . لأن من أبى وامتنع ، لم يعط يده ، بخلاف المطيع .

(١) عبارة النهاية ولسان العرب : « كأنها جزت عن قتله » وهى أوضح من عبارة الراغب .

المنقاد ، وإما بمعنى النقد ، أى حتى يعطوها نقداً غير نسيئة ، فيكون كـ (اليد) فى قوله ﷺ (١) : لا تبيعوا الذهب والفضة . . . إلى قوله (يداً بيد) . وإما بمعنى الجارحة الحقيقية ، و (عن) بمعنى الباء ، أى لا يبعثون بها عن يد أحد ، ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ . وإما بمعنى : عن طيبة نفس ؛ قال أبو عبيدة : كل من انطاع لقاها بشىء أعطاه ، من غير طيب نفس به وقهر له ، من يد فى يد ، فقد أعطاه عن يد (مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦) . وإما بمعنى الجماعة ، أنشد ابن الأعرابي :

أعطى فأعطاني يداً ودَّاراً وباحةً حوَّ لها عَمَّاراً

(الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ واللسان ج ١٥ ص ٤٢٥ ، بيروت) .

ومنه الحديث (٢) (وهم يداً على من سواهم) أى هم مجتمعون على أعدائهم ، يماون بمضمهم بعضاً - قاله أبو عبيد - وإما بمعنى الذل - نقله ابن الأعرابي وحكاه وجهاً فى الآية - . هذا إن أريد باليد يد المعطى . وإن أريد بها يد الآخذ ، فاليد إما بمعنى القوة ، أى عن يد قاهرة مستولية ويقولون : مالى به يد أى قوة . وإما بمعنى السلطان ، وهو كالذى قبله ، ومنه يد الريح سلطانها . قال لبيد :

* نَطَفُ أَمْرُهَا بِيَدِ الشَّمَالِ *

(اللسان ج ١٥ ص ٤٢٢ . وصدده كما جاء فى الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ :

* أَضَلَّ صِوَارَهُ وَتَضَيَّفَتْهُ * وفيه : نُطُوفٌ) .

لما ملكت الريح تصريف السحاب ، جعل لها سلطان عليه . وإما بمعنى النعمة ، أى عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية ، وترك أنفسهم عليهم ، نعمة عليهم .

(١) أخرجه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة و٧٩ -

باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، حديث رقم ١٠٩٧ عن أبى سعيد الخدرى .

وأخرجه مسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٧٦ (طبعتنا) وانفرد مسلم بقوله (إلا

يبدأ بيد) . (٢) أخرجه ابن ماجه فى : ٢١ - كتاب الديات ، ٣١ - باب المسلمون

تمسكاً فادماؤهم ، حديث رقم ٢٦٨٣ (طبعتنا) عن ابن عباس .

قال الناصر في (الاتصاف) : وهذا الوجه أملى بالفائدة .
 وإما بمعنى الغنى ، حكاة في (العناية) ، ونقله (التاج) من معاني اليد .
 وقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) أى أذلاء .

تنبيهات :

الأول - قوله تعالى (عَنْ يَدٍ) إما حال من الضمير في (يَمُطُّوْا) أو من الجزية أى مقرونة بالانقياد ، ومسلمة بأيديهم ، وصادرة عن غنى ، ومقرونة بالدالة ، وكائنة عن إتمام عليهم . كذا في (العناية) .

الثاني - قال السيوطى في (الإكمال) : هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب .
الثالث - قال أيضاً : استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم ، الغنى ، أنها لا تجب على مُعسر . ومن قال بأنه لا يرسل بها ، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها ، ولا أن يضمها عنه ، ولا أن يحيل بها عليه .

الرابع - قال السيوطى أيضاً : استدل بقوله تعالى (وَهُمْ صَاغِرُونَ) من قال إنها تؤخذ باهانة ، فيجلس الآخذ ، ويقوم الذى يطأطأ رأسه ، ويحنى ظهره ، ويضمها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيطه ، ويضرب لهزمتيه . قال : ويردّ به على النوى حيث قال : إن هذه سيئة باطلة . انتهى .

قلت : ولقد : صدق النوى عليه الرحمة والرضوان ، فإنها سيئة قبيحة ، تأبها سماحة الدين ، والرفق المعلوم منه . ولولا قصد الرد على من قالها لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة . ثم رأيت ابن القيم رد ذلك بقوله : هذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو من مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه . قال : والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجزية أحكام الله تعالى عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن ذلك هو الصغار ، وبه قال الشافعى . انتهى .

ثم قال السيموطى : واستدل بالآية من قال : إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام ، لأن مفهومها الكف عنهم عند أداؤها ، ومن الكف ألا يجلبوا . ومن قال لاحد لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار . انتهى .

الخامس - روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب ، أهل نجران ، وكانوا نصارى .

السادس - قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنّة .

وقال ابن القيم : لما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام . فقيل : لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ، ومن دان بدينهم اقتداءً بأخذهم وتركه ، وقيل : بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الأصنام من العجم ، دون العرب والأول قول الشافعي وأحمد (في إحدى روايته) ، والثاني قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . وأصحاب القول الثاني يقولون : إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزلت فرضيتها بعد أن أسلمت دارة العرب ، ولم يبق فيها مشرك ، فإنها نزلت بعد فتح مكة ، ودخول العرب في دين الله أفواجا ، فلم يبق بأرض العرب مشرك ، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك ، وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه ، وكانوا أولى بالغزو من الأبيدين . ومن تأمل السير وأيام الإسلام ، علم أن الأمر كذلك ، فلم تؤخذ منهم الجزية ، لعدم من يؤخذ عنه ، لأنهم ليسوا من أهلها . قالوا : وقد أخذها من المجوس فليسوا بأهل كتاب . ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع ، وهو حديث لا يثبت مثله ، ولا يصح سنده . ولا فرق بين عبادة النار ، وعبادة الأصنام . بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار . وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل . فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من

عباد الأصنام أولى . وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم ^(١) أنه قال : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأبتهن أجابوك إليها ، فاقبل منهم . وكف عنهم . ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم . وقال المغيرة لعامل كسرى : أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تمبذ الله أو تؤدى الجزية . وقال رسول الله ﷺ لقريش ^(٢) : هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب ، وتؤدى للمجم إليكم بها الجزية ؟ قالوا : ما هي . قال : لا إله إلا الله .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ ^(٣) صالح أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ، بغزون بها ، والمسلمون ضامنون بها ، حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيدة أو غدرة . وعلى ألا يُهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا .
ولما وجه ^(٤) ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتمل ديناراً ، أو قيمته من ثياب . وفي هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ، ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً ، وتزيد وتقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منه ، وحاله

(١) أخرجه مسلم في ٣٢ - كتاب الجهاد، حديث ٣ (طبعنا) عن بريدة بن الحصيب .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٨ - سورة هـ ، ١ - حدثنا محمود

ابن غيلان .

وأخرجه في المسند بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) ، والحديث رقم

٢٠٠٨ (طبعة المعارف) . (٣) أخرجه أبو داود في ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتوى ،

٣٠ - باب في أخذ الجزية ، حديث ٣٠٤١ . (٤) أخرجه أبو داود في ٩ - كتاب الزكاة ،

٥ - باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٧٦ .

في الميسرة ، وما عنده من المال . ولم يفرق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والمجم . بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب ، وأخذها من مجوس^(١) هَجَرَ . وكانت مدينة قاعدة البحرين ، وكان أهلها عرباً ، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب . وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الأمم ، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا . وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم . وكانت قبائل من اليمن يهود ، لمجاورتهم لليهود اليمن . فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية ، ولم يعتبر آباءهم ، ولا متى دخلوا في أهل الكتاب ، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، ومن أين يعرفون ذلك ، وكيف ينضب ، وما الذي دل عليه ؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من يهود أبناؤهم بعد النسخ بشريمة عيسى ، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ، فأنزل الله تعالى^(٢) : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) وفي قوله لمعاذ^(٣) : خذ من كل ديناراً ، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

السابع - قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب (الخراج) :

وليس في شيء من أموالهم ، الرجال منهم والنساء ، زكاة ، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم ، فإن عليهم نصف العشر ، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم ، أو عشرين مثقالاً من الذهب ، أو قيمة ذلك من المروض للتجارة ، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادتهم الجزية ، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجمل عليهم في أبدانهم شيء من المسكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويجبسون حتى يؤدوا ما عليهم ؛ ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ولا يجمل للوالى أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة ، إلا أخذ منهم الجزية ، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك ، ولا يجمل

(١) أخرجه البخارى في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١ - باب الجزية والموادعة

مع أهل الحرب ، حديث ١٤٩١ و ١٤٩٢ و ١٤٩٣ . (٢) [٢ / البقرة / ٢٥٦] .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦

أن يدع واحداً ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة مال الحراج .

ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد:

وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يُكفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ظلم ماعداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته ^(٢) : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بمهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكفوا فوق طاقتهم .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بمض أرض الشام ، فقال : ما شأن هؤلاء ؟ فقيل له أقيموا في الشمس في الجزية ! قال : فكره ذلك ، ودخل على أميرهم وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عذب الناس عذبه الله .

قال : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقال : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يمدبون حتى يؤدوها ! فقال عمر : فما يقولون هم وما يمتدرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ! قال : فدعهم لا تكلفهم ما لا يطيقون . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمذبوا الناس ، فإن الذين يمدبون الناس في الدنيا ، يمدبهم الله يوم القيامة ، وأمر بهم نجلي سبيلهم .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحراج والنفى والإمارة ، ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالنجارات ، حديث ٣٠٥٢ . (٢) أخرجه البخاري في : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٨ - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضى الله عنه . حديث ٧٣٧

ثم قال : وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى . قال : فما الجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه ، فواللّٰه ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نحذله عند الهرم (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ^(١) ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ . انتهى .

الثامن - في الغرض من الجزية ورافة المسلمين بمن أظلمهم بسيوفهم .
قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر في كتاب (الإسلام والنصرانية) في هذا المعنى ، تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربى ، والمسيحية السلمية ، ما نصه ص ٧٤ :
الإسلام الحربى ، كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه ، ثم يترك الناس ، وما كانوا عليه من الدين ، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد ، وإنما يكلفهم بحرية يدفعونها ، لتكون عوناً على صيانتهم ، والحفاظة على أمنهم في ديارهم ، وهم في عقائدهم ومعاييدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار ، لا يضايقون في عمل ، ولا يضامون في معاملة . خلفاء المسلمين ، كانوا يوصون قوادهم باحترام العباد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة ، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال ؛ وكل من لم يُعِن على القتال . جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين ، لهم مالنا ، وعليهم ما علينا ^(٢) ، ومن آذى ذمياً فليس منا . واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام . ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين

(١) [٩ / التوبة / ٦٠] . (٢) لم أف على هذا الحديث .

عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في الإسلام وضيّق الصدر من طبع الضعيف ، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ، ويخلط بطبيعته .

السيحية السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها ، تراقب أعمال أهله ، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يجتملها الصبر ، مهما عظم ، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد المعجز عن إخراجهم من دينهم ، وتمعيدهم ، أجلبهم عن ديارهم ، وغسلت الديار من آثارهم ، كما حصل ويحصل في كل أرض استوات هليها أمة مسيحية استيلاء حقيقياً ، لا يمنع غير المسيحي من تعدي المسيحي إلا كثرة العبيد ، أو شدة المضد ، كما شاهد التاريخ ، وكما يشهد كاتيوه .

ثم قال : فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها ، بشيء من المال ، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلبه عليهم ، وبأن يعيشوا في هدوء ، لا يفكرون معه صفو الدولة ، ولا يتخلون بنظام السلطة العامة ، ثم يرخي لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم ، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم . انتهى .

وفي كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه :
إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ ، وأنه لا إكراه في الدين ، فمن قبلها كان من المسلمين ، ومن أبي فعلية أن يخضع لسلطانهم ، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعمنون به على حماية ماله وعرضه ونفسه ، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، وأن لا يُفَنَّ عن دينه ، وأن تكون له الذمة والمهد أني حل ، وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام واقياً بمهده ، مؤدياً لجزية ، لا يخون المسلمين ، ولا يعالي عليهم عدوهم . وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل ، خبر أهل نجران الذين ، وكانوا من الكتائبين ، تعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهدهم معهم ، ما لم يخونوا أو يندروا .
وتحرير الخبر عنهم أنه كان وقد وفدهم على رسول الله ودعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ،

وسألوه الصلح ، وأن يقبل منهم الجزاء ، فصالحهم على شيء معلوم ، يؤدونه كل سنة للمسلمين وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وأن لا يفتنوا عن دينهم ، ومراتبهم فيه ، ولا يحشروا ، ولا يعشروا ، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وعيبرهم ، وبمئتهم وأمئتهم . لا يغير ما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا يبطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فينبهم النصف ، غير ظالمين ولا مظلومين ، ولهم على ذلك جوار الله ، وذمة رسوله أبداً ، حتى يأتي أمر الله ، ما نصحوا وأصاحوا . واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ، ولا يتعاملوا به .

ولما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أقرهم على حالهم ، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله ﷺ ، مع أنه كان يتخوفهم ، ويود إجلاءهم ، لما روى ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : لا يبقين في جزيرة العرب دينان .

ولما حضرت أبا بكر الوفاة ، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا .

فانظر كيف أن النبي ﷺ كان يرى أن لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام ، قد عانى ﷺ ما عانى في جمع كلمتها ، وتوحيد وجهتها ، فمن الخطر أن يوجد بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها ، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام ، على حداثة عهدهم فيه ، وعدم تمكنهم بعد من أصوله الصحيحة . هذا من وجه ، ومن وجه آخر ، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا ، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مراسلاً في : ٤٥ - كتاب الجامع ، الحديث رقم ١٧ و ١٨ ، ١٩ (طبعنا) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٢٧٥ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) عن عائشة متصلاً .

اليمين ، الذين ينضب التعاملُ بالربا معينَ ثروتهم ، ويؤذن بفقرهم ، على غير شعور منهم ، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمتها تحريماً باتاً ، ولا يؤمن من أن النجرائين ، باستمزازهم على تعاطى الربا ، يحملون بمض من جوارهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا . ومع هذه الأسباب التي تلجئ إلى إكراه النجرائين على الإسلام ، فإن النبي ﷺ لم يكرههم على ذلك ، لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام ، لهذا تركهم على دينهم ، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن ، فأبوا ، وأعطاهم كتاب العهد المذكور ، إلا أنه اشترط عليهم فيه أن لا يخونوا المسلمين ، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت .

ولما استخلف أبو بكر أ كد لهم عهدهم الأول ، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبي ﷺ ، فلم يسمعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول ﷺ ، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا ، أمر في حال مرضه عمر بن الخطاب رضی الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب ، دون أن يُفتنوا في دينهم .

ولما استخلف عمر رضی الله عنه ، كان أول بمت بعته ، بمت أبي عبيد إلى العراق ، وبمت يعلى بن أمية إلى اليمن ، وأمره بإجلاء أهل بجران ، وأن يعاملهم بالرأفة ويشترى أموالهم ، ويخبرهم عن أرضهم في أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، لا أن يعاملهم معاملة القوى الغالب ، للضعيف المغلوب ، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبمده ، حتى الآن ، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها ، وتخضع لقوة سلطانها . فتمرقوا ، فنزل بمضهم الشام ، وبمضهم النجرائية بناحية الكوفة ، وبهم سميت . ولم تقف العناية بهم في إجلائهم ، والحفاظة على ما بيدهم من العهد ، وتمويضهم عما تركوه من المقار والمال عندهما الحد ، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق . من ذلك أنهم شكوا مرة إلى عثمان رضی الله عنه - لما استخلف - ضيق أرضهم ، ومزاحمة الدهاتين لهم ، وطلبوا إليه

تخفيف جزيتهم ، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، عامله على الكوفة ، كتاباً يوصيه بهم ، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم ، لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم . وروى البلاذري : أنهما ولي معاوية ، أوزيد بن معاوية ، شكوا إليه تفرقهم ، وموت من مات منهم ، وإسلام من أسلم منهم ، وأحضره كتاب عثمان بن عفان ، بما حطهم من الخلل ، وقالوا : إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً . فوضع عنهم مائتي حلة تقمئة أربعمئة حلة . فلما ولي الحجاج العراق ، وخرج ابن الأشث عليه ، أتهمهم والدهاقين بمولاته ، فرد جزيتهم إلى ما كانت عليه . فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ، شكوا إليه ظلم الحجاج وتقصمهم ، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم ، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط . فلما ولي يوسف بن عمر العراق ، في خلافة الوليد بن يزيد الأموي ، ردّهم إلى ما كانوا عليه ، عصبيةً للحجاج . فلما انقضت دولة الأمويين واستخلف أبو العباس السفاح ، رفعوا إليه أمرهم ، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر ، فردّهم إلى مائتي حلة . ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال معهم ، فأمر فكتب لهم كتاب بالمائتي حلة ، وبالغ بالرفق بهم ، فأمر أن ينفوا من معاملة العمال ، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة ، كي لا يتمنّهم أحد من العمال .

هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب . وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم ، لما لم يرُبدًا من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها . وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام ، ودخولهم فيه ، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب ، وعامة سكان الجزيرة العربية ، طوعاً أو كرهاً . وإنما هو الشرع الإسلامي ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام ، كما منع من نقض العهد ، وخفر الذمة ، إلا بسبب مشروع . لهذا ، لما خان النجرايون عهدهم بتعاملهم بالربا ، وقد عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يتعاملوا به في الجزيرة ،

ساغ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها ، بمد أن عوّضهم عن المال والمغار بمثله . وما زال الخلفاء بعده - مبالغةً بالرفق بأهل الكتاب ، وقياماً بواجب السيادة العادلة ، ووفاء بمهد الله والرسول - يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين ، ويدفون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت .

وتتج من هذه القصة ثلاثة أمور :

الأمر الأول - عدم إكراه النجرانيين على الإسلام ، مع تميّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب ، لحداثة عهد أهلها بالإسلام . ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية . والجهاد الذي يعظم أمره أعداء المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه ، إلا جهاد مشركي العرب يومئذ . فقد شرع لإرغامهم على الإسلام ، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية ، واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب ، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب ، من آسيا وأفريقيا وأوربا ، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك ، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها ، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضاً ، وقد كان ذلك كما هو معلوم .

والأمر الثاني - عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالمهود ، وتأكيدهم لمهد النجرانيين ، الواحد تلو الآخر ، على ضعف هؤلاء وقائهم ، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطانها . وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة ، بل عن محض تمسك بالمهد ، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة ، وسلطان الإسلام ، من كل ملة ودين .

والأمر الثالث - حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذي في نفسه وماله ، بتعويضه النجرانيين عن أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم ، لما قضت الضرورة بإجلاؤهم عن أرضهم ، إلى غيرهما من بلاد المسلمين : وقد ذكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله

عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرَبَسُوسَ من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين ، ونسكتهم عهد الأمانة والصدق ، أمر بأن يعوضوا عن ما لهم وعقارهم وأنعمهم ضعفين . وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت ، والملك القديم ، للأقوام المغلوبين للمسلمين ، الخاضعين لسلطانهم ، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم . ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض . ولا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة ، فحادوا عن طريق الشرع ، فإنه قد يصيب أفراد المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم ، وليس في هذا ما يقدر في أصول الحكم الإسلامي الذي يأبى الظلم ، ويدعو إلى الرأفة والعدل . هذا شأن الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة . وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتقلها الغالبون في كل عصر ، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى ، وتستلزمه سلامة الملك والدين ، لا ما تدعو إليه شهوات الملك ، ورغبات الأمة الغالبة . وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم، وأن لأهل الذمة ما لهم ، وعليهم ما عليهم ، فبالنوا في الرأفة بأهل جوارهم ، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى ، فتركوا لهم حرية التملك والدين ، لم ينازعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار ، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة ، وعضواً من أعضاء مجتمعاتهم لا غنى عن مشاركتهم في العمل ، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية ، والحياة الوطنية . يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب دواوين الخراج . وترجمة علوم اليونان، وتقريب الغائبين منهم في علوم الهندسة والطب ، إليهم . واعتمادهم في شفاء عيالهم عليهم . بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الاجتماعية ، لا يجوز فصله في حال من الأحوال - أن جيوش التتار ، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام ،

ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ، ثم خضد المسلمون شوكة القنار في الشام ، ودان ملوكهم بالإسلام ، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصره أمير القنار (قطوشاه) بإطلاق الأسرى ، فسمح له بالمسلمين ، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام : لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ،

ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة . فأطلقهم له - انتهى - .

ومنه يعلم شأن الحكم الإسلامي في أهل الذمة ، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٠] (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهَهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلْتُمُ اللَّهَ ، أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

« وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » جملة مبتدأة ، سميت لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين بالله سبحانه ، وانتظامهم بذلك في سلك المشركين . وقرئ (عزير) بالتنوين على الأصل ، وحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس تخفيفاً . وهو مبتدأ وما بعده خبره ، ولهم أوجه أخرى في إعرابه ، والوجه ما ذكرناه .

وليعلم أن الذي دعا الفريقين إلى مقالتهما هو الغلو في التعظيم . فأما اعتقاد النصارى فهو مشهور معلوم ، تكفل التنزيل الكريم بذكره مرارا ، ودحر شبهه . وأما اليهود في (عزير) فقاتلهم أو جهلتهم يتفهون بهذه الكلمة الشفاء ، وأما بقيتهم فيمترونه في مقام موسى ، ويحترمون دائماً ذكره ، ويعتقدون أن الله تعالى قد أقامه لجمع التوراة المبددة . ولتجديد الملة الموسوية ، وإرجاعها إلى عهدها ، وإصلاح ما فسد من آدابها وعوائدها ، بالهام ،

فإن نسخة التوراة الأصلية ، وبقية أسفارهم ، فقدت لما أغار أهل بابل ، جند (بنح نَصْر) على بيت المقدس ، وهدموه ، وسبوا أهله إلى مملكتهم بابل ، وأقاموا هناك سبعين سنة ، ثم لما نبغ فيهم (عزرا) واشتهر ، واستمعطف أحد ملوكهم في سراحهم ، فأطلق له الملك الإجازة ، فماد من بابل بمن بقي من اليهود إلى بيت المقدس ، وجدد ما اندثر من الشريعة الموسوية .

قال بعض الكتابيين في قاموس له : زعم اليهود أن أئمتهم عقدوا مجمعاً في عهد (عزرا) ، وجمعوا الأسفار العبرانية في قانون متعارف عندهم اليوم ، وضموا إليه ما لم يكن فيه من قبل جلاء بابل .

وفي (الذخيرة) من كتبهم ما نصه : أجمع القوم على أن (عزرا) الذي كان خبيراً بآثار وطنه وقدمها ، وماهراً بمعرفة الطقوس اليهودية ، وبارعاً بالعلوم المقدسة ، هو أول من قرر هذا القانون ، وأثبت أجزاءه المختلفة ، بعد الأسر البابلي في نحو السنة ٥٤٣ قبل ميلاد المسيح ، ولما تفرقت التوراة آن الجلاء ، قام (عزرا) وجمع ما وجد من النسخ المتناثرة ، وألف منها نسخة صححها وتقحها ما استطاع ، وبذل أسماء الأماكن التي انتسخ ثم استعملها ، بأسماء أخرى أشهر في عرفهم ، ونسق الكل نسقاً محكماً ، واتفق الجميع على أنه اعتاض في كل الأسفار عن حروف الخط العبراني بحروف كلدانية ، ألف استعمالها اليهود مدة أسره الذي استمر سبعين سنة . انتهى .

فلهذا العمل المهم عندهم دعوه (ابنا) . وفيه من الجراءة على المقام الرباني ما فيه . ولوزعموا إرادة المجاز في ذلك ، فلا مناص لهم من لحوق الكفر بهم ، فإنه يجب الاحتياط في تنزيهه تعالى ، حتى بعفة اللسان ، عن النطق بما يؤهم نقصان جانبه ، فيتبرأ من مثل هذا اللفظ مطلقاً ومن كل ما شاكاه . هذا وقد قيل إن القائل لذلك بعض من متقدميهم ، وقيل ناس من أهل المدينة في عهد النبي ﷺ ولا دلالة في الآية على واحد منهما بخصوصه ، ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل ، مما شاع .

لطيفة :

قرى (عزير) بالتونين على الأصل ، لأنه منصرف ، وقرى بحذفه لالتقاء الساكنين على غير القياس ، لا لأنه أعجمي غير منصرف للعلمية والمعجمة ، كما قيل ، لأن ذلك إنما يصح لو كان على لفظه الأصلي ، وهو (عزراء) أو (عزريا) ، لفظان عبرانيان ، معنى الأول ممين ، والثاني الله مساعد . أما وقد تصرف فيه العرب بالتصغير ، فلا . وظاهر أن أغلب الأسماء القديمة ، لا تتقالها من أمة إلى أخرى وكثرة تداولها ، تطرق إليها من شوائب التحريف والزيادة والنقصان ، ما غير صيغتها الأصلية بعض التغيير . ولما استعملت العرب من الأسماء العبرانية ونحوها ما أدخلته إلى لغتها ، إما منحوته من القديمة ، أو محرقة منها ، أصبحت بالاصطلاح من قبيل الأعلام العربية ، إلا ما بقي على وضعه الأول .

وقوله تعالى « ذَلِكَ » إشارة إلى ما صدر عنهم من العظيمتين . وما فيه من معنى البعد ، للدلالة على بعد درجة المشار إليه في الشناعة والفظاعة - قاله أبو السعود - « قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ » قال الزمخشري : فإن قلت : كل قول يقال بالفم ، فما معنى (بِأَفْوَاهِهِمْ) ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما - أن يراد به أنه قول لا يعضده برهان ، فما هو إلا لفظ يفوهون به ، فارغ من معنى تحتته ، كالألفاظ المهملة التي هي أجراس ونغم ، لا تدل على معان . وذلك أن القول الدال على معنى ، لفظه مقول بالفم ، ومعناه مؤثر في القلب . وما لا معنى له ، مقول بالفم لا غير .
والثاني - أن يراد بالقول المذهب ، كقولهم (قول أبي حنيفة) ، يريدون مذهبه ، وما يقول به ، كأنه قيل : ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم ، لا بقلوبهم ، لأنه لا حجة معه ولا شبهة ، حتى يؤثر في القلوب . وذلك أنهم إذا اعترفوا أنه لا صاحبة له ، لم تبق شبهة في انتفاء الولد . انتهى .

وَمَتَّ وَجْهَ نَاثٍ شَائِعٍ فِي مِثْلِهِ ، وهو التأكيد النسبة هذا القول إليهم ، مع التعجيب

من تصریحهم بتلك المقالة العاسدة . قال بعضهم : القول قد ينسب إلى الأفواه وإلى الألسنة ،
والأول أبلغ .

« يَصَاهِثُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ » أى يضاهاى قول الذين كفروا
من قبلهم من الأمم ، فضلوا كما ضل أوثاك . قيل : المراد بـ (الَّذِينَ كَفَرُوا) مشركو مكة ،
القاتلون بأن الملائكة بنات الله ، وهذا يتم إن أريد بـ (اليهود والنصارى) فى الآية ،
يهود المدينة ونصارى نجران فى عهده ﷺ ، وهو وجه فى الآية كما تقدم ، فإنهم سبقوا
من أهل مكة بالكفر به عليه الصلاة والسلام . وقيل : المراد بهم قداماؤهم ، يعنى أن كان
فى زمنه عليه الصلاة والسلام منهم ، يضاهاى قول قداماؤهم . والمراد عراقتهم فى الكفر ،
أى أنه كفر قديم فيهم غير مستحدث .

قال أبو السعود : وفيه أنه لا تعدد فى القول ، حتى يتأتى التشبيه ، وجعله بين قولى
الفريقين ، مع اتحاد المقول ، ليس فيه مزيد مزية . وقيل : الضمير للنصارى ، أى يضاهاى
قولهم (الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) قول اليهود (عَزَبْرٌ ... الخ) لأنهم أقدم منهم .

قال أبو السعود : وهو أيضاً كما ترى ، فإنه يستدعى اختصاص الرد والإبطال بقوله
تمالى (ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ) ، بقول النصارى . انتهى .

والمضاهاة المشابهة ، يقال : ضاهيت ، وضاهات - كما قاله الجوهري - وقراءة العامة
(يضاهاون) بهاء مضمومة بعدها واو . وقراء عاصم بهاء مكسورة بعدها همزة مضمومة ،
وهما بمعنى . من المضاهاة ، وهى المشابهة ، وهما لفتان . وقيل : الياء فرع عن الهمزة ،
كما قالوا : قرئت وتوضيت وأخطيت « فَأَنلَهُمُ اللَّهُ » أى لنعمهم أو قتلهم ، أو عاداهم أو تعجب
من شناعة قولهم « أَتَيْنَا يُؤْفَكُونَ » أى كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل .
وقوله تمالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣١] (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)

« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » زيادة تقرير لما سلف من كفرهم بالله تعالى ، وفيه وصفهم بنوع آخر من الشرك . والأخبار علماء اليهود جمع (حبر) بكسر الحاء وفتحها ، وهو العالم بتجوير الكلام وتحسينه - كذا ذكره أئمة اللغة - قال بعضهم : (الحبر) أعظم الأشراف بين الإسرائيليين ، يكون عندهم وسيلة للتقرب لله ، ومرتبة وراثية في آل هارون ، يكون بكر أشيخ من فيها . انتهى .

و (الرهبان) جمع راهب بمعنى المتعبد الخاشع الزاهد . وأصل الترهيب عند النصارى ، التخلي عن أشغال الدنيا ، وترك ملاذها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها . وفي الحديث (١) (لا رهبانية في الإسلام) . وقوله تعالى (أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قال الرازى : الأكثرون

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا النص . وإنما أخرج الإمام أحمد في المسند بالصفحة ٨٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) ضمن حديث طويل عن أبي سعيد الخدرى وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام .

وبالصفحة ٢٦٦ من هذا الجزء عن أنس بن مالك « لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله » .

وبالصفحة ٢٢٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) عن عائشة « يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا . . . » .

وجاء في مسند الدارمى في : ١١ - كتاب النكاح ، ٣ - باب النهى عن التبتل ، عن سعد بن أبي وقاص « يا عثمان ! إني لم أومر بالرهبانية :

من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، أى لما روى الترمذى ^(١) عن عدى بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنق صليب من ذهب ، فقال : يا عدى اطرَحْ عنك هذا الوثن . وسمعتَه يقرأ في سورة براءة (اتَّخَذُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْهَابَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .

وروى الإمام أحمد والترمذى ^(٢) وابن جرير ^(٣) من طرق ، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله ﷺ فرَّ إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة من قومه ، ثم من رسول الله ﷺ ، على أخته ، وأعطائها ، فرجعت إلى أخيها ، فرغبت في الإسلام ، وفي القدوم على رسول الله ﷺ ، فقدم عدى المدينة ، وكان رئيساً في قومه طي ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم ، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدى صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية (اتَّخَذُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْهَابَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) قال : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال بلى : إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم . وقال رسول الله ﷺ : يا عدى ! ما تقول ؟ أضرارك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل تعلم شيئاً أكبر من الله ؟ ما يضرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم إلهاً غير الله ؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد الكوفى . (٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٠ - حدثنا الحسين بن مرثد الكوفى . (٣) تفسير الطبرى بالصفحة ١١٤ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

قال فلقد رأيت وجهه استبشر . ثم قال : إن اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون .

قال ابن كثير : وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية ، أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا .

وقال السدي : استنصحو الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . وقد ذكر بعض المفسرين وجهاً في تفسير اتخاذهم أرباباً ، قال : بأن أطاعوهم بالسجود لهم .

قال الشهاب : والأول هو تفسير النبي ﷺ ، فينفي الانتصار عليه ، لأنه لما أتاه عدى ابن حاتم وهو يقرأها قال له : إننا لم نعبدكم ، فقال : ألم تتبعوهم في التحليل والتحرير ؟ فهذه هي العبادة ، والناس يقولون : فلان يمبد فلاناً ، إذا أفرط في طاعته ، فهو استتارة بتشبيه الإطاعة بالعبادة ؛ أو مجاز مرسل بإطلاق العبادة ، وهي طاعة مخصوصة على مطلقها ، والأول أبلغ . انتهى .

قال الرازي : قال الربيع : قلت لأبي العالمة : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

قال الرازي : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة في كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلى كالتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل المدينة . انتهى .

« وَمَا أُمِرُوا » أى والحال أن أولئك الكفرة ما أمروا فى كتابهم « إِلَّا لِيُعْبَدُوا إِلَهًا وَاحِدًا » أى يطيعوا أمره ، ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه ، وقوله « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » صفة ثانية لـ (إلهاً) ، أو استئناف مقرر للتوحيد « سُبْحَانَهُ تَعَالَى يَوْمَ يَسْأَلُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ » أى به فى العبادة والطاعة .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٢] (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)

« يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » أى يحمداوا حجته الدالة على وحدانيته ، وتقده من الولد ، أو القرآن ، أو نبوة محمد ﷺ « وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ » أى بإعلاء التوحيد ، وإعزاز الإسلام « وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » أى بدلائل التوحيد ، ذلك . قال أهل المعانى : نور الله استعارة أصلية تصريحية لحجته أو ما بعدها ، لتشبيهه كل منها بالنور فى الظهور . والإطفاء ترشيح ، أو هو استعارة تمثيلية ، شبه حلم فى محاولتهم إبطال النبوة بالتكذيب ، بحال من يطلب إطفاء نور عظيم ، منبث فى الآفاق ، يريد الله أن يزيد به فخه .

لطائف :

الأولى - قال الشهاب : روى فى كل من المشبه والمشبه به الإفراط والتفريط ، حيث شبه الإبطال بالإطفاء بالفهم ، ونسب النور إلى الله . ومن شأن النور المضاف إليه أن يكون عظيماً ، فكيف يطفأ بنفخ الفم ، مع ما بين الكفر الذى هو ستر وإزالة للظهور ، والإطفاء من المناسبة .

الثانية - لا يخفى أن قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يُتِمَّ) استثناء مفرغ ، وهو في محل نصب مفعول به ، والاستثناء المفرغ يكون في الفعل النفي لا الموجب ، إلا أن يستقيم المعنى . وهنا صح التفريغ من الموجب وهو (وَيَأْتِي اللَّهُ) لأنه نفي في المعنى ، لأنه وقع في مقابلة (يُرِيدُونَ) وفيه من المبالغة والدلالة على الامتناع ما ليس في نفي الإرادة ، أى لا يريد شيئاً من الأشياء إلا إتمام نوره ، فيندرج في المستثنى منه بقاؤه على ما كان عليه ، فضلاً عن الإطفاء - أفاده أبو السمود .

وقال الزجاج : المستثنى منه محذوف تقديره (ويكره الله كل شيء إلا إتمام نوره) .
قال الشهاب : فالمعنى على العموم المصحح للتفريغ ، عنده ، فللناس في توجيه التفريغ هنا مسلكان . والحاصل أنه إن أريد كل شيء يتعلق بنوره بقرينة السياق ، صح إرادة العموم ، ووقوع التفريغ في الثابتات ، كما ذهب إليه الزجاج ، إذ مامن عام إلا وقد خصص ، فكل عموم نسبي ، لكنه يكتفى به ، ويسمى عموماً . ألا ترى أن مثالمهم (قرأت إلا يوم كذا) قد قدروه كل يوم ، والمراد من أيام عمره ، لا من أيام الدهر . فإن نظر إلى الظاهر في أمثاله كان عاماً ، واستغنى عن النفي ، وإن نظر إلى نفس الأمر ، فهو ليس بعام ، فيؤول بالنفي ، والمعنى فيهما واحد وإنما أول به هنا عند من ذهب إلى تأويله ، لاقتضاء المقابلة له ، إذ مامن إثبات إلا ويسكن تأويله بالنفي ، فيلزمه جريان التفريغ في كل شيء ، وليس كذلك ما صرح به الرضى . ولذا قيل : الاستثناء المفرغ ، وإن اختص بالنفي ، إلا أنه قد يعمل مع المعنى بعمونة القرائن ، ومناسبة المقامات ، فيجرى بعض الإيجابيات مجرى النفي في صحة التفريغ معها - ذكره الشهاب أيضاً .

الثالثة - قال أبو السمود : وفي إظهار (النور) في مقام الإضمار مضافاً إلى ضميره عز وجل - زيادة اعتناء بشأنه ، وتشريف له على تشريف ، وإشارة بعلته الحكم

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٣] (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)

« هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ » أى القرآن الذى هو هدى للمتقين « وَدِينِ الْحَقِّ » أى التوحيد الثابت الذى لا يزول « لِيُظْهِرَهُ » أى الدين الحق « عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ » أى على سائر الأديان « وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ » أى أن يكون ذلك .
 وجواب (لو) فيها محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وجملة (هُوَ الَّذِي) الخ بيان وتقرير لمضمون الجملة قبلها ، لأن المراد من إتمام نوره إظهاره . ولكونه بحسب المال بمعنى ، ذيله بما ذيله به بعينه ، لسكنه عبر عن الكافرين بالمشركين تفادياً عن صورة التكرار - كذا في العنابة - .

وفي الصحيح^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله زوى لى الأرض ، مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها .
 وروى الإمام أحمد^(٢) عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسمود يقول : صلى هذا الحى من محارب الصبح ، فلما صلوا قال شاب منهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ستمفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها ، وإن عمالها فى النار ، إلا من اتقى الله وأدى الأمانة .

(١) أخرجه مسلم فى : ٥٢ - كتاب الفتن وأثرها الساعة ، حديث رقم ١٩ (طبعنا) عن ثوبان .
 وأخرجه أبو داود فى : ٣٤ - كتاب الفتن والملاحم ، ١ - باب ذكر الفتن ودلائلها ، حديث ٤٢٥٢ .

والإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٧٨ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
 (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٦٦ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

وأخرج أيضاً^(١) عن تميم الدارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليلنن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين ، يعز عزيراً ، وينذل ذليلاً ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً ينذل الله به الكافر .

وكان تميم الدارى يقول : قد عرفت ذلك فى أهل بيتى ، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز . ولقد أصاب من كان كافراً منهم الذل والصفار والجزية .

وأخرج أيضاً^(٢) عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يبق على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام ، يعز عزيراً ، وينذل ذليلاً ، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها ، وإما ينزلهم فيدينون لها .

وأخرج أيضاً^(٣) عن عدى بن حاتم قال : دخلت على رسول الله ﷺ فقال : يا عدى ! أسلم تسلم . فقلت : إني من أهل دين . قال : أنا أعلم بدينك منك . فقلت : أنت أعلم بدينى منى ؟ قال : نعم ، ألسنت من الرّكوسية^(٤) ، وأنت تأكل مرباع^(٥) قومك ؟ قلت : بلى ! قال : فإن هذا لا يحل لك فى دينك . قال : فلم يمد أن قالها ، فتواضعت لها . قال : أما إني أعلم ما الذى ينعك عن الإسلام ، تقول : إنما اتبعه ضعفة الناس ، ومن لا قوة له ، وقد رسمهم العرب ، أنعرف الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد سمعت بها . قال : فوالذى نفسى بيده !

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٠٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٢٥٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٤) الركوسية بالفتح قوم لهم دين بين النصارى والصابئين . وروى عن ابن الأعرابى

أنه قال : هذا من نعت النصارى ولا يعرب . اه قاموس وشرحه . (٥) المرباع : الربع ، كالمعشار بمعنى العشر ، ولم يسمع فى غيرها . وكان القوم يغزون بعضهم فى الجاهلية ، فيغنمون ، فيأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه خالصاً ، وذلك الربع يسمى المرباع . اه قاموس وشرحه .

ليتمنّ الله هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة ، حتى تطوف بالبيت من غير جوار أحد ، ولتفتحنّ كنفوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : نعم ! كسرى ابن هرمز ، وليبذلنّ المال حتى لا يقبله أحد .

قال عدى بن حاتم : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة ، فتطوف بالبيت من غير جوار أحد ولقد كنت فيمن فتح كنفوز كسرى بن هرمز ، والذي نفسى بيده ! لتكوننّ الثالثة ، لأن رسول الله ﷺ قد قالها .

وروى ^(١) مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يذهب الليل والنهار حتى تميد اللات والعزى ، فقلت : يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ . . .) الآية - إن ذلك تام ! قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله عز وجل ، ثم يبعث الله رجلاً طيبة ، فيتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم .

قال في (الباب) : معنى الآية ليظهرن دين الإسلام على الأديان كلها ، وهو ألا يعبد الله إلا به . وكذا روى عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله تعالى بأنه يجعل الإسلام عالياً على جميع الأديان ، وتعام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى . وكذلك قال الضحاك والسدي : لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام . وقال الشافعي : قد أظهر الله دين رسوله ﷺ على الأديان كلها ، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره على الشرك دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ، وقتل أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه . قال : فهذا هو ظهوره على الدين كله . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط الساعة ، حديث رقم ٧٢ (طبعنا) .

قلت : ما ذكره الشافعي هو من ظهوره ، والأدق ما تقدم ، من أنه سوف يمتنقه كل فرقة ، فإن ما تذهب إليه طوائف الإصلاح من الملل الأخرى لا يبعد الآن عن الإسلام إلا قليلاً .

ثم بين تعالى حال الأخبار والرهبان في إغوائهم لأراذلهم ، إثر بيان سوء حال الأتباع في اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم في الأوامر والنواهي ، واتباعهم لهم فيما يأتون وما يذرون ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ » أي بالطريق المنكر من الرشا في الأحكام والتخفيف والمسامحة في الشرائع وغير ذلك . و (الأكل) مجاز عن الأخذ ، بملاقة الملية والمالوية : لأنه الغرض الأعظم منه . وفيه من التقييح لحالهم ، و تنفير السامعين عنه ما لا يخفى « وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » أي عن دين الإسلام وحكمه ، واتباع الدلائل ، إلى ما يهودون . أو عن المسلك المقرر في التوراة والإنجيل ، إلى ما افتروه وحرفوه .

ثم أشار إلى أن سبب ذلك هو إبتارهم حب المال وكنزه على أمر الله ، وتناسيهم وعيده في الكنز بقوله سبحانه « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » أي يحفظونها حفظ المدفون في الأرض « وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أي الذي هو الزكاة « فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٥] (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)

« يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا » أى يوقد عليها « فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ » أى ويقال لهم ضمناً إلى ما عم فيه ، هذا ما كنتم « لَا تَفْسِكُمْ » أى لتلذذوا به ، فكان سبب تعذيبها « فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ » أى وبالله ، وهو الله وشدته بالسكى .

وفي هذه الآية فوائد :

الأولى : قال بعضهم في قوله تعالى (لَيْسَ كَلِمَاتٍ) دلالة على تحريم الرشا على الباطل ، وقد ورد^(١) (لمن الله الراشى والمرشى) . وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب . وفي جواز الدفع ليتوصل إلى حقه خلاف . رجح الجواز ليتوصل إلى الحق ، كاستفتاء . قال الحاكم يدخل في تحريم الرشا الأحكام والشهادات والفتاوى وأصول الدين وفروعه ، وكل من حرّف شيئاً لغرض الدنيا . انتهى .

الثانية - في الآية - كما قال ابن كثير - تحذير من علماء السوء وعباد الضلال ، كما قال سفيان بن عيينة : من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى . وفي الحديث الصحيح^(٢) (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو)

(١) أخرجه الترمذى في : ١٣ - كتاب الأحكام ٩ - باب ما جاء في الراشى والمرشى في الحكم .

(٢) نص الحديث في البخارى في ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث ١٦٢٢ .

القذّة بالقذّة) قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فن؟ وفي رواية: فارس والروم؟ قال:
 وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءُ؟ ثم أنشد لابن المبارك:

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ ، وَأَحْبَابُ سُوءِ وَرَهْبَانَهَا

الثالثة - قوله تعالى (وَالَّذِينَ) مبتدأ ، والخبر (يَكْفُرُونَ) أو منصوب تقديره :

بشر الذين يكفرون . والتعريف في الموصول للمهد . والمعهود ، إما الأحرار والرهبان ، وإما
 المسلمون الكافرون ، لجرى ذكر الفريقين ، وإما ما هو أعم . والأول روى عن معاوية ،
 والثاني عن السدي ، والثالث عن ابن عباس وأبي ذر .

قال الزخشي : يجوز أن يكون الموصول إشارة إلى الكثير من الأحرار والرهبان ،
 للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم : أخذ البراطيل ، وكثر الأموال والرضن بها عن
 الإتيان في سبيل الله . ويجوز أن يراد المسلمون الكافرون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين
 المرتشين من اليهود والنصارى تغليظاً ، ودلالة على أن من يأخذ منهم السحت ، ومن لا
 يعطى منكم طيب ماله ، سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم . انتهى .

قال في (الأنوار) : ويؤيد الثاني أنه لما نزل كبر على المسلمين ، قد كر عمر رضى الله عنه
 لرسول الله ﷺ فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم - رواه (١)
 أبو داود والحاكم وصححه - وقوله ﷺ ما أدى زكاته فليس يكنز - أخرجه الطبراني والبيهقي -

= وفي مسلم في : ٤٧ - كتاب العلم ، حديث رقم ٦ (طبعنا) نصه هكذا : عن أبي سعيد
 الخدري : أن النبي ﷺ قال « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى
 لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » ، قلنا : يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فن؟»
 أما الحديث الذي جاء فيه حذو القذة بالقذة فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة
 ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه عن شداد بن أوس : « ليحملن شرار هذه
 الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم ، أهل الكتاب ، حذو القذة بالقذة » .

(١) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٣٢ ... باب في حقوق المال ، حديث ١٦٦٤

أى ليس بالسكنز المتوعد عليه في الآية ، فإن الوعيد على السكنز مع عدم الإتيان فيما أمر الله أن ينفق فيه . وأما قوله ﷺ : من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ونحوه ، فالمراد منها : ما لم يؤد حقها ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فيما أورده الشيخان : البخارى في تاريخه ، ومسلم^(٢) في صحيحه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . انتهى .

وقد اشتهرت محاوراة معاوية لأبي ذر في هذه الآية .

روى البخارى^(١) عن زيد بن وهب قال : سررت بالربذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : كنت في الشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . . .) فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ؛ فقلت : نزلت فينا وفيهم . فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها ، فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعمان ، فقال : إن شئت تمنحيت ، فكنت قريباً . فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمر على عبد حبشى لسمعت وأطعت .

ولابن جرير^(٣) في رواية (بعد قول عثمان له : تمنح قريباً) قلت : والله لن أدع ما كنت أقول .

وروى أبو يعلى أن أبا ذر كان يحدث ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم ، إلا ما ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ١٢ : - كتاب الزكاة حديث رقم ٢٤ (طبعتهما) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته

فليس يكفر ، حديث رقم ٧٤٩ . (٣) انظر تفسير الطبرى بالصفحة رقم ١٢٢ من الجزء

العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

حاجة ، فابث إلى أبي ذر فكتب إليه عثمان أن اقدم على ، فقدم .
 قال ابن كثير : كان من مذهب أبي ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة
 العيال ، وكان يفتى بذلك ، ويحشم عليه ، وبأمرهم به ، ويغلظ في خلافه . فنهاه معاوية
 فلم ينته . فحشى أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، وأن
 يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، ثم أنزله بالربذة ، وبهجمات رضى الله عنه في خلافة
 عثمان . وقد اختبره معاوية رضى الله عنه وهو عنده ، هل يوافق عمله قوله ، فبعث إليه بألف
 دينار ، ففرقها من يومه ، ثم بعث إليه الذى أتاه بها فقال : إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك
 فأخطأت فهاه الذهب . فقال : ويحك ! إنها خرجت ، ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به .
 وقال ^(١) الأحنف بن قيس : قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملاً من قريش ، إذ
 جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر السكاتين
 برضف ^(٢) يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلقة ندى أحدهم حتى يخرج من نفض ^(٣)
 كتفه ، ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلقة نديه ، يتزلزل . قال : فوضع القوم
 رؤوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : وأدبر واتبعته حتى جالس إلى معاوية
 فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعلمون شيئاً ، إنما
 يجمعون الدنيا - رواه مسلم ، وللبخارى نحوه .

وقى الصحيح ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ،

(١) أخرجه البخارى في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر ،

حديث رقم ٧٥٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٤ (طبعتمنا) .

(٢) الرضف : الحجارة المحماة على النار . واحدها رَضْفَةٌ .

(٣) النفض : أعلى الكتف . وقيل : العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٤) أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ٣ - باب أداء

الديون ، حديث رقم ٦٦٠ .

ير على ثلاثة أيام ، وعندى منه شيء ، إلا دينار أرصده لدين .
قال ابن كثير : فهذا - والله أعلم - هو الذي حدا أبا ذر على القول بهذا .
أى وما أخرجه الشيخان^(١) أيضاً عنه ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس
في ظل السكبة ، فلما رآنى قال : هم الأخرسون ورب السكبة ! قال : فجئت حتى جلست ،
فلم أتقار حتى قمت فقلت : يا رسول الله ! فذاك أبى وأمى ، من هم ؟ قال : هم الأكثرون
أموالا ، إلا من قال هكنا وهكنا وهكنا ، من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن
شماله ، وقليل ما هم .

وروى الإمام أحمد^(٢) عن عبد الله بن الصامت رضى الله عنه ، أنه كان مع أبى ذر ،
نخرج عطاؤه ومعه جارية ، فجمت تقضى حوائجها ، ففضلت ممها سبمة ، فأمرها أن تشتري
به فلوسا . قال : قلت : لو ادخرته لحاجة بيوتك ، وللضيف ينزل بك . قال : إن خليلي
عهد إلى أن أيتما ذهب أو فضة أو كى عليه ، فهو جمر على صاحبه ، حتى يفرغه في سبيل الله
عز وجل إفرعا .

قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة ، تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل
مال مجموع يفضل عن القوت ، وسداد العيش ، فهو كثر يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت
في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على ما نعى الزكاة ، وأصبح
ما تمسكوا به حديث طاحنة وغيره في قصة الأعرابي^(٣) حيث قال : هل على غيرها ؟ قال :
لا ، إلا أن تطوع . انتهى .

- (١) أخرجه البخارى في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، ٣ - باب كيف كانت يمين
النبي ﷺ ، حديث ٧٧٥ . وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٣٠ (طبعتنا) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في السند بالصفحة ١٧٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .
(٣) يشير إلى حديث البخارى الذى رواه عن طلحة بن عبيد الله في : ٢ - كتاب
الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، حديث ٤٢ .

وبالجملة فالجمهور على أن السكندر المذموم مالم تؤدّ زكاته . وقد ترجم لذلك البخاري^(١) في (صحيفه) فقال (باب ما أدى زكاته فليس بكفر) . ويشهد له حديث أبي هريرة^(٢) مرفوعاً : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك - حسنه الترمذى وصححه الحاكم - . وعن ابن عمر : كل ما أدبت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين ، فليس بكفر وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كفر ، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض - أووده البيهقي مرفوعاً ، ثم قال : المشهور وقفه ، كحديث جابر : إذا أدبت زكاة مالك ، فقد أذهبت منك شره . أخرجه الحاكم ، والمرجح وقفه .

هذا وذهب ابن عمر رضى الله عنهما ومن وافقه إلى أن الزكاة نسخت وعيد السكندر .

روى البخاري في (صحيفه)^(٣) أن أعرابياً قال لابن عمر : أخبرني عن قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...) الآية - قال ابن عمر : من كتمها فلم يؤد زكاتها ، فويل له . إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال : زاد ابن ماجه^(٤) : ثم قال ابن عمر : ما كنت أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً ، أعلم عدده ، أزيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى . ورواه أبو داود في كتاب (الناسخ والنسوخ) . فهذا يشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة ، لما فتح الله المتوح ، وقدّرت نصب الزكاة . ويشعر أيضاً

(١) أخرجه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر .

(٢) أخرجه الترمذى في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد

قضيت ما عليك . (٣) أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب ما أدى

زكاته فليس بكفر ، حديث ٧٤٧ . (٤) أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ -

باب ما أدى زكاته فليس بكفر ، حديث ١٧٨٧ (طبعنا) .

بأن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ، وجزم به ابن الأثير في (تاريخه) : وقواه بعضهم بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية . والجزية إنما وجبت في التاسعة .

وأقول : هذا الحديث ضعوفه . والأفوى منه كون هذه السورة التي فيها هذه الآية نزلت في السنة التاسعة كما قدمنا . فإذا نسخت بالزكاة كانت الزكاة في تلك السنة أو بعدها قطعاً .

قال ابن حجر في (الفتح) : والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر . واستدل له ابن بطال بقوله تعالى (٢) (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوَى) أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ - والله أعلم - .

وفي المسند^(٣) من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كان أبوذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة . ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويقطع بالأمر الأول .

وما سقناه من مذهب أبي ذر ، هو ما ساقه المفسرون وشراح الحديث . وزعم بعضهم أن الذى حدا أبا ذر لذلك ما رآه من استئثار معاوية بالنفء حيث قال : الذى صح أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يعقبون النفء لكافة المسلمين ، يستوى فيه المنافئون وغيرهم ، ولعله باعتبار أن القتال فريضة على كل المسلمين ، فكاهم داخل تحت ذلك الحكم . قال : والذى يؤيد أنه لكافة المسلمين ، أن أبا ذر رضى الله عنه لما كان بالشام ، والوالى عليها ، من

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ١٢٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قَبِلَ الخليفة عثمان ، معاوية رضي الله عنهما ، ورأى من معاوية ما يشمر بحرصه على ادخار المال في بيت المال ، لصرفه في وجوه المصالح التي يراها للمسلمين ، وكان أبو ذر مشهوراً بالورع شديد الحرص على حقوق المسلمين ، يقول الحق ولو على نفسه - أخذ يشكك بهذا الأمر بين الناس واتخذ له حزباً من أهل الشام يساعده على مطالبة معاوية برد المال للمسلمين ، وبيان عدم الرضا بكيفية بيت المال ، لأي حال من الأحوال ، إلا لتوزيعه على كافة المسلمين لا اشتراكهم بما آفاه الله عليهم أجمعين . وتابعه على قوله جماعة كثيرون ، كانوا يجتمعون لهذا القصد سرّاً وجهاً ، حتى كادت تكون فتنة ، فشكاه معاوية إلى الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين فنفاه إلى الربذة خوفاً من حدوث ما لا تحمد عقباه . انتهى .

ونقل ما يقرب منه ابن حجر في (الفتح) حيث قال : والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه .

الرابعة - إنما قيل (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) بضمير المؤنث ، مع أن الظاهر التثنية ، إذ المذكور شيان لأن المراد بهما دنانير ودرام كثيرة ، وذلك لأن الكثير منهما هو الذي يكون كثيراً ، فآتى بضمير الجمع للدلالة على الكثرة ، ولو ثنى لاحتل خلافة . وقيل : الضمير عائد على الكنوز أو الأموال المفهومة من الكلام ، فيكون الحكم عاماً ، ولذا عدل فيه عن الظاهر . وتخصيصهما بالذكر ، لأنهما الأصل الغالب في الأموال للتخصيص . وقيل : الضمير للفضة ، واكتفى بها ، لأنها أكثر ، والناس إليها أحوج ، ولأن الذهب يعلم منها بالطريق الأولى ، مع قربها لفظاً .

الخامسة - في قوله تعالى (فَبَشِّرْهُمْ) تهكم بهم ، كما في قوله (١) :

* تَجِيهٌ يَنْبَغُهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ *

(١) من شواهد الکتساب (ج ١ ص ٣٦٥) وصدده * وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ *

قال الشنتمري : البيت لعمرو بن معدى كرب . والشاهد فيه جيل الضرب تحية ، على الاتساع . يقول : إذا تلاقوا في الحرب جعلوا ، بدلا من تحية بعضهم لبعض ، الضرب الوجيع . ومعنى (دلفت) زحفت .

وقيل : البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة ، لتأثيره في القلب ، سواء كان من الفرح أو من الغم .

السادسة - قيل في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة بالسكى دون غيرها : بأن جمع ذوبها وإمسأكتهم كان اطلب الوجهة بالغنى والتنعم بالطعام الشهية ، والملابس البهية ، فلو جاهدتهم ورئاستهم المعروفة بوجوههم ، كان السكى بجباههم . ولا متلاء جنوبهم بالطعام كوا عليها . ولما لبسوه على ظهورهم كويت وقيل : لأنهم إذا سألهم فقير تبدو منهم آثار الكراهة والمنع ، فتكلم وجوههم ، وتقطب . ثم إذا كرر الطلب ازوروا عنه وتركوه جانباً ، ثم إذا ألح ولوه ظهورهم واستقبلوا جهة أخرى ، وهي النهاية في الرد ، والغاية في المنع ، الدال على كراهية الإعطاء والبذل . وهذا دأب مانى البر والإحسان ، وعادة البخلاء ، فكان ذلك سبباً لسكى هذه الأعضاء . وقيل : لأن هذه الأعضاء أشرف الأعضاء الظاهرة ، إذ هي المشتملة على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد . أو لأنها أصول الجهات الأربع التي هي مقادير البدن وماخره وجنباه ، فيكون كناية عن جميع البدن .

وقال القاشانى : جمع المال وكثره مع عدم الإتفاق لا يكون إلا لاستحكام رذيلة الشح ، وحب المال . وكل رذيلة لها كية يمدب بها صاحبها في الآخرة ويخزى بها في الدنيا . ولما كانت مادة رسوخ تلك الرذيلة واستحكامها هي ذلك المال ، كان هو الذى يحمى عليه في نار جهنم الطبيعية ، وهاوية الهوى ، فيكوى به . وإنما خصت هذه الأعضاء ، لأن الشح مركز في النفس ، والنفس تغلب القلب من هذه الجهات ، لا من جهة الملوا التي هي جهة استيلاء الروح وممر الحقائق والأنوار ، ولا من جهة السفلى التي هي من جهة الطبيعة الجسمانية ، لعدم تمكن الطبيعة من ذلك ، فبقيت سائر الجهات ، فيؤذى بها من الجهات الأربع ويعدب ، كما تراه يعاب بها في الدنيا ، ويخزى من هذه الجهات أيضاً ، إما بأن يواجه بها جهراً فيفضح ، أو يسار بها في جنبه ، أو يفتاب بها من وراء ظهره - انتهى .

السابعة - قال أبو البقاء (يَوْمَ) من قوله تعالى (يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا) ظرف على المعنى .
 أى يمدبهم فى ذلك اليوم . وقيل : تقديره عذاب يوم ، وعذاب بدل من الأول ، فلما حذف
 المضاف أقام (اليوم) مقامه . وقيل : التقدير اذكروا ؛ و (عليها) فى موضع رفع لقيامه
 مقام الفاعل . وقيل : القائم مقام الفاعل مضمرة ، أى يحمى الوقود أو الحجر ، و (بها) أى
 بالكفوز . وقيل : هى بمعنى (فيها) أى فى جهنم . وقيل : (يوم) ظرف لمحذوف تقديره :
 يوم يحمى عليها يقال لهم هذا ما كنتم آه .

ولما بين تعالى فيما تقدم إقدام الأحيار والرهبان على تغيير أحكام الله تعالى إشاراً لحظوظهم ،
 أتبعه بما جرى عليه المشركون فى نظيره من تغيير الأشهر التى حرمها الله تعالى بغيرها . وهو
 النسيء الآتى ، ووفقاً مع شهواتهم أيضاً ، فمضى عليهم سميتهم فى تغيير حكم السنة بحسب
 أهوائهم وآرائهم مما أوجب زيادة كفرهم ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلَا تَظْلِمُوا
 فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ، وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ،
 وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ » أى عددها « عِنْدَ اللَّهِ » أى فى حكمه « اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا »
 وهى القمريه التى عليها يدور فلك الأحكام الشرعية « فِي كِتَابِ اللَّهِ » أى فى اللوح المحفوظ ،
 أو فيما أنبته وأوجبه من حكمه . وقوله : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » متعلق بما
 فى الجار والمجرور من معنى الاستقرار . أراد بـ (الكتاب) على أنه مصدر ، والمعنى : أن هذا
 أمر ثابت فى نفس الأسماء ، منذ خلق الله تعالى الأجرام والحركات والأزمنة . أفاده أبو السعود

« مِنْهَا » أى من تلك الشهور الاثني عشر « أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ » ثلاثة سرّد : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وواحد فرد وهو رجب « ذَلِكَ » أى تحريم الأشهر الأربعة المذكورة « الَّذِينَ أَلْقَيْتُمْ » أى المستقيم « فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ » أى بهتك حرمتها بالقتال فيها. وقال ابن إسحق : أى لا تجعلوا حرامها حلالاً ، ولا حلالها حراماً ، كما فعل أهل الشرك « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً » أى جميعاً « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصر والإمداد .

ثم بين تعالى ثمة هذه المقدمة ، وهو تحريم تغيير ما عين تحريمه من الأشهر الحرم ، وإيجاب الحدوبها على ما سبق فى كتابه ، ناعياً على المشركين كفرهم ، بإهالمه ذلك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٣٧] (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، زِيَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)

« إِنَّمَا النَّسِيءُ » أى تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر . مصدر (نساء) إذا أخره « زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ » لأنه تحليل ما حرمه الله ، وتحريم ما حلله ، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم « يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى بالله عن أحكامه إذ يجمعون بين الحلّ والحرمه فى شهر واحد « يُحِلُّونَهُ عَامًا » أى : يحلون النسية من الأشهر الحرم سنة ، ويحرمون مكانه شهراً آخر « وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا » أى يتركونه على حرمة القديمة ، ويحافظون عليها سنة أخرى ، إذا لم يتعلق بتغييره غرض من أغراضهم ، والتعبير عن ذلك بالتحريم ، باعتبار إحلالهم له فى العام الماضى ، والجلتان تفسير للضلال ، أو حال .

قال الزمخشري : النسية تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر ، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات ، فإذا جاء الشهر الحرام ، وهم محاربون ، شق عليهم ترك المحاربة ، فيحلونه

ويحرمون مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم ، فكانوا يحرمون من أشق شهور العام أربعة أشهر ، وذلك قوله تعالى « لِيُؤَاطِثُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » أي ليوافقوا العدة التي هي الأربعة ، ولا يخالفوها ، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين ، وربما زادوا في عدد الشهور ، فيجعلونها ثلاثة عشر ، أو أربعة عشر ، ليتسع لهم الوقت . ولذلك قال عز وعلا (إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) بمعنى من غير زيادة زادوها « فَيَجِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » بتركهم التخصيص للأشهر ببعضها « زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ » فاعتقدوا قبيحها حسناً « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » .

اعلم أن في هاتين الآيتين مسائل :

الأولى - أن الأحكام تعلق بالأشهر العربية ، وهي شهور الأهلّة ، دون الشهور الشمسية . قيل : جعل أول الشهور الهلالية المحرم ، حدث في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان قبل ذلك يؤرخ بعام الفيل . ثم أرخ في صدر الإسلام بربيع الأول . وقد نقل ابن كثير هنا عن السخاوي وجوه تسمية الأشهر بما سميت به ، ونحن نورد ذلك مأثوراً عن أمهات اللغة المعول عليها فنقول :

١ - المحرم : على زنة اسم المفعول ، هو أول الشهور العربية . أدخلوا عليه الألف واللام لَمَحًا للصفة في الأصل ، وجعلوها علماً بهما ، مثل النجم والدران ونحوها ، ولا يجوز دخولها على غيره من الشهور عند قوم ، وعند قوم يجوز على صفر وشوال . وجمع المحرم محرمات ، والمحرم شهر الله ، سمته العرب بهذا الاسم ، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال ، وأضيف إلى الله تعالى إعظماً له ، كما قيل للكعبة (بيت الله) . وقيل : سمي بذلك ، لأنه من الأشهر الحرم . قال ابن سيده : وهذا ليس بقوى .

٢ - صفر : الشهر الذي بعد المحرم . قال بعضهم : إنما سمي لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع . وقيل : لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا . وروى عن رؤبة أنه قال : سما الشهر (صفرًا) ، لأنهم كانوا يفرزون فيه القبائل ، فيتركون من لقوا صفرًا من المتاع ،

وذلك أن صفرًا بعد المحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفرًا . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرًا إلا أبا عبيدة ، فمنه للملمية والتأنيث ، بإرادة الساعة ، يعني أن الأزمنة كلها ساعات ، وإذا جمعه مع المحرم قالوا : (صفران) ، ومنه قول أبي ذؤيب :

أَقَامَتْ بِهِ كَقَامِ الْحَيْفِ شَهْرِي مُجَادَى وَشَهْرِي صَفْرٍ

(استشهد به في اللسان في مادة (صفر) وليس في ديوان الهذليين) .

قال ابن دريد : الصفران من السنة شهران ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم ؛ وجمعه أصفار ، مثل سبب وأسباب ، وربما قيل (صفرات) .

٤٥٣ - الربيع شهران بعد صفر ، سمي بذلك لأهمها خدًا في هذا الزمن ، فلزهما في غيره قالوا : لا يقال فيهما إلا الشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر ، بزيادة (شهر) وتووين (ربيع) ، وجعل (الأول) و(الآخر) وصفًا تابعًا في الإعراب ، ويجوز فيه الإضافة ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه عند بعضهم ، لاختلاف اللفظين ، نحو حبّ الحصيد^(١) ، وَكَدَارُ الْآخِرَةِ^(٢) ، وحق اليقين^(٣) ، ومسجد الجامع^(٤) . قال بعضهم : إنما التزمت العرب لفظ (شهر) قبل (ربيع) لأن لفظ (ربيع) مشترك بين الشهر والفصل ، فالترمووا لفظ شهر (في الشهر) وحذفوه في (الفصل) للفصل .

قال الأزهرى أيضا : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ (شهر) إلا شهري ربيع ورمضان . ويثنى الشهر ويجمع ، فيقال شهرًا ربيع ، وأشهر ربيع ، وشهور ربيع . ٦٥٥ - جادى الأولى والآخرة (كحُبَارَى) الشهران التاليان لشهري ربيع . وجادى

(١) [٤٠ / ق / ٩] . (٢) [١٢ / يوسف / ١٠٩] .

(٣) [٥٦ / الواقعة / ٩٥] و [٦٩ / الحاقة / ٥١] .

(٤) أخرجه في المسند بالصفحة ٢٤٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) ونصه : هشام

عن محمد قال : دخلت مسجد الجامع ... الخ .

معرفة مؤنثة . قال ابن الأنباري : أسماء الشهور كلها مذكرة ، إلا جاديين ، فهما مؤنثان .
تقول مضت جافى بما فيها ؛ قال الشاعر (١) :

إِذَا جَادَى مَنَعَتْ قَطْرَهَا زَانَ حِفَائِي عَطْنٌ مُغْضِفٌ

ثم قال : فإن جاء تذكر جمادى في شعر ، فهو ذهاب إلى معنى الشهر . كما قالوا : هذه ألف درهم ، على معنى هذه الدراهم . والجمع على لفظها جماديات ، والأولى والآخرة صفة لها . فالآخرة بمعنى المتأخرة . قالوا : ولا يقال جمادى الأخرى ، لأن الأخرى بمعنى الواحدة فتناول المتقدمة والتأخرة ، فيحصل اللبس . فقيل الآخرة لتختص بالتأخرة . وإنما سميت بذلك لجود الماء فيها ، عند تسمية الشهور ، من البرد . قال (٢) :

فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَةِ لَا يُبْصِرُ السَّكْبُ مِنْ ظُلُمَاتِهَا الطُّنْبِيَّ
لَا يَنْبَحُ السَّكْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَلْفَ عَلَى خُرْطُومِهِ الدَّانِيَّ

٧ - رجب : سمي به لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه . يقال : رَجَبَ فلاناً ، هابه وعظمه . كرجبه . منصرف وله جمع : أَرْجَابٌ وَأَرْجَبَةٌ وَأَرْجُبٌ وَرَجَابٌ وَرَجُوبٌ وَأَرْجَبٌ وَأَرْجَبِيٌّ وَرَجَبَانَاتٌ . وإذا ضموا له شعبان قالوا (رجبان) للتغليب . وفي الحديث (٣) : رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وقوله (بين جمادى وشعبان) تأكيد للنشأن وإيضاح لأنهم كانوا يؤخرونه من شهر إلى شهر ، فيتصلون عن موضعه الذي يختص به ، فبين لهم أنه الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حساب النسب ، وإنما قيل : رجب

(١) استشهد به في اللسان في مادة (ج م د) قال : أراد بـ (العطن) هنا تخيله الراسخة في الماء ، الكثيرة الحمل ، وعطن منضف : إذاكثر نَعْمُهُ . (٢) قائلهما مرة بن محكان ، الحماسة رقم ٦٧٥ . (٣) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ - باب قوله : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، الحديث رقم ٥٩ عن أبي بكر .

مضر وإضافه إليهم ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم ، وكانهم اختصوا به ، وذكر له بعضهم سبعة عشر اسماً .

٨ - شعبان : جمعه شعبانان وشمايين . من (تشب) إذا تفرق كانوا يتشعبون فيه في طلب المياه . وقيل في الفارات . وقال ثعلب : قال بعضهم : إنما سمي شعبان لأنه شعب أي ظهر بين شهر رمضان ورجب .

٩ - رمضان : سمي به لأن وضعه وافق الرّمض (بفتح التين) ، وهو شدة الحر ، وجمعه رمضانان وأرمضاء . وعن يونس أنه سمع رماضين ، مثل شمايين . وقيل : هو مشتق من (رمض الصائم يرمض) إذا اشتد حرّ جوفه من شدة العطش ، وهو قول الفراء . قال بعض العلماء : يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه ، إذا أريد به الشهر ، وليس معه قرينة تدلّ عليه . وإنما يقال : جاء شهر رمضان ، واستدل بحديث (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) . وهذا الحديث ضعفه البيهقي ، وضعفه ظاهر ، لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى ، فلا يعمل به . والظاهر جوازه من غير كراهة ، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين ، لأنه لم يصح في الكراهة شيء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً ، كقوله (١) : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصدقت الشياطين .

وحقق السهيلي أن لحذف (شهر) مقاماً يبين مقام ذكره ، يراعيه البليغ . وحاصله أن في حذفه إشعاراً بالعموم ، وفي ذكره خلاف ذلك ، لأنك إذا قلت شهر

(١) أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥ - باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، حديث ٩٦٤ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١ (طبعنا) عن أبي هريرة . وفي البخاري : وسلسلت الشياطين ، وفي مسلم : صدقت .

كذا ، كان ظرفاً وزال العموم من اللفظ ، إذ المعنى في الشهر ، ولذلك قال عليه السلام (١) (من صام رمضان) ولم يقل (شهر رمضان) ليكون العمل فيه كله . انتهى . فليتأمل

١٠ - شوال : شهر عيد الفطر ، وأول أشهر الحج ، وجمعه شوالا وشواويل ، وقد

تدخله الألف واللام . قال ابن فارس : وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك لأنه وافق وقتاً

تشول فيه الإبل ، أى ترفع ذنبها للقاح ، وهو قول الفراء . وقال غيره : سمي بتشويل ألبان

الإبل ، وهو تولّيه وإدباره ، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر ، واقطاع الرطب وكانت

العرب تتطير من عقد المناكح فيه وتقول : إن المنكوحة تمنع من ناكحها ، حتى تمنع طروقة

الجلل إذا لقحت وشالت بذنبها . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم طيرتهم . وقالت عائشة رضي الله عنها (٢) :

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، وأى نسائه كان أحظى عنده مني ؟

١١ - ذو القعدة : بفتح القاف ، والكسر لغة ، سمي به لأن العرب كانوا يقيمون فيه

عن الأسفار والغزو والميرة وطلب الكلاء ، ويحجون في ذى الحجة : والجمع ذوات القعدة ،

وذوات القعدات ، والثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فنوا الاسمين وجموعهما ، وهو عزيز ،

لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالى على كلمة علامتا تنفية ولا جمع .

١٢ - ذو الحجة : الشهر الذي يقع فيه الحج سمي بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة ،

ولم يقولوا (ذوو) على واحده ، والفتح فيه أشهر من الكسر ، و(الحجة) بالكسر المرأة

الواحدة من الحج ، وهو شاذ لأن القياس في المرة الفتح - انتهى - .

وقد أوردنا هذا ملخصاً عن (المصباح) و (القاموس) و (شرحه) .

السؤال الثانية - قدمنا أن الأشهر الحرم الأربعة ، ثلاثة سرّذ أى متتابعة ، وواحد فرد

(١) أخرجه البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦ - باب من صام رمضان إيماناً

واحتمساباً ونية ، حديث رقم ٣٣ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٣ (طبقتنا) .

وكانت العرب لا تستحل فيها القتال ، إِلَّا حَيَّان : ختمهم وطبيي ، فإنهما كانا يستحلان الشهور . وكان الذين ينسأون الشهور أيام الموسم يقولون : حرمننا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء الحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة في هذه الشهور . وكان يقوم من غطفان وقيس ، يقال لهم الهباآت ، ثمانية أشهر حرم ، يقال لها (البَسَل) يحرمونها تشدداً وتممقاً .

الثالثة : قال ابن كثير : إنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك - الحج والعمرة - فحرم ، قبل أشهر الحج ، شهر وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال . وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك . وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجموا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين . وحرم رجب في وسط الحول ، لأجل زيارة البيت والاعتبار به ، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب ، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمناً .

الرابعة - قال النووي في (شرح مسلم) : وقد اختلفوا في كيفية عدتها على قولين حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه (صناعة الكتاب) قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال : والكتاب يعلمون إلى هذا القول لياتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاؤوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بين ، وجهل باللغة ، لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين ؟ قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا ، من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم ، قال : وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل .

الخامسة - استنبط بعضهم من قوله تعالى : (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) أن الإنم

في هذه الأشهر المحرمة أكد وأبلغ في الإنم في غيرها ، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضعف ، لقوله تعالى (١) : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمْ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام ، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء ، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم . وقال ابن عباس فيما رواه عنه علي ابن أبي طلحة : أنه تعالى اختص من الأشهر أربعة أشهر جاملن حراماً ، وعظم حرمتن ، وجمل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم .

وقال قتادة : إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً ، ولكن الله يمتظم من أمره ما يشاء . وقال : إن الله اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلاً ، ومن الناس رسلاً ، واصطفى من الكلام ذكروه ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة ، واصطفى من الليالي ليلة القدر . فمظموا ما عظم الله ، فإنما تعظيم الأمور بما عظم الله به عند أهل الفهم ، وأهل العقل - نقله ابن كثير - ثم ذكر أن ابن جرير اختار في قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) ما قاله ابن إسحاق فيما تقدم .

أقول : وهو الظاهر المتبادر .

السادسة - قال المهايي : إنما كان منها أربعة حرم ليكون ثلث السنة تفليماً للتحليل الذي هو مقتضى سمة الرحمة ، على التحريم الذي هو مقتضى الغضب فجعل أول السنة وآخرها وهو الحرم وذو الحجة . ولما لم يكن له وسط صحيح ، أخذ أول النصف الآخر وهو رجب ، فبقي من الثلث شهر ، فأخذ قبل الآخر وهو ذو القعدة ، ليكون مع آخر السنة المتصلة بأولها وترأ ، وبقي وترية رجب فتمت السنة على التحريم باعتبار أولها وآخرها ، وأوسطها ، مع تذكر وترية الحق المؤكد للتحريم . انتهى .

(١) [٢٢ / الحج / ٢٥] .

السابعة - استدل جماعة بقوله تعالى^(١) (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ . وكذا بقوله تعالى^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَمَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) وبقوله تعالى^(٣) (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...) الآية - وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها، منسوخ بآية السيف، يعني قوله تعالى^(٤): (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) قالوا: ظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمراً عاماً ولو كان محرماً في الشهر الحرام ، لأوشك أن يقيده بانسلاخها ، وبأن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام، وهو ذو القعدة ، كما ثبت في الصحيحين^(٥) أنه خرج إلى هوازن في شوال ، فلما كسرهم واستمأ أموالهم ورجع فلهم ، لجؤوا إلى الطائف ، فعمد إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوماً ، وانصرف ولم يفتتحها ، فثبت أنه حاصر في الشهر الحرام . وأجاب الأولون بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم ، كما في قوله تعالى^(٦): (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...) الآية - فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم ، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم ، للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه . فقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...) الآية - من باب التمهيج والتخصيص ، أى كما يجتمعون الحربكم إذا حاربوكم ، فاجتمعوا كذلك لهم . أو هو إذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام ، إذا كانت البداء منهم ، كما قال تعالى^(٧): (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) وقال تعالى^(٨): (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

(١) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٢) [٥ / المائدة / ٢] . (٣) [٩ / التوبة / ٥] .

(٤) [٩ / التوبة / ٣٦] . (٥) أخرجه البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ،

٥٦ - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، حديث رقم ١٩٢٨ عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، حديث ٨٢ (طبعنا) .

(٦) [٩ / التوبة / ٥] . (٧) [٢ / البقرة / ١٩٤] (٨) [٢ / البقرة / ١٩١] .

الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... (الآية - وهكذا الجواب عن حصار رسول الله ﷺ أهل الطائف ، واستصحابه الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام ، فإنه من كفة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف ، فإنهم هم الذين ابتدؤوا القتال ، وجمعوا الرجال ، ودعوا إلى الحرب والنزال ، فمدها قصدهم رسول الله ﷺ كما تقدم . فلما تحصنوا بالطائف ، ذهب إليهم لينزلهم من حصونهم ، فقالوا من المسلمين ، وقتلوا جماعة واستمر الحصار بالمخانيق وغيرها قريبا من أربعين يوما ، وكان ابتداءه في شهر حلال ، ودخل الشهر الحرام ، فاستمر فيه أياما ، ثم قفل عنهم ، لأنه يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء ، وهذا أمر مقرر ، وله نظائر كثيرة . فالحرم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرام ، لا إتمامه ، وبهذا يحصل الجمع ، ولذا قال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح ؛ ما يحل للناس أن يفزوا في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، وما نسخت إلا أن يقاتلوا فيها .

الثامنة - قال في (الإكليل) في قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ...) الآية - إن الله وضع هذه الأشهر ومماها وربها على ما هي عليه ، وأزل ذلك على أنبيائه ، فيستدل به لمن قال : إن اللغات توقيفية .

التاسعة - في (الإكليل) أيضا : استدلل بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) من قال إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين .

العاشر - قال ابن إسحاق^(١) : كان أول من نسا الشهر على العرب ، فأحل منها ما حرم الله ، وحرم منها ما أحل الله عز وجل (القمص) وهو حذيفة بن عبد قيس بن عدي بن عامر بن ثعلبة ابن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد ، ثم ابنه قلع ، ثم أمية بن قلع ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن

(١) سيرة ابن هشام صفحة ٣٠ - (طبعة جوتنجن) و صفحة ٤٥ من الجزء الأول

(طبعة الحلبي)

عوف ، وكان آخرهم ، وعليه قام الإسلام ، فكانت العرب ، إذا فرغت من حجها ، اجتمعت إليه ، فقام فيهم خطيباً فحرم رجياً ، وذا القعدة ، وذا الحجة . ويجل (المحرم) عاماً ، ويجمل مكانه (صفر) ويحرمه عاماً ليواطى عدة ما حرم الله ، فيحل ما حرم الله ، بمعنى ويحرم ما أحل الله . انتهى .

و (القلمس) بقاف فلام مفتوحين ثم ميم مشددة . قال في (القاموس وشرحه) : هو رجل كنانى من نساء المشهور على ممد في الجاهلية ، كان يقف عند جرة العقبة ويقول : اللهم إني ناسي المشهور ، وواضعها مواضعها ، ولا أعاب ولا أجاب . اللهم إني قد أحللت أحد الصفرين ، وحرمت صفر المؤخر ، وكذا في الرجيين ، (يعني رجياً وشعبان) ثم يقول : انفروا على اسم الله تعالى . قال شاعرهم :

* وفينا ناسي الشهر القلمس *

وقال عمير بن قيس المعروف بجذال الطمان^(١) :

لقد علمت معد أن قومي كرام الناس أن لهم كراما
ألسنا الناسئين على معدة شهور الحِلّ نجماها حراما
فأى الناس فاتونا بوتر وأى الناس لم نملك لجاماً

وروي^(٢) أن أول من سن النسب عمرو بن لُحَيّ ، والذي صح من حديث أبي هريرة

(١) في سيرة ابن هشام ص ٣٠ و ٣١ (طبعة جوتنجن) و ٤٦ و ٤٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) أن لهم كراما : أى آباء كراما وأخلاقا كراما . والبوتر : طلب النار . لم نملك لجاما : يريد لم تقدمهم ولم نكفهم كما يقدر الفرس بالاجام . تقول : أعلست الفرس لجامه ، إذا رددته عن تنزعه فوضع الاجام كالمك ، من نشاطه .

(٢) أخرجه البخارى في : ٦١ - كتاب المناقب ٩ - باب قصة خزاعة ، حديث ١٦٥٦ و ١٦٥٧ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٦١ - كتاب صفة الجفة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٠ (طبعنا)

وعائشة ؛ أن عمرو بن لحي أول من سبَّ السَّوَابِ ، وقال فيسبَّ النبي ﷺ (رأيت عمرو بن لحي يجر قُصْبَهُ في النار) .

ثم حَرَّضَ تعالى المؤمنين على قتال الكفرة ، إثر بيان طرف من قبائحهم الموجبة لذلك ، وأشار إلى توجه العتاب والملامة إلى المتخلفين عنه ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٨] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » أى ثقألتهم وتباطأتم . والاستفهام فى (مَا لَكُمْ) فيه معنى الإنكار والتوبيخ . وقوله (إِلَى الْأَرْضِ) متعلق بـ (اثَّاقَلْتُمْ) على تضمينه معنى الميل والإخلاء ، أى اثأقلتكم ماثلين إلى الدنيا وشهواتها الفانية عما قليل ، وكرهتم مشاق الغزو ، المستتبعة للراحة الخالدة ، كقوله تعالى (١) : (أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) . أو ماثلين إلى الإقامة بأرضكم ودياركم . وكان ذلك فى غزوة تبوك فى سنة عشر بعد رجوعهم من الطائف ، استأنفروا لغزو الروم فى وقت عسرة وقحط وقبظ ، وقد أدركت غمار المدينة وطلابت ظلالمها ، مع بُعد الشقة ، وكثرة المدوة ، فسق عليهم .

وقوله تعالى « أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى الحفيرة الفانية « مِنَ الْآخِرَةِ » أى بدل الآخرة ونعيمها الدائم « فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أظهر فى مقام الإضمار لزيادة التقرير ، أى فما التمتع بلذائدها « مِنَ الْآخِرَةِ » أى فى جنب الآخرة أى إذا قيست إليها ، و(فى)

(١) [٧ / الأعراف / ١٧٦]

هذه تسمى (في القياسية) لأن المقيس يوضع بجانب ما يقاس به « إِلَّا قَلِيلٌ » أى مستحقر لا يؤبه له .

روى الإمام أحمد^(١) ومسلم^(٢) عن المسيورد قال : قال رسول الله ﷺ : ما الدنيا في الآخرة إلا كما يحمل أحدكم إصبعه هذه في اليم ، فلينظر بم ترجع - وأشار بالسبابة - . ثم توعد تعالى من لم ينفر إلى الغزو ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٩] (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

« إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ » أى لنصرة نبيه، وإقامة دينه « وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا » لأنه الغنى عن العالمين ، أى وإنما تضررون أنفسكم . وقيل : الضمير للرسول ﷺ ، أى ولا تضرره ، لأن الله وعده النصر ، وَوَعْدُهُ كَائِنَ لَا مَحَالَةَ . « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » أى من التمديد والتبديل ونصرة دينه بغيرهم . وفى هذا التوعد ، على من يتخاف من الغزو ، من الترهيب الرهيب ما لا يقدر قدره .

تنبيه ٤ :

قال بعضهم : ثمرة الآية لزوم إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذا دعا إلى الجهاد ، وكذا يأتى مثله فى دعاء الأئمة ، ويأتى مثل الجهاد ، الدعاء إلى سائر الواجبات ، وفى ذلك تأكيد من وجوه :

الأول - ما ذكره من التوييح .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٢٢٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٥٥ (طبعنا) .

الثاني - قوله تعالى (إِنَّا قَلَبْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) وأن الميل إلى المنافع والدعة واللذات لا يكون رخصة في ذلك .

الثالث - في قوله تعالى (أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فهذا زجر .

الرابع - قوله تعالى (فَمَا مَتَاعُ ...) الآية - وهذا تخسيس لأبهم .

الخامس - ما عقب من الوعيد بقوله (إِلَّا تَنْفِرُوا يَمُدُّ بِكُمْ) .

السادس - ما بالغ فيه بقوله (عَذَابًا أَلِيمًا) .

السابع - قوله (وَيَسْتَبْدِلُ ...) الآية .

الثامن - قوله (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ففيه تهديد .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى:

[٤٠] (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ

هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا

السُّفْلَى ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« إِلَّا تَنْصُرُوهُ » أى بالخروج معه إلى تبوك « فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا » يعنى كفار مكة حين مكروا به ، فصاروا سبب خروجه ، فخرج ومعه أبو بكر

الصديق رضى الله عنه « ثَانِي اثْنَيْنِ » حال من ضميره عليه الصلاة والسلام . أى أحد اثنين

« إِذْ هُمَا فِي النَّارِ » بدل من (إِذْ أَخْرَجَهُ) بدل البعض ، إذ المراد به زمان متسع . والنار

نقب فى أعلى ثور ، وهو جبل فى الجهة اليمنى من مكة على مسيرة ساعة ، مكثا فيه ثلاثاً ،

ليرجع الطاب الذين خرجوا فى آثارها ، ثم يسيرا إلى المدينة « إِذْ يَقُولُ » بدل ثان ، أى

رسول الله ﷺ « لِصَاحِبِهِ » أى أبى بكر « لَا تَحْزَنَ » وذلك أن أبى بكر رضى الله عنه أشفق من الشركين أن يعلموا بمكانهما ، فيخلص إلى الرسول ﷺ أذى ، وطفق يجزع لذلك ، فقال له رسول الله ﷺ (لَا تَحْزَنُ) « إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » أى بالنصرة والحفظ .

روى الإمام أحمد ^(١) والشيخان ^(٢) عن أبى بكر رضى الله عنه قال : نظرت إلى أقدام الشركين ونحن في النار ، وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله ! لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه ! فقال : يا أبى بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما « فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ » أى أمنتته التى تسكن عندها القلوب « عَلَيْهِ » أى على النبي ﷺ « وَأَبْدَهُ يَجْنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا » أى الملائكة ، أنزلهم ليحرسوه في النار ، أو ليعينوه على العدو يوم بدر والأحزاب وحنين ، فتكون الجملة معطوفة على قوله (نَصَرَهُ اللَّهُ) . وقوى أبو السعود الوجه الثانى بأن الأول يأباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم .

قلت : لا إباءة ، لأن هذا وصف لازم لإمداد القوة الغيبية في كل حال ، وفي الثانى تفكيك في الأسلوب لبعث المتعاطفين ، فافهم . والله أعلم .

« وَجَلَّ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى » أى المغلوبة المقهورة ، و (الكلمة) الشرك ، أو دعوة الكفر ، فهو مجاز عن معتقدم الذى من شأنهم التكلم به على أنها الشرك ، أو هى بمعنى الكلام مطلقا على أنها دعوة الكفر « وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » أى التوحيد ، أو دعوة الإسلام كما تقدم ، أى التى لا تزال عالية إلى يوم القيامة . (وكلمة الله) بالرفع على الابتداء (هى العُلْيَا) مبتدأ وخبر . أو تكون (هى) فصلا . وقرىء بالنصب أى : وجعل كلمة الله ، والأول

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ١١ (طبعة المعارف) . (٢) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٩ - باب ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ ، حديث ١٧١٦ .
وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ١ (طبعنا) .

أوجه وأبلغ ، لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت . وإن الجمل لم يتطرق لها لأنها في نفسها عالية لا يتبدل شأنها ولا يتغير حالها . وفي إضافة (الكلمة) إلى (الله) إعلاء لمكانها ، وتقوية لشأنها « وَاللَّهُ عَزِيزٌ » أى غالب على ما أراد « حَكِيمٌ » فى حكمه وتدابيره .

تفسيه :

قال بعض مفسرى الزيدية : استعمل على عظيم محل أبى بكر من هذه الآية من وجوه منها : قوله تعالى (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ) ، وقوله (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) ، وقوله : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ) قيل : على أبى بكر . عن أبى على والأصم . قال أبو على : لأنه الخائف المحتاج إلى الأمن ، وقيل : على الرسول ، عن الزجاج وأبى مسلم . قال جابر الله : وقد قالوا : من أنكر صحبة أبى بكر فقد كفر ، لأنه رد كتاب الله تعالى . انتهى .

وفى السيوطى فى (الإكليل) : أخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : أنا ، والله صاحبه . فمن هنا قالت المالكية : من أنكر صحبة أبى بكر كفر وقتل ، بخلاف غيره من الصحابة ، لخص القرآن على صحبته - انتهى -

وعن ابن عمر ^(١) أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر : أنت صاحبى على الحوض ، وصاحبى فى الغار - أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب -

وقد ساق الفخر الرازى اثنى عشر وجهاً من هذه الآية على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه ، فأطال وأطاب .

ولما توعد تعالى من لا يفر مع الرسول لتبوك ، وضرب له من الأمثال ما فيه أعظم مزدجر ، أتبعه بهذا الأمر الجزم ؛ فقال سبحانه :

(١) أخرجه الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٦ - باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، كليهما ، حدثنا يوسف بن يوسف القطان البغدادى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » حالان من ضمير مخاطبين ، أى على أى حال كنتم خفافاً في النفور لنشاطكم له ، و ثقلاً عنه ، لشقته عليكم . أو خفافاً لقلّة عيالكم وأذيالكم ، و ثقلاً لكثرتها . أو خفافاً من السلاح و ثقلاً منه . أو ركباناً ومشاة . أو شباباً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً . واللفظ الكريم يعم ذلك كله . والمراد حال سهولة النفّر وحال صعوبته .

وقد روى عن ثلة من الصحابة أنهم ما كانوا يتخافون عن غزاة قط ، ويستشهدون بهذه الآية .

ولما كانت البعوث إلى الشام ، قرأ أبو طلحة رضى الله عنه سورة براءة حتى أتى على هذه الآية ، فقال ، أرى ربنا استنفرنا شيوخاً وشباباً ، جهزوني يا بنى ! فقال بنوه ؛ يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ، ومع أبى بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نفزوعك فقال : ما سمع الله عذر أحد ، ثم خرج إلى الشام فقاتل حتى قتل .

وكان أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه يقرأ هذه الآية ، ويقول : فلا أجدنى إلا خفيفاً أو ثقيلاً ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا عاماً واحداً .

وقال أبو راشد الحرانى : وافيت المقداد بن الأسود ، فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصبارة بحمص ، وقد فصل عنها يريد الغزو ، فقلت له : قد أعذر الله إليك ، فقال : أتت علينا سورة البعوث (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) .

وعن حيان بن زيد قال : تفرنا مع صفوان بن عمرو وكان والياً على حمص - فرأيت شيخاً كبيراً همماً ، قد سقط حاجباه على عينيه ، من أهل دمشق ، على راحلته فيمن أغار ،

فأقبلت إليه فقلت : يا عم ! لقد أعذر الله إليك ، قال . فرفع حاجبيه فقال : يا ابن أخي ! استغفرنا الله خفافاً وثقالاً ، ألا إنه من يحبه الله يتقبله ، ثم يهبه الله فيمقيه ، وإنما يتلى الله من عباده من شكر وصبر وذكر ، ولم يعبد إلا الله عز وجل - روى ذلك كاه^(١) ابن جرير - .

فرحم الله تلك الأنفس الزكية ، وحياتها من بواسل ، باعت أرواحها في مرضاة ربها ، وإعلاء كلمته ، وأكرمت نفسها عن الاعتزاز بزخارف هذه الحياة الدنية .
ثم رغب تعالى في النفقة في سبيله ، وبذل الممّج في مرضاته ، ومرضاة رسوله ، فقال :
« وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »
ما في اسم الإشارة إلى النفيّر والجهاد من معنى البعد ، للإبذان ببعد منزلته في الشرف، والمراد بكونه خيراً ، أنه خير في نفسه ، أو خير من الدمة ، والتمتع بالأموال .

تنبيه :

قال الحاكم : الجهاد بالمال ضروب : منها إتقائه على نفسه في السير في الجهاد ، ومنها صرف ذلك إلى الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى من ينوب عنه أو يخرج معه .

وقال بمض مفسرى الزيدية : ذكر المؤيد بالله أن من له فضل مال ، وجب عليه أن يدفعه إلى الإمام ، إن دعت إليه حاجة .

وذكر الراضى بالله وجوب دفع ما دعت الحاجة إليه من الأموال في الجهاد ، قليلاً كان أو كثيراً ، ويتمين ذلك بتعيين الإمام . وأما من طريق الحسبية ، فقال الراضى بالله : يجب ذلك إن حصل خلل لا يسده إلا المال ، ويدخل في هذا إلزام الضيفة ، وتنزيل الدور ، وقد قال الراضى بالله : للإمام أن يلزم الرعية على ما يراه من المصلحة .

(١) انظر تفسير الطبرى ، الصفحة ١٣٨ و١٣٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

وعن المؤيد بالله : إن للإمام إزال جيشه دور الرعية إذا لم يتم له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالجند ، واحتاجوا إلى ذلك . كما يجوز دخول الدار المغصوبة لإزالة المنكر . وكذا ذكر أبو مضر أنه ينزل في الزائد على حاجة أهل الدور . وأما من ينزل الدار من جيشه بظلم أو فساد ، فإن عُرِفَ ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه المنكر ، وبين هذا المنكر الواقع من الجند ، أيهما أغلظ . انتهى .

ثم صرف تعالى الخطاب عن المتخلفين ، ووجهه إلى رسول الله ﷺ ، معدداً لما صدر عنهم من الهنات قولاً وفعلماً ، مبيناً لدناءة مهمهم في هذا الخطب ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٢] (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« لَوْ كَانَ » أى ما تدعوهم إليه « عَرَضًا قَرِيبًا » أى نعماً سهل المأخذ « وَسَفَرًا قَاصِدًا » أى وسطاً « لَاتَّبَعُوكَ » أى لأجلك ، بل لموافقة أهواهمهم « وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ » بضم الشين ، وقرئ بكسر ها ، أى الفاحية التى ندبوا إليها . وسميت الفاحية التى يقصدها المسافر بذلك ، للمشقة التى تلحقه فى الوصول إليها . وقرئ (بعدت) بكسر العين . قال النهاب : بعد ببعء كعلم بعلم ، لغة فيه ، لكنه اختص ببعء الموت غالباً . و (لا تبعد) يستعمل فى المصائب للفتجع والتحسر كقوله (١) :

لا يُبْعِدُ اللهُ إِخْوَانَنَا لَنَا ذَهَبُوا . أفناهم حَدَثَانُ الدَّهْرِ وَالْأَبْدُ
« وَسَيَحْلِفُونَ » أى هؤلاء المتخلفون عن غزوة تبوك « بِاللَّهِ » متملق بـ (سيحلفون) ،

(١) لم يعرف قائله ، الحاسية رقم ٢٩٨ .

أو هو من جملة كلامهم . والقول مراد في الوجهين . أى سيحصلون عند رجوعك من غزوة تبوك ، معتذرين بالمعجز ، يقولون بالله «لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ» أى إلى تلك الغزوة . ثم بين تعالى أن هذه الدعوى الكاذبة والحنف لا يفيدانهم ، بقوله سبحانه «يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ» أى بهذا الحلف والمخالفة ودعوى المعجز «وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» لأنهم كانوا يستطيعون الخروج مع رسول الله ﷺ .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يُدْبِئَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ)

«عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ» أى لهؤلاء المنافقين بالتخلف حين اعتلوا بعلمهم «حَتَّى يُدْبِئَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ» هلا تركتهم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم فى القعود ، لتعلم الصادق منهم فى إظهار طاعتك من الكاذب ، فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو . ولهذا أخبر تعالى أنه لا يستأذنه فى القعود عن الغزو أحد يؤمن بالله ورسوله ، بقوله سبحانه .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٤] (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِالْمُتَّقِينَ)

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» أى لمنع إيمانهم به ، من مخالفته ، مع القدرة «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» لمنع إيمانهم به من ترك تمويض الثواب والحياة الأبدية إذا أمروا «أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» أى لأنهم يودون الجهاد بها قربة ، فيبدلونها فى سبيله «وَاللَّهُ عَالِمٌ بِالْمُتَّقِينَ» أى فيصطفيهم من الأجر ما يناسب تقوأم . ففقيه شهادة لهم بالانتظام فى زمرة الأتقياء ، وعدة لهم بأجل الثواب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٥] (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ)

« إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ » أى فى ترك الجهاد بهما « الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » إذ لا يرجون ثوابه ولا حياته ، وهم المنافقون ، ولذا قال « وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ » أى فيما تدعوهم إليه ، أى رسخ فيها الريب « فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ » أى ليست لهم قدم ثابتة فى شىء ، فهم قوم حيارى هلكى ، لا إلى هؤلاء ، ولا إلى هؤلاء .

تنبهات

الأول - اعلم أن فى تصديره تعالى فاتحة الخطاب ببشارة العفو ، دون ما يؤم العتاب ، من مراعاة جانبه عليه الصلاة والسلام ، وتمهده بحسن المفاوضة ، ولطف المراجعة - ما لا يخفى على أولى الأبواب .

قال سفيان بن عيينة : انظروا إلى هذا اللطف : بدأ بالعفو قبل ذكر العفو . قال مكى . (عفا الله عنك) ، افتتاح كلام مثل (أصلحك الله وأعزك) . وقال الداودى : إنها تكريمة .

أقول : ويؤيد ذلك قول على بن الجهم^(١) يخاطب المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حُرمةٌ تعوذُ بمفوك أن أبعدَ

الم تر عبداً عدا طوره ومولى عفا ، ورشيداً . هدى

أقلنى ، أفا لك من لم يزل يقميك ، ويصرفُ عنك الردى

وما اشهر من كون المفولا يكون إلا عن ذنب - غير صحيح - فالواجب تفسيره فى كل مقام بما يناسبه . .

(١) ديوانه ص ٧٧ و ٧٨ (المطبعة الهاشمية بدمشق)

قال الشهاب : وهو يستعمل حيث لا ذنب ، كما تقول لمن تمظمه : عفا الله عنك ، ما صنعت في أمري ؟ وفي الحديث ^(١) : عجبت من يوسف وصبره وكرمه ، والله يفر له .
وقال السخاوندی : هو تلميح لتعظيمه ﷺ ، ولولا تصدير العفو في الخطاب لما قام بصولة العتاب .

وقال القاضي عياض في (الشفاء) : وأما قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ) فأمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله نهي ، فيمدّ معصية . ولا عدّه الله عليه معصية ، بل لم يعده أهل العلم معاتبة ، وغلّطوا من ذهب إلى ذلك .

قال نبطويه : وقد حاشاه الله من ذلك ، بل ما كان مخيراً في أمرين . قالوا : وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه وحى ، وكيف ؟ وقد قال الله تعالى (فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم ، أنه لو لم يأذن لهم لعمدوا لنفاقهم ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ، وليس (عفا) هنا بمعنى غفر ، بل كما قال النبي ﷺ ^(٢) : عفا الله لكم عن صدقة الخليل والرقيق . ولم تجب عليهم قط . أي لم يلزمهم ذلك .

ونحوه للقسيري قال : وإنما يقول (العفو لا يكون إلا عن ذنب) من لم يعرف كلام العرب . قال : ومعنى (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) أي لم يلزمك ذنباً . انتهى .
وقد عدّ ما وقع في الكشاف هنا من قبيح سقطاته .

والعلامة أبي السمود مناقشة معه في ذلك . أوردّها لبلوغها الغاية في البلاغة . قال رحمه الله : ولقد أخطأ وأساء الأدب ، وبئسما فعل فيما قال وكتب ، من زعم أن الكلام كناية عن الجناية ، وأن معناه أخطاء ، وبئسما فعلت ، هب أنه كناية ، أليس إثارها على التصريح

(١) لم أقف على هذا الحديث . (٢) أخرجه ابن ماجة في ٨ - كتاب الزكاة ،
٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبعتنا) عن عليّ ونصه : إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخليل والرقيق ... الخ .

بالجناية للتلطيف في الخطاب ، والتخفيف في العقاب ، وهب أن العفو مستقزم لكونه من القبيح واستتباع اللاتمة ، بحيث يصحح هذه المرتبة من المشافهة بالسوء ، أو يسوغ إنشاء الاستقباح بكلمة (بنسما) المنبئة عن بلوغ القبيح إلى رتبة يتمعجب منها . ولا يخفى أنه لم يكن في خروجهم مصالحة للدين ، أو منفعة للمسلمين ، بل كان فيه فساد وخبال ، حسبما نطق به قوله عز وجل (لَوْ خَرَجُوا...) الخ ، وقد كرهه سبحانه كما يفصح عنه قوله تعالى (وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ...) الآية - نعم . كان الأولى تأخير الإذن حتى يظهر كذبهم آثر ذي أثير^(١) ، ويفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، ولا يتمكنوا من التمتع بالعيش على الأمن والدعة ، ولا يتسنى لهم الابتهاج فيما بينهم ، بأنهم غروه عليه الصلاة والسلام ، وأرضوه بالأكاذيب . على أنه لم يهنا لهم عيش ، ولا قرّت لهم عين ، إذ لم يكونوا على أمن واطمئنان ، بل كانوا على خوف من ظهور أمرهم وقد كان . انتهى .

قال الخفاجي : وحاول بعضهم توجيهه كلام الكشاف بأن مراده أن الأصل فيه ذلك ، فأبدله بالعفو تعظيماً لشأنه ، ولذا قدم العفو على ما يوجب الجناية ، فلا خطأ فيه .

قال رحمه الله : ولو اتق هو والموجه موضع التهم - كان أولى وأحرى . انتهى .

الثاني - استدلل بالآية على أن النبي ﷺ كان يحكم أحياناً بالاجتهاد ، كما بسطه الرازي .

قال السيوطي في (الإكمال) : واستدل بها من قال : إن اجتهاده قد يخطئ ولكن يذنبه عليه بسرعة .

الثالث - قال الرازي : دلّت الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني ، وترك الاعتراض بظواهر الأمور ، والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه من التقريب أو الإبعاد .

الرابع - قال أبو السعود : تغيير الأسلوب بأن عبر عن الفريق الأول بالموصول الذي

(١) أي أول كل شيء - قاموس .

صلته فعل دالّ على الحدوث ، وعن الفريق الثاني باسم الفاعل المميد للدولم - للإيدان بأن ما ظهر من الأولين صدق حدث في أمر خاص غير مصحح انظهم في سلك الصادقين ، وأن ما صدر من الآخرين ، وإن كان كذباً جاداً متعلقاً بأمر خاص ، لكنه أمر جارٍ على عادتهم المستمرة ، ناشئ عن رسوخهم في الكذب . ودقق رحمه الله في بيان لطائف آخر . فلتراجع .

الخامس - قيل : نفي الفعل المستقبل الدالّ على الاستمرار في قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ) يفيد نفي الاستمرار . وهذا معنى قول الزمخشري : ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنونك اه . قال النحرير : ولا يبعد جملة على استمرار النفي كما في أكثر المواضع ، أي عادتهم عدم الاستئذان .

قال الناصر : وهذا الأدب يجب أن يقف مطلقاً ، فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدى له معروفاً ، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً . فإن الاستئذان في أمثال هذه المواطن أمانة التكلف والتكره ، وصلوات الله على خليله وسلامه ، لقد بلغ من كرمه وأدبه مع ضيوفه أنه كان لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم . فلذلك مدحه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بهذه الخلة الجميلة ، والآداب الجليلة ، فقال تعالى ^(١) (فَرَأَغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِمِجْلٍ سَمِينٍ) أي ذهب على خفاء منهم ، كيلا يشعروا به . والمهتم بأمر ضيفه بمرأى منه ، ربما يمدّ كالمستأذن له في الضيافة ، فهذا من الآداب التي ينهى أن يتمسك بها ذوو الروءة ، وأولو القوة . وأشد من الاستئذان في الخروج للجهاد ونصرة الدين ، التناقل عن المبادرة إليه ، بمد الحض عليه والمناداة . وأسوأ أحوال المتناقل ، وقد دعى الناس إلى الغزاة ، أن يكون متمسكاً بشعبة من النفاق . نعوذ بالله من التمرض لسخطه .

(١) [٥١ / الداريات / ٢٦] .

ثم بين تعالى جلية شأن أولئك المنافقين المستأذنين، بأنهم لم يريدوا الخروج للجهاد حقيقة، ولذلك خذلهم، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٦] (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)

« وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً » بضم العين وتشديد الدال، أى قوة من مال وسلاح وزاد، ونحوها « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ » أى نهوضهم للخروج « فَثَبَّطَهُمْ » أى فكسأهم وضمف رغبتهم « وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » أى من النساء والصبيان .

تنبهات

الأول - دلّ قوله تعالى (لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) على أن عدة الحرب من الكراع والسلاح وجميع ما يستعان به على العدو، من جملة الجهاد . فإى فى المجاهدين ، صرف فى ذلك . وهذا جلى فيما يتقى به من العدة كالسلاح . فأما ما يحصل به الإرهاب من الرايات والطبول ونحو ذلك، مما يضعف به قلب العدو، فهو داخل فى الجهاد . وقد قال تعالى فى سورة الأنفال (١) : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ويكون ذلك كلباس الحرير حالة الحرب، وهذا جلى حيث لا يؤدى إلى السرف .

الثانى - إن الفعل يحسن بالنية، ويقبح بالنية، وإن استويا فى الصورة . لأن الفبر واجب مع نية النصر، وقبيح مع إرادة تحصيل القبيح . وذلك لأنه تعالى أخبر أنه كره انبعاثهم لما يحصل منه من إرادة المكر بالمسلمين .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] .

الثالث - للإمام منع من يتهم بمضرة المسلمين ، أن يخرج للجهاد . فله نفي الجاسوس والمرجف والمخذل . ذكر ذلك كله بمض مفسرى الزيدية .

الرابع - ذكروا أن قوله تعالى : (وَقِيلَ اقْمُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) تمثيل لإلقاء الله تعالى كراهة الخروج في قلوبهم . يعنى نزل خلق داعية القمود فيهم ، منزلة الأبر ، والقول الطالب ، كقوله تعالى^(١) : (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) أى أماتهم . أو هو تمثيل لوسوسة الشيطان بالأمر بالقعود . أو هو حكاية قول بعضهم لبعض . أو هو إذن الرسول ﷺ لهم بالقعود .

قال الزخشري : فإن قلت : ما معنى قوله (مَعَ الْقَاعِدِينَ) ؟ قلت : هو ذم لهم وتمجيز ، وإلحاق بالنساء والصبيان والزمنى الذين شأنهم القمود والجثوم في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوالف . ويبينه قوله تعالى (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ) .

قال الناصر : وهذا من تنبيهاته الحسنة . وتزيده بسطاً فنقول : لو قيل (اقمداوا) مقتصراً عليه ، لم يفد سوى أمرهم بالقعود . وكذلك (كونوا مَعَ الْقَاعِدِينَ) . ولا تحصل هذه الفائدة من إلحاقهم بهؤلاء الأصناف الموصوفين عند الناس بالتخلف والتقاعد ، الموسومين بهذه السمة ، إلا من عبارة الآية . ولعن الله فرعون ، لقد بالغ في توهيد موسى عليه السلام بقوله (لَأَجْمَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)^(٢) ولم يقل : لأجملنك مسجوناً ، لئلا هذه النسكيتة من البلاغة .

ثم بين تعالى سر كراهته لخروجهم بقوله :

(١) [٢ / البقرة / ٢٤٣] . (٢) [٢٦ / الشعراء / ٢٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

«لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا» أى فساداً وشرّاً «وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ»
أى ولأسرعوا السير والمشى بينكم بالفساد .

قال الشهاب : الإيضاع : إسراع سير الإبل . يقال : وضعت الناقة تضع إذا أمرعت ، وأوضعتها أنا . والمراد : الإسراع بالنمائم ، لأن الراكب أسرع من الماشى . فقيل : المفعول مقدر ، وهو النمائم . فشبّه النمائم بالركائب في جريانها وانتقالها ، وأثبت لها الإيضاع . ففيه تخيلية ومكنية . وقيل : إنه استعارة تبعية ، شبه سرعة إفسادهم لذات البين بالتميمة ، بسرعة سير الركائب ، ثم استعير لها الإيضاع ، وهو للإبل . و (خلال) جمع خلل ، وهو الفرجة ، استعمل ظرفاً بمعنى (بين) .

واعلم أن قوله (وَلَا أُضْعِفُوا) مرسوم في الإمام بألفين ، لأن الفتحة كانت تكتب ألفاً قبل الخط العربى . والخط العربى اخترع قريباً من نزول القرآن ، وقد بقى من تلك الألف أثر في الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً وفتحها ألفاً أخرى ونحوه^(١) (أَوَّلًا ذَبْحَنَهُ) .
«يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ» أى يطلبون لكم ما تفقدون ، بإيقاع الخلاف فيما بينكم ، وإلقاء الرعب في قلوبكم ، وإفساد نيّاتكم «وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ» أى منقادون لقولهم مستحسنون لحديثهم ، وإن كانوا لا يعلمون حالهم ، لضعف عقولهم ، فيتوهمون منهم النصيح والإعانة ، وهم يريدون التخذيل والفتنة ، فيؤدى إلى وقوع شرّ بين المؤمنين ، وفساد كبير .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم وابن جرير . أى فيكم عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم .

(١) [٢٧ / النمل / ٢١] .

قال ابن كثير : وهذا لا يبق له اختصاص بجزوهم معهم ، بل هذا عام في جميع الأحوال . والمعنى الأول أظهر في المناسبة بالسياق ، وإليه ذهب قتادة وغيره من المفسرين .
قال محمد بن إسحاق^(١) : كان استأذن ، فيما بلغني ، من ذوى الشرف منهم ، عبد الله ابن أبي سلول والجد بن قيس ، وكانوا أشرافاً في قومهم ، فنبطهم الله ، لعلمه بهم أن يخرجوا فيفسدوا عليه جنده . وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيها يدعونهم إليه ، لشرفهم فيهم ، فقال : (وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) انتهى . (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) ولا يخفى عليه شئ من أمرهم . وفيه شمول للفريقين : القاهدين والسماعين .
ثم برهن تعالى على ابتغائهم الفتنة في كل مرة بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٨] (لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ)

« لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ » أى طلبوا الشر بتشتيت شملك ، وتفريق حبيبك عنك ، من قبل غزوة تبوك ، كما فعل عبد الله بن أبي سلول حين انصرف بأصحابه يوم أُحُدٍ عن المسلمين « وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ » أى دبروا لك الحيل والمكايد ودوروا الآراء في إبطال أمرك . قال الشهاب : المراد من (الأمور) المكايد ، فتقليبها مجاز عن تديرها . أو (الآراء) فتقليبها تفتيشها وإجالتها .

« حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ » وهو تأييدك ونصرك وظفرك « وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ » أى علا دينه « وَهُمْ كَارِهُونَ » أى على رغم منهم .

قال ابن كثير : لما قدم النبي ﷺ المدينة رمته العرب عن قوس واحدة ، وحاربه يهود المدينة ومنافقوها . فلما نصره الله يوم بدر ، وأعلى كلمته . قال ابن أبي أصحابه : هذا أمر

(١) انظر سيرة ابن هشام . الصفحة رقم ٩٢٤ و ٩٢٥ (طبعة جوتنجن) والصفحة

رقم ١٩٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

قد توجه (أى : أقبل) فدخلوا فى الإسلام ظاهراً . ثم كلما أعز الله الإسلام وأهله ، أغاظهم ذلك وساء لهم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٩] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي ، أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي » أى فى القعود « وَلَا تَفْتِنِّي » أى لا توفقنى فى الفتنة . روى ^(١) عن مجاهد وابن عباس أنها نزلت فى الجدة بن قيس ، أخى بنى سلمة ، وذلك فيما رواه محمد بن ^(٢) إسحاق ؛ أن النبى ﷺ قال له ذات يوم وهو فى جهازه : هل لك يا جدت فى جلاد بنى الأصفر ؟ فقال : يا رسول الله ! أو تأذن لى ولا تفتننى ؟ فوالله ! لقد عرف قومى ما رجل أشد عجباً بالنساء منى ، وإنى أخشى ، إن رأيت نساء بنى الأصفر ، ألا أصبر عنهن . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : قد أذنت لك !

قال الشهاب : يعنى أنه يخشى العشق لهن ، أو موافقتهن من غير حل . وبنات الأصفر : الروم ، كبنى الأصفر . وقيل فى وجه التسمية وجوه : منها أنهم ملكهم بعض الحبشة ، فتولد بينهم نساء وأولاد ذهبية الألوان . انتهى .

قال ابن كثير : كان الجدة بن قيس هذا من أشرف بنى سلمة .

وفى الصحيح ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال لهم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا : الجدة بن قيس ؟

- (١) انظر تفسير الطبرى ، الصفحة رقم ١٤٨ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .
- (٢) انظر سيرة ابن هشام الصفحة رقم ٨٩٤ (طبعة جونتجن) والصفحة رقم ١٥٩ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٣) ليس هذا الحديث فى الصحيح ولا فى السنن . ولكن رواه يعقوب بن سفيان فى (تاريخه) وأبو الشيخ فى (الأمثال) والوليد بن أبان فى كتاب (الجود) . انظر (الإصابة فى تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر المسقلانى رقم ٦٥١ ، ترجمة بشر بن البراء بن معرور ، على خلاف يسير فى اللفظ .

على أنا نبضه . فقال رسول الله ﷺ : وای داء أدوا من البخل ؟ ولكن سيّدكم الفقى الجعد الأبيض ، بشر بن البراء بن معرور .

وقوله تعالى : « أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا » قال أبو السعود : أى فى عينها ونفسها . وأكل أفرادها ، الغنى عن الوصف بالسكّال ، الحقيق باختصاص اسم الجنس به ، سقطوا . لا فى شىء مغاير لها ، فضلا عن أن يكون مهرباً ومخلصاً عنها . وذلك بما فعلوا من العزيمة على التخلف ، والجرأة على الاستئذان بهذه الطريقة الشنيعة ، ومن القعود بالإذن المبني عليه ، وعلى الاعتذارات الكاذبة . وقرئ بإفراد الفعل ، محافظة على لفظ (من) . وفى تصدير الجملة بحرف التنبيه ، مع تقديم الظرف ، إيدان بأنهم وقعوا فيها ، وهم يحسبون أنها منجى من الفتنة ، زعماً منهم أن الفتنة إنما هى التخلف بغير إذن . وفى التعبير عن (الاقضان) بالسقوط فى الفتنة ، تنزل لها منزلة المهواة المهلكة ، المنصحة عن ردّهم فى درجات الردى أسفل سافلين . انتهى .

« وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » أى سقحيط بهم يوم القيامة ، فلا محيد لهم عنها ولا مهرب ، وهذا وعيد لهم على ما فعلوا . ثم بين تعالى عداوتهم ، زيادة فى تشهير مساوئهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فُسُوهُمْ ، وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ)

« إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ » أى من فتح وظفر وغنيمة « فُسُوهُمْ » أى تورثهم مساة لفرط عداوتهم « وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ » أى من نوع شدة « يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا » أى بالحزم فى القعود « مِنْ قَبْلُ » أى من قبل إصابتهم بالمصيبة ، فيتبجحوا بما صنعوا حامدين

لَأرَاهُمْ « وَيَتَوَلَّوْا » أى عن مجتمهم الذى أظهروا فيه الفرح برايهم « وَهُمْ فَرِحُونَ »
 أى برايهم وبما أصابكم وبما سدلوا .

ثم أرشد تعالى إلى جوابهم ببطلان ما بنوا عليه مسرتهم ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُؤْمِنُونَ)

« قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » أى ما أمته لمصلحتنا الدنيوية أو الآخروية ،
 فلاجبه لهذا الفرح ، لرضانا بقضائه فى تلك المصيبة ، فلم يسؤنا بالحقيقة . كيف ؟ ولم يكتبها
 علينا ليضرنا بها ، إذ « هُوَ مَوْلَانَا » أى يتولى أمورنا ، فإنا كتبها علينا ليوافقنا للصبر عليها ،
 والرضا بها ، فيمطينا من الأجر ما هو خير منها « وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » أى
 لأنه لا ناصر ولا متولى لأمرهم غيره .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ
 يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَدِنَا ، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ)

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ » أى تنتظرون « بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ » أى العاقبتين اللتين
 كل واحدة منهما هى حسنى العواقب ، وهما النصر والشهادة « وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ » أى
 إحدى الشوايين من العواقب إما « أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ » أى كما أصاب
 من قبلكم من الأمم « أَوْ » بعذاب « بَأْيَدِنَا » وهو القتل على الكفر « فَتَرَبَّصُوا »
 أى بها ما ذكر من عواقبنا « إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ » أى منتظرون ما هو عاقبتكم ،

فلا بد أن يلتق كلنا ما يتربصه ، لا يتجاوزة . فلا تشاهدون إلا ما يسرنا ، ولا نشاهد إلا ما يسوؤكم .

وقوله تعالى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا

فَاسِقِينَ)

« قُلْ أَنْفِقُوا » بمعنى أموالكم في سبيل الله ووجوه البر « طَوْعًا أَوْ كَرْهًا » مصدران وقما موضع الفاعل ، أى طائفتين من قِبَلِ أَنْفُسِكُمْ ، أو كارهين بخافة المقتل « لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ » أى ذلك الإنفاق . ثم بين سبب ذلك بقوله « إِنْ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ » أى عاتين . متهمدين .

اطلافت :

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف أمرهم بالإنفاق ثم قال (لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ) ! قلت : هو أمر في معنى الخبر ، كقوله تبارك وتعالى (١) « قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْنُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » . ومعناه : لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ، أنفقتم طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى (٢) (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) وقوله (٣) * أَسِئْتِي بِنَا أَوْ أَسِنِي لِأَمْلُومَةٍ * أى لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم . ولا نلومك ، أسأت إلينا أم أحسنت .

(١) [١٩ / مريم / ٧٥] . (٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

(٣) قائله كثير عزة . وعجز البيت * لدينا ولا مقلية إن تقلت * .

ومطلع القصيدة : خليلي هذا ربح عزة فاعقلا قلوبصيكما ثم ابكيأحيث حلت
انظر الأمل ج ٢ ص ١٠٧ (طبعة الدار) وقال في اللسان : تقلى الشيء : تبغض .

فإن قلت : متى يجوز هذا ؟ قلت : إذا دلّ الكلام عليه ، كما جاز عكسه في قولك :
 رحم الله زيدا وغفر له . فإن قلت : لم فعل ذلك ؟ قلت : لنعكته فيه ، وهي أن كثيراً كأنه
 يقول لغزوة : امتحنني لطف محلك عندي ، وقوة محبتي لك ، وعامليني بالإساءة والإحسان ،
 وانظري : هل يتفاوت حال معك ، مسيئةً كنت أو محسنة ! وفي معناه قول القائل (١) :
 أَخُوكَ الَّذِي إِنْ قُمْتَ بِالسَّيْفِ عَامِداً لَتَضُرَّ بِهِ لَمْ يَسْتَفْشِكْ فِي الْوُدِّ
 وكذلك المعنى : أنفقوا وانظروا ، هل يتقبل منكم ؟ واستغفر لهم أو لا تستغفر لهم ،
 وانظر هل ترى اختلافاً بين حال الاستغفار وتركه ؟

فإن قلت : ما الغرض في نفي التقبُّل ، أهو ترك رسول الله ﷺ تقبله منهم ، وردده عليهم
 ما يبذلون منه ، أم هو كونه غير مقبول عند الله تعالى ، ذاهباً هباء لا ثواب له ؟ قلت : يحتمل
 الأمرين جميعاً . وقد روى أن الآية من تنمة جواب الجد بن قيس حيث قال للنبي ﷺ :
 هذا مالي أعيذك به ، فأتركني ولا تقسني . والله أعلم .

(١) استشهد به في (الكشاف) وفيه : يستفثك .

قال الشارح : يقول : أخوك الذي إن أسأت إليه أحسن إليك . حتى لو قت تضربه
 بالسيف لا يجذك غثاً في المودة (وبرواية : لا يستفثك ، من الفس والحيانة) ولو جثته
 تطلب أن تقطع يده ، لبادر إليك فرقاً من الرد عليك .

ومع هذا الوفاء والجهد ، في حفظ أسباب المودة ، يرى أنه مقصّر في الود ، وإن فيه .
 وهو من أبيات ثلاثة . وبقاها :

ولو جثت تبغى كفه لتبببها لبادر إشفاقاً عليك من الردِّ
 يرى أنه في الود وإن مقصّر على أنه قد زاد فيه من الجهد

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)

« وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ » جمع كسلان ، أى متهاقلين ، إذ لا يرجون على فعلها ثواباً ، ولا يرهبون من تركها عقاباً « وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ » لأنهم يرون الإنفاق في سبيل الله مغرمًا ، وتركه مغنمًا . وفي الحديث ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا ، وابتنى به وجهه - رواه النسائي عن أبي أمامة . وقال تعالى ^(٢) (إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

ولما بين تعالى قبائح أفعال المنافقين ، وما لهم في الآخرة من العذاب المهين ، وعدم قبول نفقاتهم ، تأثره ببيان أن ما يظفونه من منافع الدنيا هو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم ، فيجلى تمام الانجلاء أن النفاق مهواة الخسار ، لجلبه آفات الدنيا والآخرة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ » أى لأن ذلك استدراج لهم ، كما قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » أى بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب ، وما يرون فيها من الشدائد والمصائب . وقوله (لِيُعَذِّبَهُمْ) قيل : اللام زائدة . وقيل : المفعول

(١) رواه النسائي في : ٢٥ - كتاب الجهاد ، ٢٤ - باب من غزا يلتمس من الأجر والذكر .

(٢) [٥٠ / المائة / ٢٧] .

مخدوف ، وهذه تعليمية ، أى يريد إعطائهم لتعذيبهم « وَتَزَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ »
 أى فيموتوا كافرين ، لاهين بالتمتع عن النظر في العاقبة ، فيكون ذلك استدراجاً لهم .
 وأصل (الزهوق) الخروج بصعوبة - أفاده القاضى - .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لَمِنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ) وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)
 « وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ » يعنى المنافقين « إِنْهُمْ لَمِنَكُمْ » فى الدين ليدفعوا ، بدلالة اليمين ،
 دلائل النفاق « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » فى ذلك يعنى أنهم كاذبون « وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ »
 أى يخافون القتل ، وما يفعل بالمشركين ، فيتظاهرون بالإسلام تقية ، ويؤيدونه بالإيمان
 الفاجرة . ثم أشار إلى سبب الخوف ، وهو اضطرابهم إلى مساكنهم مع ضعفهم ، بقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ)
 « لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً » أى حصناً يلتجئون إليه « أَوْ مَغَارَاتٍ » يعنى غير آناً فى الجبال
 يسكن كل واحد منهم غاراً « أَوْ مُدْخَلًا » يعنى موضع دخول يدخلون فيه ، وهو المراب
 فى الأرض « لَوَلَّوْا إِلَيْهِ » أى لأقبلوا نحوه « وَهُمْ يَجْمَحُونَ » أى يسرعون إسراراً ،
 لا يردم شئ ، كالفرس الجوح ، أى النفور الذى لا يرده لجام . أى لو وجدوا شيئاً من
 هذه الأمكنة التى هى منفور عنها ، مستنكرة ، لأنوه لشدة خوفهم ، وكراهتهم للمسلمين ،
 وغمهم بجزء الإسلام ، ونصر أهله .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا
 مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ)

« وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ » أى يعيبك « فِي الصَّدَقَاتِ » أى فى قسمتها . ثم بين فساد

لزمهم ، وأنه لا منشأ له سوى حرصهم على حطام الدنيا بقوله « فَإِنْ أَفْطَرُوا مِنْهَا » أى قدّم ما يريدون « رَضُوا » فعملوه عدلاً « وَإِنْ لَمْ يُمَطِّوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ » فيجعلونه غير عدل .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)

« وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ » أى كفانا فضله ، وما قسمه لنا « سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ » أى بعد هذا ، حسبما نرجو ونؤمل « إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ » أى فى أن يمنمنا ويحولنا فضله . والجواب محذوف بناء على ظهوره . أى لكان خيراً لهم .

روى الشيخان^(١) عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم فيئناً ، أتاه ذو الخويصرة - رجل من بنى تميم - فقال : يا رسول الله ! اعدل . فقال رسول الله ﷺ : وبلك . من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر بن الخطاب : إيدن لى فيه فأضرب عنقه ! فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

(١) أخرجه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٥ - باب ما جاء فى قول الرجل :

وبلك ، حديث ١٥٨١ .

وأخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١٤٨ (طبعتمنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »
لما ذكر تعالى لزهم في الصدقات تأثره ببيان حقيقة ما فعله رسول الله ﷺ من القسمة ، إذ
لم يتجاوز فيها مصارفها المشروعة له ، وهو عين العدل ؛ وذلك أنه تعالى شرع قسمها لهؤلاء ،
ولم يكله إلى أحد غيره ، ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم منها لنفسه شيئاً ، فقيم العز لقاسمها ،
صلوات الله عليه ؟

روى البخارى^(١) عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي .

وروى أبو داود^(٢) عن زياد بن الحارث رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ،
فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء
أعطيتك حقتك .

فالأية رد لقالة أولئك اللزمة ، وحسم لأطباعهم ، ببيان أنهم بمعزل من الاستحقاق .
وإعلام بمن إعطاؤهم عدل ، ومنعهم ظلم .

(١) أخرجه البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه
في الدين ، حديث ٦٢ . (٢) أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من
يُعطي من الصدقة ، وحد الغنى . الحديث رقم ١٦٣٠ .

والفقراء . جمع فقير ، فعيل ، بمعنى فاعل ، يقال فقر يفقر من باب تمع ، إذا قل ماله .
 والمساكين : جمع مسكين ، من (سكن سكوناً) ، ذهب حركته ، لسكونه إلى الناس ،
 وهو بفتح الميم في لغة بني أسد ، وبكسرهما عند غيرهم . قال ابن السكيت : المسكين : الذي
 لا شيء له ، والفقير : الذي له بُلغة من العيش . وكذلك قال يونس ، وجعل الفقير أحسن
 حالا من المسكين . قال : وسألت أعرابيا : أفقر أنت؟ فقال : لا ، والله ! بل مسكين وقال
 الأصمعي : المسكين أحسن حالا من الفقير ، وهو الوجه ؛ لأن الله تعالى قال ^(١) : (أَمَّا السَّائِغَةُ
 فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ) وكانت تساوى جملة ، وقال ^(٢) في حق الفقراء : (لَا يَسْتَطِيعُونَ
 ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَقُّفِ) وقال ابن الأعرابي : المسكين هو
 الفقير ، وهو الذي لا شيء له ، فجعلهما سواء . كذا في (المصباح) .

قال الدير القرافي : وإذا اجتمعا افترقا ، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين ، فلا بد من
 الصرف للنوعين . وإن افترقا اجتمعا ، كما إذا أوصى لأحد النوعين ، جاز الصرف للآخر .
 قال المهايبي : ثم ذكر تعالى من محتاج إليهم المحتاجون إلى الصدقات فقال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)
 أي الساعين في تحصيلها : القابض والوازن والكيال والكتاب ، يعطون أجورهم منها .
 ثم ذكر من محتاج إليهم الإمام فقال : (وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبُهُمْ) .

وهم قوم ضعفت نيتهم في الإسلام ، فيحتاج الإمام إلى تأليف قلوبهم بالمطاء ، تقوية
 لإسلامهم ، لئلا يسرى ضعفهم إلى غيرهم . أو أشرف يترقب بإعطائهم إسلام
 نظرهم .

ثم ذكر تعالى من يمان بها في دفع الرق بقوله : (وَفِي الرِّقَابِ) .

أي وللإعانة في فك الرقاب ، فيعطى المكاتبون منها ما يستعينون به على

(١) [١٨ / الكهف / ٧٩] . (٢) [٢ / البقرة / ٢٧٣] .

أداء نجوم الكتابة ، وإن كانوا كاسبين ، وهو قول الشافعي والليث . أو : وللصرف في عتق الرقاب ، بأن يتعاق منها الرقاب فتمتق . قال ابن عباس والحسن : لا بأس أن تمتق الرقبة من الزكاة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق . ولا يخفى أن (الرقاب) يعم الوجهين . وقد ورد في نواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة .

ثم ذكر تعالى من تفك ذمته في الديون بقوله : « وَالْغَارِمِينَ » .

وهم الذين ركبهم الديون لأنفسهم في غير معصية ، ولم يجدوا وفاء . أو لإصلاح ذات البين ولو أغنياء .

ثم ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فيصرف على المتطوعة في الجهاد ، ويشترى لهم الكراع والسلاح . قال الرازي : لا يوجب قوله (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) القصر على الغزاة . ولذا نقل الفقهاء في (تفسيره) عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون ، وعمارة المساجد ، لأن قوله (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في الكل . انتهى .

ولذا ذهب الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الحج من (سبيل الله) فيصرف للحجاج منه . قال في (الإقناع) و(شرح) : والحج من (سبيل الله) نصاً، روى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود^(١) : أن رجلاً جمل ناقه في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها ، فإن الحج من (سبيل الله) . فيأخذ ، إن كان فقيراً ، من الزكاة ما يؤدي به فرض حج أو عمرة ، أو يستعين به فيه ، وكذا في نافلة ما . لأن كلا من (سبيل الله) انتهى . قال ابن الأثير : و(سبيل الله) عام ، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والنوافل ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه . انتهى .

وقال في (التاج) : كل سبيل أريد به الله عز وجل ، وهو بر ، داخل في (سبيل الله) .

(١) أخرجه أبو داود في ١١ - كتاب المناسك ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم ١٩٨٩ ،

عن أم معقل .

ثم ذكر تعالى الإعانة لأبناء الطريق بقوله :

« وَأَبْنِ السَّبِيلِ » فيعطى المجتاز في بلد ما يستعين به على بلوغه لبلده .

وقوله تعالى « فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ » ناصبه مقدر ، أى فرض الله ذلك فريضة . وقوله

« وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم . وقوله : « حَكِيمٌ » أى لا يفعل

إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التى منها سوق الحقوق إلى مستحقيها .

تنبيهات :

الأول - ظاهر الآية يقضى بالقسمة بين الثمانية الأصناف . ويؤيد هذا وجهان :

الأول - ما يقتضيه اللفظ اللغوى ، إن قلنا : الواو للجمع والتشريك .

والثانى - ما رواه أبو داود فى سننه من قوله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره

فى الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث .

وقد ذهب ، إلى هذا ، الشافعى وعكرمة والزهرى ، إلا إن استغنى أحدها فتدفع إلى

الآخرين ، بلا خلاف .

وذهبت طوائف إلى جواز الصرف فى صنف واحد ، منهم عمر وابن عباس وحذيفة

وعطاء وابن جبير والحسن ومالك وأبو حنيفة ، والهادى والقاسم وأسباطهما ، وزيد . قال

فى (التهديب) : وخرجوا عن الظاهر فى دلالة الآية المذكورة والخبر ، بوجوه :

الأول - أن الله تعالى قال فى سورة البقرة^(١) (وَإِنْ تَخَفُوا هَا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهَوَّ خَيْرٌ لَّكُمْ)

فدل على أن ذكر العدد هنا لبيان جنس من يستحقها . الثانى - الخبر وهو قوله ﷺ (٢) لماذ :

أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم .

الثالث - حديث سلمة بن صخر . فإنه عليه الصلاة والسلام جعل له صدقة بنى زريق .

الرابع - أنه لم يظهر فى ذلك خلاف من جهة الصحابة فجرى كالمجمع عليهم . الخامس - المعارضة

(١) [٢/البقرة / ٢٧١] . (٢) أخرجه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ،

١ - باب وجوب الزكاة ، حديث ٧٤٠ عن ابن عباس .

للفظ بالمعنى . فإن المقصود سدّ الخلة . وقال صاحب (النهاية): وهذا أقرب إلى المعنى ، والأول أقرب إلى اللفظ . ويؤيد أنها مستحقة بالمعنى لا بالاسم ، أنا لو قلنا تستحق بالاسم لزم أن من كان فقيراً غازياً غارماً مسافراً ، أن يستحق سهماً لهذه الأسباب جميعاً - كذا في تفسير بعض الزيدية - .

وقال الناصر في (الاتصاف) : القول بوجوب صرفها إلى جميع الأصناف ، حتى لا يجوز ترك صنف واحد منها أخذاً من إشعار (اللام) بالتمليك ، كما ذهب إليه الشافعي - لا يسمده السياق ، فإن الآية مصدرية بكلمة المحصر الدالة على قصر جنس الصدقات على الأصناف المحدودة ، وأنها مختصة بهم ، وأن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً . كأنه قيل : إنما هي لهم لانغيرم ، فهذا هو الغرض الذي سيقت له الآية ، فلا اقتضاء فيها لما سواه . انتهى .

الثاني - قال بعضهم : لفظ (الصَّدَقَاتُ) بعمومه يجمع الصدقة الواجبة والنافلة . ثم إن الصدقة الواجبة تتنوع أنواعاً ، منها الزكوات لما هو العشر أو نصف العشر أو ربع العشر ، وزكاة المواشي والفقرة والكفارات ، نحو كفارة اليمين والظهار والصوم ، وكذلك الهدى في الحج ، ومنها ما يؤخذ من أموال الكفار ورؤوسهم ، ولهذا سمي الله الغنائم صدقة في سبب نزول الآية ، وذلك في قسمة غنائم (حنين) ، فإذا كان اللفظ يعم ما ذكر ، فهل تحمل الآية على عمومها في قسمتها على ما ذكر ، أو يخصص البعض ؟

ثم قال : والعلماء قسموا الصدقات ، وجملوا مصارفها مختلفة ، والكفارة لم يذكر أنها تصرف في الثمانية المصارف . وقد ورد قوله تعالى ^(١) (فَكفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ) (فَأطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ^(٢) ، وفي الحديث : أطعم عن كل يوم مسكيناً ، وورد في الفطرة : أغنوم هذا اليوم . وورد في الغنيمة ^(٣) (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...) الآية - فهل هذه الأدلة مخصصة لعموم لفظ (الصدقات) ؟ فإن الزكوات تجمع عليها في أن مصرفها الثمانية الأصناف . أم كيف تنزل الآية على القواعد الأصولية ؟ انتهى كلامه .

(١) [٥ / المائدة / ٨٩] . (٢) [٥٨ / المجادلة / ٤] . (٣) [٨ / الأنفال / ٤١]

ولا يخفى كونها مخصصة لعموم لفظ الصدقات ، لأن الخاص يقضى على العام - على أن المراد قصرها على هذه الأصناف ، فكل ما ذكر لم يخرج عنها ، لشمولها له . والله أعلم .

الثالث - (المؤلفات لغيرهم) حكمهم باق ، لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلف من المسلمين والشركيين ، فيعطون عند الحاجة . ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم ، على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافهم ، لالسقوط منهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل . وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر . ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف - لا يخفى فساده . كذا في (الإقناع) و (شرحه) .

والمؤلفة كما في (الإقناع) هم رؤساء قومهم : من كافر رجع إلى الإسلام ، أو كف شره ، ومسلم رجع بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو في الدفع عن المسلمين ، أو كف شره كالجوارح ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها . انتهى .

الرابع - قال في (الإكمال) : استدل بعموم الآية من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب . والذي ، ولن تلزمه نفقته ، ولسائر القرابة ، وللزوج ، وآله **عليه السلام** ، حيث حرموا حظهم من الخمس ، ولوالديهم ، ولن جوز نقلها .

وقال ابن الفرس : يؤخذ من قوله تعالى (وَالْعَامِلِينَ) جواز أخذ الأجرة لكل من اشغف بشيء من أعمال المسلمين . قال : وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال : قد فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقاً بقيامهم فيها وسميهم ، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ الأجرة على عملهم ، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين .

الخامس - قال الزمخشري : فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره ، لأن (في) للوعاء ، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ، ويجمأوا مظنة لها ومصعباً . وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسير ، وفي فك الفارمين من القرم - من التخليص والإيقاد .

ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال . وتكرير (في) في قوله تعالى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) فيه فضل ترجيح لهذين ، على الرقاب والغارمين . انتهى .

قال الفاضل : وتم سر آخر هو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم . فاللام الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائسون ، فليس نصيبهم معروفاً إلى أيديهم حتى يعبّر عن ذلك بـ (اللام) المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم ، وإنما هم محال لهذا الصرف ، والمصلحة المتعلقة به . وكذلك (الغارمون) إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم ، تحليصاً لدمهم ، لا لهم . وأما (سبيل الله) فواضح فيه ذلك . وأما (ابن السبيل) فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته ، مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً ، وعطفه على المجرور (باللام) يمكن ، ولكنه على القريب منه أقرب . والله أعلم . ثم قال : وكان جدي أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه استنبط من تعاريف الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال للملك ، رحمه الله ، على أن الفرض بيان المصرف و (اللام) لذلك لام الملك ، فيقول : متعلق الجارّ الواقع خبراً عن الصدقات محذوف ، فيتمتع تقديره ، فيما أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء ، كقول مالك ، أو مملوكة للفقراء ، كقول الشافعي ، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً ، يصح تعلق (اللام) به و (في) معاً ، فيصح أن نقول : هذا الشيء مصروف في كذا وكذا ، بخلاف تقديره مملوكة ، فإنه إنما يلتزم مع اللام ، وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير : مصروفة ليلتزم بها . فتقديره من (اللام) عام التعلق ، شامل الصحة ، متعين ، والله الموفق . انتهى .

السادس - قال الزمخشري : فإن قلت : فكيف وقعت هذه الآية في تضاعيف ذكر المنافقين ومكائدهم ؟ قلت : دلّ بكون هذه الأصناف مصارف الصدقات خاصة دون غيرهم على أنهم ليسوا منهم حسماً لأطاعهم ، وإشعاراً باستيجابهم الحرمان ، وأنهم بمداء عنها وعن مصارفها . فالهم وما لها ، وما سلطهم على التكلم فيها ، ولز قاسمها صلوات الله عليه وسلامه . انتهى .

وتقدم بيانه أيضا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦١] (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَمِنْهُمْ » أي من الذين يخلفون بالله إنهم لنكم ، من هو أشد من اللامن في الصدقات إذ هم « الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » أي يسمع كل ما يقال له ويصدقه ، يعنون إنه ليس بعيد الغور ، بل سريع الافتراء بكل ما يسمع .

قال أبو السعود : وإنما قالوه لأنه صلوات الله عليه كان لا يواجههم بسوء ما صنعوا ، ويصفح عنهم حملاً وكرماً ، فحملوه على سلامة القلب ، وقالوا ما قالوا . قال اللغويون : (الأذن) الرجل المستمع القابل لما يقال له . وصفوا به الواحد والجمع ، يقال : رجل أذن ، ورجال أذن ، وامرأة أذن ، فلا يثنى ولا يجمع ، وإنما سموه باسم المصنوع تهويلاً وتشبيهاً ، فهو مجاز مرسل ، أطلق فيه الجزء على الكل مبالغة بجعل جملته ، لفرط استماعه ، آلة السماع ، كما سمي الجاسوس عينا لذلك ، ونحوه :

إذا ما بدت ليلى فكلّي أمين وإن حدثوا عنها فكلّي مسامع

وجمله بمضمون من قبيل التشبيه : (بِالْأُذُنِ) في أنه ليس فيه وراء الاستماع تمييز حق عن باطل .

قال الشهاب : وليس بشيء يعتد به . وقيل إنه على تقدير مضاف ، أي ذو أذن .

قال الشهاب : وهو مُذْهِبٌ لرواقه . وقيل : هو صفة مشبهة من (أذن إليه وله) كفروح : استمع . قال عمرو بن الأهم (١) :

فَلَمَّا أَنْ تَسَايَرْنَا قَلِيلًا
أَذِنَ إِلَى الْحَدِيثِ فَهِنَّ صُورُ
وَلِقَعْنَبِ بْنِ أُمِّ صَاحِبِ (٢) :

إِنْ يَسْمَعُونَ رِيبةً طَارُوا بِهَا فَرِحًا مَنِ ، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

وفي الحديث (٣) ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتفنى بالقرآن . قال أبو عبيد : يبنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لمن يتلوه ، يجر به . وقوله عز وجل (٤) : (وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَخِفَتْ) أى استمعت . كذا في (تاج العروس) .

وعلى هذا فالأذن (صفة بمعنى سميع ولا تجوز فيه ، ففيه أربعة أوجه .

وعطف قوله تعالى (وَيَقُولُونَ) عطف تفسير : لأنه نفس الإيداء .

وقوله تعالى : « قُلْ أذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ » من إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة ، كرجل صدق . تريد المبالغة في الجودة والصلاح ، كأنه قيل : نعم هو أذن ، ولكن نعم الأذن أو إضافته على معنى (في) أى هو أذن في الخير والحق ، وفيما يجب سماعه وقبوله ، وليس

(١) استشهد به في اللسان ، ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٢) استشهد به في اللسان ،

ج ١٣ ص ١٠ (طبعة بيروت) . (٣) أخرجه البخارى في : ٦٦ - كتاب فضائل

القرآن ، ١٩ - باب من لم يقف بالقرآن ، حديث رقم ٢٠٨٨ ، عن أبي هريرة .

(٤) [٨٤ / الانشقاق / ٥٢] .

بأذن في غير ذلك . ودل عليه قراءة حمزة . (ورحمة) بالجر عطفاً عليه ، أى هو أذن خير لكم ورحمة لا يسمع غيرها ولا يقبله . ثم فسر كونه أذن خير بقوله : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » قال القاشانى : هو بيان ليمينه ﷺ وقابليته ، لأن الإيمان لا يكون إلا مع سلامة القلب ونظافة النفس وليتها « وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ » أى يصدق قولهم في الخيرات ، ويسمع كلامهم فيها ويقبله ، « وَرَحْمَةً » أى وهو رحمة « لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ » أى يعطف عليهم ، ويرقأ لهم ، فينجيهم من العذاب بالتركية والتعليم ، ويصلح أمر معاشهم ومعادهم ، بالبر والصلة ، وتعليم الأخلاق من الحلم والشفقة والأمر بالمعروف ، باتباعهم إياه فيها ، ووضع الشرائع الموجبة لنظام أمرهم في الدارين ، والتحريض على أبواب البر بالقول والفعل ، إلى غير ذلك .
قاله القاشانى :

وقال غيره : أى هو رحمة للذين أظهروا الإيمان منكم ، معشر المنافقين ، حيث يتبله ، لا تصديقاً لكم ، بل رفقاً بكم ، وترحمًا عليكم ، ولا يكشف أسراركم ، ولا يفضحكم ، ولا يفعل بكم ما يفعل بالمشركين ، مراعاة لما رأى تعالى من الحكمة في الإبقاء عليهم . قال الشهاب : والمعنى : هو أذن خير يسمع آيات الله ودلائله فيصدقها ويستمع للمؤمنين ، فيسلم لهم ما يقولون ، ويصدقهم . وهو تعريض بأن المنافقين أذن شر ، يسمعون آيات الله ولا يثقون بها ، ويسمعون قول المؤمنين ولا يقبلونه ، وأنه ﷺ لا يسمع أقوالهم إلا شفقة عليهم ، لأنه يقبلها لعدم تمييزه ، كما زعموا .

وقال القاشانى في (تفسيره) : كانوا يؤذونه ، صلوات الله عليه ، ويفتابونه بسلامة القلب وسرعة القبول والتصديق لما يسمع ، فصدقهم في ذلك وسلم وقال : هو كذلك ، ولكن بالنسبة إلى الخير ، فإن النفس الأبية والغليظة الجافية ، والكزة القاسية التي تتصلب في الأمور ، ولا تتأثر ، غير مستعدة للكمال . إذ الكمال الإنسانى لا يكون إلا بالقبول والتأثر . فكما كانت النفس ألين عريكة ، وأسلم قلباً ، وأسهل قبولاً ، كانت أقبل للكمال ، وأشد استعداداً له . وليس هذا اللين هو من باب الضعف والبلهامة الذى يقتضى الاتعمال من كل

ما يسمع ، حتى الحال ، والتأثر من كل ما يرد عليه ويراها ، حتى الكذب والشور والضلال ، بل هو من باب اللطافة ، وسرعة القبول لما يناسبه من الخير والصدق ، فلذلك قال : (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ) إذ صفاء الاستعداد ، ولطف النفس ، يوجب قبول ما يناسبه من باب الخيرات ، لا ما ينافيه من باب الشرور ، فإن الاستعداد الخيري لا يقبل الشر ، ولا يتأثر به ، ولا ينطبع فيه ، لمنافاته إياه ، وبمده عنه . انتهى .

لطائف :

الأولى - في قوله تعالى (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ) أبلغ أسلوب في الرد عليهم ، فإنه صدقهم في كونه أذنا ، إلا أنه فسرهما بما هو مدح له ، وثناء عايمه .

قال الناصر : لا شيء أبلغ من الرد عليهم بهذا الوجه ، لأنه ، في الأول ، إطاع لهم بالموافقة ، ثم كثر على طمعهم بالحسم ، وأعقبهم في تفحصه باليأس منه . ويضاهي هذا ، من مستعملات الفقهاء ، القول بالموجب ، لأن في أوله إطاعا للخصم بالتسليم ، ثم بقا للطمع على قرب ، ولا شيء أقطع من الإطاع ثم اليأس يتلوه ويعقبه . والله الموفق .

الثانية - (اللام) في قوله تعالى (لِلْمُؤْمِنِينَ) مزيدة للفرقة بين الإيمان المشهور ، وهو الاعتراف ، وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق - قاله أبو السعود تبعا للقاضي - . قال الشهاب : يعني أن الإيمان بالله بمعنى الاعتراف والتصديق ، يتعدى بالباء ، فلذا قال (بِاللَّهِ) والإيمان للمؤمنين بمعنى جملتهم في أمان من التكذيب بتصديقه لهم ، لما علم من خلوصهم ، متعدي بنفسه ، فاللام فيه مزيدة للتقوية .

الثالثة - قال أبو السعود : إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل ، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبثثة عن الرسوخ والاستمرار - للإيدان بأن إيمانهم أمر حدث ما له من قرار . وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ » أي بما نقل عنهم من قولهم (هُوَ أُذُنٌ) ونحوه « لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أي بما يجترئون عليه من إيدائهم .

قال أبو السعود : وهذا اعتراض مسوق من قِبَلِه عزّ وجلّ على نهج الوعيد ، غير داخل تحت الخطاب . وإرادته عليه الصلاة والسلام بمنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل ، لغاية التعظيم والتثنية على أن أذيقه راجعة إلى جنابه عزّ وجلّ ، موجبة لكمال السخط والغضب . انتهى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ)

« يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » قال الزمخشري : الخطاب للمسلمين ، وكان المنافقون يتكلمون بالطمان ، أو يتخلفون عن الجهاد ، ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ، ويؤكدون معاذيرهم بالخلاف ليعذروهم ، ويرضوا عنهم ، فقيل لهم : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون ، فأحق من أرضيتم الله ورسوله بالطاعة والوفاء . انتهى .

ولما كان الظاهر بمد العطف بالواو التثنية ، وقد أفرد - وَجْهَهُ :

بأن إرضاء الرسول إرضاء لله تعالى لقوله تعالى^(١) : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) فلتلازمهما جملاً كشيء واحد ، فعاد عليهما الضمير المفرد ، و(أَحَقُّ) ، على هذا ، خبر عنهما من غير تقدير .

أو بأن الضمير عائد إلى الله تعالى ، و(أَحَقُّ) خبره ، لسبقه . والكلام جملتان ، حذف خبر الجملة الثانية ، لدلالة الأولى عليه . أي : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك .

(١) [٤ / النساء / ٨٠] .

وسببويه جملة للثاني ، لأنه أقرب ، مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر كقوله (١) :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَ سِدِّكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

أو بأن الضمير لها بتأويل ما ذكر ، أو كل منهما ، وأنه لم يثن تأديباً لثلاثا يجمع بين الله وغيره في ضمير تثنية ، وقد نهى عنه ، على كلام فيه .

أو بأن الكلام في إيذاء الرسول ﷺ وإرضائه ، فيكون ذكر الله تعظيماً له وتمهيداً .

فلذا لم يخبر عنه ، وخص الخبر بالرسول . قال الشهاب : وفيه تأمل . انتهى .

وقد عهد لهم القول بمثله في آيات كثيرة ، وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله ، وقراءة التاء على الالتفات ، للتوبيخ .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا » أى أولئك المنافقون . قال أبو السعود : والاستفهام للتوبيخ على ما أقدموا عليه من العظيمة ، مع علمهم بسوء عاقبتها . وقرئ بالتاء على الالتفات ، لزيادة التقرير والتوبيخ أى ألم يعلموا بما سمعوا من رسول الله ﷺ من فنون القوارع والإنذارات « أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا » أى من يخالف الله ورسوله . قال الليث : حادته أى خالفته ، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة ، واشتقاقه من (الحد) ،

(١) من أبيات الكتاب (ج ١ ص ٣٨) وقائله قيس بن الخطيم .

قال الشنتمرى : استشهد به مقولاً لما جاز من حذف المفعول الذى هو فضلة مستغنى عنها ، فى قولهم : ضربت وضربني زيد .

بمعنى الجهة والجانب ، كما أن المشاقفة من (الشق) بمعناه أيضاً ، فإن كل واحد من المتخالفين والتمعدين في حدّ وشقّ ، غير ما عليه صاحبه . فمعنى (يُحَادِدِ اللهُ) يصير في حدّ غير حدّ أولياء الله ، بالمخالفة .

وقال أبو مسلم : الحادة مأخوذة من الحديد ، حديد السلاح .

وقوله فعلى « ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ » أى اللذ والهوان الدائم . وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلِ اسْتَخْرِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ)

« يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ » أى فى شأنهم ، فإن ما نزل فى حقهم ، نازل عليهم « سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ » أى من الأسرار الخفية ، فضلاً عما كانوا يظهرونه فيما بينهم من أقاويل الكفر والنفاق . ومعنى تنبئتها إياهم بما فى قلوبهم ، منع أنه معلوم لهم ، وأن المحذور عندهم اطلاع المؤمنين على أسرارهم ، لا اطلاع أنفسهم عليها - أنها تضيع ما كانوا يخفونه من أسرارهم ، فتنتشر فيما بين الناس ، فيسمعونها من أفواه الرجال مذاعة ، فكأنها تخبرهم بها . والمراد بالتنبئة المبالغة فى كون السورة مشتملة على أسرارهم ، كأنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه ، فتنبئهم بها ، وتنمى عليهم قبايحهم . وقيل : معنى (يحذر) ليحذر ، وقيل : الضميران الأولان للمؤمنين ، والثالث للمنافقين ، ولا يبالى بالتمكيك عند ظهور الأمر بعود المعنى إليه . أى يحذر المنافقون أن تنزل على المؤمنين سورة يخبرهم بما فى قلوب المنافقين . أفاده أبو السمود .

فإن قلت : المنافق كافر ، فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟ أجيب : بأن القوم ، وإن كانوا كافرين بدين الرسول ، إلا أنهم شاهدوا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف فى قلوبهم .

وقال الأصمّ: إنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . وتمتبه القاضى بأن يبعد ، فى العالم بالله وبرسوله وصحة دينه ، أن يكون محاداً لها . لكن قال الرازى : هو غير بعيد ، لأن الحسد إذا قوى فى القلب ، صار بحيث ينافر فى المحسوسات . انتهى .

وقال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ، ويدعى أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك ، وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذى حذروا ظهوره . ولذلك قال تعالى : « قُلِ اسْتَهِزُّوا أَيَّ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ افْعَلُوا الْاسْتِهْزَاءَ ، وَهُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ « إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ » أى مظهر بالوحي ما تحذرون خروجه من إنزال السورة ، ومن مثالبكم ومحازبكم المستكنة فى قلوبكم الفاضحة لكم ، كقوله تعالى (١) (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ... إلى قوله : وَلَتَمْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ... الآية) - ولهذا قال قتادة : كانت تسمى هذه السورة (الفاضحة) فاضحة المنافقين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٥] (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَلَيْسَ بِاللهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)

« وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ » أى عن إتيانهم بتلك القبايح المتضمنة للاستهزاء بما ذكر « لَيَقُولُنَّ » أى فى الاعتذار إنه لم يكن عن القلب حتى يكون نفاقاً وكفراً بل « إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ » أى ندخل هذا الكلام لترويح النفس « وَنَلْعَبُ » أى نمزح « قُلْ أَلَيْسَ بِاللهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ » أى فى ترويحكم ومزاحمكم ، ولم تجدوا لها كلاماً آخر .

(١) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٢٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٦] (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)

« لَا تَعْتَذِرُوا » أى لا تشتغلوا باعتذاركم الكاذبة ، فالنهي عن الاستغفال به وإدامته إذ أصله وقع « قَدْ كَفَرْتُمْ » أى أظهرتم الكفر بإيذاء الرسول ﷺ والطمع فيه وباستهزائكم بمقالكم « بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » أى بعد إظهاركم الإيمان .

تنبية :

قال في (الإكمال) : قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاب والجاذ في إظهار كلمة الكفر سواء ، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر - انتهى - .
قال الرازى : لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف . والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم

الله تعالى بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .
وقال الإمام ابن حزم في (الملل) : كل ما فيه كفر بالبارئ تعالى ، واستخفاف به ، أو نبي من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآية من آياته عز وجل ، فلا يحل سماعه ، ولا النطق به ، ولا يحل الجلوس حيث يلفظ به . ثم ساق الآية .

وقوله تعالى : « إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ » أى لتوبتهم وإخلاصهم . أو ينجبهم عن الإيذاء والاستهزاء « نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ » أى مصرين على النفاق ، أو مقدمين على الإيذاء والاستهزاء .

تنبية :

روى في صفة استهزاء المنافقين روايات عدة :

قال ابن إسحاق^(١) : كان رهط من المنافقين منهم وديمة بن ثابت ، أخو بني عمرو بن

(١) سيرة ابن هشام بالصفحة رقم ٩٠٢ و ٩٠١ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٨

من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مُحَشَّن بن مُحَيْرٍ، (ويقال مُحَشِيّ) يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أنحسبون جلاذ بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضا. والله! لكانا بكم غدا مقرنين في الجبال، إرجافا وترهيبا للمؤمنين، فقال محشن بن حير. والله! لوددت أن أفاضي على أن يضرب كل منا مائة جلدة، وأنا نقلب أن ينزل فينا قرآن، لمقاتلكم هذه. وقد قال رسول الله ﷺ فينا بلغني - لعهار بن ياسر: أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلمهم عما قالوا، فإن أنكروا، فقل: بلى! قلم: كذا وكذا. فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعقدون إليه، فقال وديمة بن ثابت - ورسول الله ﷺ واقف على ناقته - : يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله عز وجل فيهم (وَأَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) وقال محشن بن حير: يا رسول الله! لقد بي اسمي وامم أبي. وكان الذي عُفِيَ عنه في هذه الآية محشن، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله تعالى أن يعقبه شهيدا لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر. انتهى.

وقال عكرمة: ممن إن شاء الله تعالى عفا عنه يقول: اللهم إني أسمع آية أنا أعني بها، فتشعر منها الجلود، وتوجلُّ منها القلوب. اللهم فاجعل وفاتي قتيلا في سبيلك، لا يقول أحد: أنا عسفت، أنا كفت، أنا دفقت. قال: فأصيب يوم اليمامة، فما من أحد من المسلمين إلا وقد وُجِدَ، غيره.

ومما روى في استهزائهم أن رجلا من المنافقين قال: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب أسنا، ولا أجبين عند اللقاء. فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى النبي صلوات الله عليه وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: أبا الله ورسوله وآياته كفتم تستهزئون... الآية - وهو متعلق بسيف الرسول، وما يلتفت إليه ﷺ.

قال الزجاج : (الطائفة) في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء ، ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة . انتهى .
وإيقاع الجمع على الواحد معروف في كلام العرب .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ، نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

« الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » أي متشابهون في النفاق والبعد عن الإيمان ، كتشابه أباض الشيء الواحد . والمراد الاتحاد في الحقيقة والصفة . فـ (من) اتصالية .

قال الزمخشري : أريد به نفي أن يكونوا من المؤمنين ، وتكذيبهم في قولهم (ويحلفون بالله إنهم لمنكر) وتقرير قوله (وما هم منكم) ثم وصفهم بما يدل على مضادة حالهم لحال المؤمنين بقوله : « يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ » كالكفر والمعاصي « وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » كالإيمان والطاعات « وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ » أي بخلا بالبرات ، والإنفاق في سبيل الله ، فإن قبض اليد كناية عن الشح والبخل ، كما أن بسطها كناية عن الجود ، لأن من يُعطى يمد يده ، بخلاف من يمنع « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » أي أغفلوا ذكره وطاعته ، فتركهم من رحمته وفضله .

قال الشهاب : معنى (نَسُوا اللَّهَ) أنهم لا يذكرونه ولا يطيعونه ، لأن الذكرك له مستلزم لإطاعته ، فجعل النسيان مجازاً عن الترك ، وهو كناية عن ترك الطاعة ، ونسيان الله منع لطفه وفضله عنهم .

قال التحرير : جعل النسيان مجازاً لاستحالة حقيقته عليه تعالى ، وامتناع المؤاخذة على نسيان البشر .

« إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » أى الكاملون فى الفسق ، الذى هو التردد فى الكفر ، والانسلاخ عن كل خير . وكفى المسلم زاجراً أن يلم بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذى وصف الله به المنافقين حين بالغ فى ذمهم . وإذا كره رسول الله ﷺ للمسلم أن يقول (كسبت) لأن المنافقين وصفوا بالكسل فى قوله ^(١) (كَسَالِي) فما ظنك بالفسق ؟ أفاده الزمخشري .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٨] (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، هِيَ حَسْبُهُمْ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) « وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، هِيَ حَسْبُهُمْ » أى عقاباً وجزاء « وَلَعَنَّ اللَّهُ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ » أى لا ينقطع .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٩] (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثُرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) « كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أنتم مثل الذين أو فعلتم مثلهم ، أى ممن أنتم عليهم

(١) [٤ / النساء / ١٤٢] و [٩ / التوبة / ٥٤] .

ثم عذبوا، والاتفات من الغيبة إلى الخطاب للتشديد « كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً » في أنفسهم
 « وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا » أى تفيدهم مزيد قوة ، ومنافع جمة « وَأَوْلَادًا » أى تفيدهم مزيد قوة
 لا تقوت بفوات المال ، ومنافع أخر « فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ » أى انتعموا بنصيبهم ، ثم
 أعطاكم أيها المنافقون أقل مما أعطاهم « فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا » أى دخلتم فى الباطل ، كاللصوص الذى
 خاضوه ، أو كالفوج الذى خاضوا « أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » أى
 لم يستحقوا عليها ثواباً فى الدارين ، أما فى الآخرة فظاهر ، وأما فى الدنيا فالهم من النل
 والهوان وغير ذلك « وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » أى الذين خسروا الدارين .

روى ابن جريج عن أبي هريرة قال ^(١) : قال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لا تتبعن
 سنن الذين من قبلكم شرباً بشرب ، وذراعاً بذراع ، وباعاً ببيع ، حتى لو دخلوا جحر ضب
 لدخلتموه . قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ أهل الكتاب ؟ قال : فن ؟ وفى رواية قال
 أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم القرآن : كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . . الآية (قال أبو هريرة :
 الخلاق : الدين) قالوا : يا رسول الله ! كما صنعت فارس والروم ؟ قال : فهل الناس إلا هم ؟
 وهذا الحديث له شاهد فى الصحيح - أفاده ابن كثير - .

الطيفة :

قال الزمخشري : فإن قلت : أى فائدة فى قوله (فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَائِقِهِمْ) ؟ وقوله (كَمَا
 اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ) . . . معناه ، كما أغنى قوله (كَالَّذِي خَاضُوا) عن

(١) الحديث أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير ، بالصفحة رقم ١٧٦ من الجزء العاشر

(طبعة الحلبي الثانية) .

وشاهده فى الصحيح ما أخرجه البخارى فى : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٤ - باب

قول النبي ﷺ « لا تتبعن سنن من كان قبلكم » ، الحديث رقم ٢٥٨٩ .

أن يقال : وخاضوا فخصم كالذى خاضوا ؟ قلت : فائدته أن يذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا ، ورضاهم بها ، والتهائم بشهواتهم الفانية عن النظر في العاقبة ، وطلب الفلاح في الآخرة ، وأن يخس أمر الاستمتاع ، ويهجن أمر الراضى به ، ثم يشبه بمد ذلك حال المخاطبين بحالهم ، كما تريد أن تنبه بعض الظلمة على سماجة فعله فتقول : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ، ويمذب ويعسف ، وأنت تفعل مثل فعله . وأما (وَخُضُّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا) فمعطوف على ما قبله مستند إليه ، مستغن ، باستناده إليه ، عن تلك التقدمة . ثم وعظ تعالى المنافقين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ، أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)

« أَلَمْ يَأْتِهِمْ » أى بطريق التواتر « نَبَأُ » أى خبر « الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو إهلاكهم بمد تميمهم لكفرهم « قَوْمِ نُوحٍ » أنهم عليهم بنعم ، منها تطويل أعمارهم ، ثم أهلكوا بالطوفان « وَعَادٍ » قوم هود ، أنهم عليهم بنعم منها مزيد قوتهم ، ثم أهلكوا بالريح « وَثَمُودَ » قوم صالح ، أنهم عليهم بنعم ، منها القصور ، ثم أهلكوا بالرجفة « وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ » أهلكوا بالهدم - كذا في (التنوير) .

وقال المهايى : أنهم عليهم بنعم منها عظم الملك ثم أهلك ملكهم ثمرد بالبعوض الداخل في أنفه « وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ » قوم شعيب ، أنهم عليهم بنعم ، منها التجارة ، ثم أهلكهم بإفاضة النار عليهم « وَالْمُؤْتَفِكَاتِ » قريات قوم لوط ، ائتفكت بهم ، أى انقلبت بهم ، فصار عاليها سافلها ، وأمطروا حجارة من سجيل .

وقوله تعالى « أَتَعْتَهُمْ رَسُولَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ » استئناف لبيان نبئهم . أن جاءتهم بالآيات الدالة على رسالتهم « فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ » أى يهلكه إياهم ، لأنه أقام عليهم الحجة ، بإرسال الرسل ، وإزاحة العلل . والفاء لامطف على مقدر ينسحب عليه الكلام ويستدعيه النظام . أى فكذبوهم فأهلكهم الله تعالى ، فإظلمهم بذلك « وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ » أى بالكفر والتكذيب ، وترك شكره تعالى ، وصرفهم نعمه إلى غير ما أعطاهم إياها لأجله ، فاستحقوا ذلك العذاب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧١] (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » فى مقابلة قوله فى التائيف^(١) (بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) « يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » أى فلا يزالون يذكرونه تعالى ، فهو فى مقابلة ما سبق من قوله^(١) (نَسُوا اللَّهَ) « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » بمقابلة قوله^(١) (وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ) « وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى كل أمر ونهى ، وهو بمقابلة وصف المنافقين ، بكال الفسق والخروج عن الطاعة « أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » أى من تحت شجرها ومسكنها أنهار الخمر والماء والمسل واللبن « خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً » أى منازل حسنة تستطيعها النفوس أو يطيب فيها العيش « فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ » أى إقامة وثبات. ويقال (عَدْنٍ) علم لموضع معين فى الجنة ، لأنار فيه ، ولما كان (وَمَسَاكِنَ) مقطوعاً على (جَنَّاتٍ) قيل : إن المتماطين إما أن يتمايزا بالذات ، فيكونوا وُعدوا بشيئين ، وهما الجنات بمعنى البساتين ومسكن فى الجنة ، فلكل أحد جنة ومسكن . أو الجنات المقصود بها غير عدن ، وهى لعامة المؤمنين ، و(عَدْنٍ) للنبين عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين . وإما أن يتحددا ذاتاً . ويتمايزا صفة ، فينزل التمايز الثانى منزلة الأول ، ويمطف عليه ، فكل منهما عام ، ولكن الأول باعتبار اشتغالها على الأنهار والبساتين ، والثانى باعتبار الدور والمنازل .

قال القاضى : فكأنه وصف الموعود أولاً بأنه من جنس ما هو أبهى الأماكن التى يعرفونها لتميل إليه طباعهم ، أول ما يقرع أسماعهم ، ثم وصفه بأنه محفوف بطيب العيش ، معرى من شوائب السكدورات التى لا تخلو عن شىء منها أماكن الدنيا ، وفيها ما تشتهى الأنفس ، وتلذ الأعين . ثم وصفه بأنه دار إقامة وثبات فى جوار العليين ، لا يعترهم فيها فناء ولا تغير ، ثم وعدهم بما هو أكبر من ذلك فقال « وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ » إذ عليه يدور فوز كل خير وسعادة ، وبه يناط نيل كل شرف وسيادة ، ولعل عدم نظمه فى

سلك الوعد مع عزته في نفسه لأنه متحقق في ضمن كل موعود ، ولأنه مستقر في الدارين .
أفاده أبو السعود .

وإيثار رضوان الله على ما ذكر ، إشارة إلى إفادة أن قدراً يسيراً منه خير من ذلك .

وقد روى الإمام مالك والشيخان^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة افيقوا : لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب ؟ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيتكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أحل عليكم رضواني ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً .

وروى الحمالي والبخاري عن جابر ، رفعه : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، قال الله عز وجل : هل تشبهون شيئاً فأنزلكم ؟ قالوا : يا ربنا ! ما هو خير مما أعطيتنا ؟ قال : رضواني أكبر .
« ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أي لا ما يمدّه الناس فوزاً من حظوظ الدنيا .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » قيل : مجاهدة المنافقين بالحجة لا بالسيف . قال في (العناية) ظاهر الآية يقتضي مقاتلة المنافقين ، وهم غير مظهرين للكفر ، ونحن مأمورون بالظاهر ، فلذا فسر الآية السلف بما يدفع ذلك ، بناء على أن الجهاد بذل الجهد في دفع ما لا يرضى ، سواء كان بالقتال أو بغيره ، وهو إن كان حقيقة فظاهر ، وإلا

(١) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار : حديث

رقم ٢٤٥٨ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٩ (طبعنا) .

حمل على عموم المجاز، فجهاد الكفار بالسيف ، وجهاد المنافقين بإزمامهم الحجج، وإزالة الشبهة ونحوه . أو بإقامة الحدود عليهم ، إذا صدر منهم موجها ، كما روى عن الحسن في الآية . وقيل عليه بأن إقامتها واجبة على غيرهم أيضاً ، وأجيب بأنها في زمنه ﷺ أكثر ما صدرت عنهم . انتهى .

قال ابن العربي^(١) : هذه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما لنا ، لا بما تقلب به الجوارح ظاهراً ، وأخبار الحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين .

وقال ابن كثير : روى عن علي رضي الله عنه قال : بُعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف ، سيف المشركين^(٢) : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ؛ وسيف للكفار أهل الكتاب^(٣) : (فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...) الآية - ؛ وسيف للمنافقين^(٤) : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) وسيف للبناء^(٥) : (فَاقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى ...) الآية - وهذا يقتضى أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق ، وهو اختيار ابن جرير . انتهى .

وفي (الإكليل) استدل بالآية من قال بقتل المنافقين . انتهى .
« وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » أى اشدد على كلا الفريقين بالقول والفعل « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » .

(١) أحكام القرآن : ص ٩٦٦ من القسم الثاني ، تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوى .

(٢) [٩ / التوبة / ٥] . (٣) [٩ / التوبة / ٢٩] .

(٤) [٩ / التوبة / ٧٣] و [٦٦ / التحريم / ٩] . (٥) [٤٩ / الحجرات / ٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٤] (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا وَابْعَدُوا إِسْلَامِيهِمْ

وَهُمْ أُولُو بَأْسٍ ظَالِمٍ يَنْذُرُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ،

فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعمُدْ بِهِمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا » أى فيك شيئاً يسوءك « وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ

وَكَفَرُوا وَابْعَدُوا إِسْلَامِيهِمْ » قال قتادة^(١) : نزلت في عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رجلان :

جهنى وأنصارى ، فعلا الجهنى على الأنصارى ، فقال عبد الله للأنصار : ألا تنصرون أخاكم

والله ، ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : (سمع كلبك يأكلك) . وقال : لئن رجعتنا

إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فسمى بها رجل من المسلمين إلى النبي ﷺ ،

فأرسل إليه فسأله ، فجعل يخلف بالله ما قاله ، فأرسل الله فيه هذه الآية .

وروى الأمامى في مغازيه عن ابن إسحاق أن الجلاس بن سويد بن الصامت - وكان

ممن تخلف من المنافقين - لما سمع ما ينزل فيهم قال : والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول ،

لنحن شرٌّ من الحجر ، فسممها عمير بن سعد ، وكان في حجره ، فقال : والله يا جلاس إنك

لأحب الناس إلى ، وأحسنهم عندى بلاء ، وأعزهم على أن يصله شيء تكبره ، ولقد قلت

مقالة ، فإن ذكرتها لتفضحنى ، ولئن كتبتها تهلكتنى ، ولإحداها أهون على من الأخرى .

فمشى إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما قال الجلاس ، فلما بلغ ذلك الجلاس ، أتى رسول الله

ﷺ ، فخلف بالله ما قالها ، فأرسل الله عز وجل فيه (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ ...) الآية - فوقه

رسول الله ﷺ عليها ، فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته ، وزرع فأحسن الزرع .

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري ، الصفحة رقم ١٨٦ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي

وهاتان الروايتان وغيرهما مما روى هنا ، كله مما يفيد تنوع مقالات وكلمات مكفرة لهم مما هو من هذا القبيل ، وإن لم يمكننا تعيين شيء منها في هذه الآية .

وقوله تعالى : « وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا » قال ابن كثير : قيل أنزلت في الجلاس بن سويد ، وذلك أنه هم بقتل عمير ابن امرأته ، لما رفع كلمته المقدمة إلى النبي صلوات الله عليه . وقد ورد أن نفرًا من المنافقين هموا بالفتك بالنبي ﷺ ، وهو في غزوة تبوك ، في بمض تلك الليالي ، في حال السير ، وكانوا بضعة عشر رجلا . قال الضحاك : ففهم نزلت هذه الآية .

قال الإمام أحمد في مسنده (١) : حدثنا يزيد أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ أخذ العقبة ، فلا يأخذها أحد . فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ، ويسوق به عمار ، إذ أقبل رهط متشمون على الراجل ، غشوا عمارا ، وهو يسوق برسول الله ﷺ ، وأقبل عمار رضى الله عنه يضرب وجوه الراجل ، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة : قد قُدُّ . حتى هبط رسول الله ﷺ .

فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ، ورجع عمار ا فقال : يا عمار ! هل عرفت القوم ؟ فقال : قد عرفت عامة الراجل ، والقوم متشمون . قال : هل تدرى ما أرادوا ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه . قال : فسأب عمار رجلا من

أصحاب رسول الله ﷺ فقال : نشدتك بالله ، كم تعلم كان أصحاب العقبة ؟ قال : أربعة عشر رجلا . فقال : إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر . قال : فمدد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة ، قالوا : والله ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ ، وما علمنا ما أراد القوم . فقال عمار :

أشهد أن الانبي عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . « وَمَا نَقَمُوا » أى ما أنكروا وما عابوا « إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » فإنهم كانوا قبل مقدمه ﷺ المدينة في ضحك من العيش ، فأثروا بالفنائم ، وقتل للجلاس

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٥٣ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

مولي ، فأمر له النبي ﷺ بديته فاستغنى . والمعنى أن المنافقين عملوا بضد الواجب ، فجمعوا موضع شكر النبي ﷺ ما هموا به ، ولا ذنب إلا تفضله عليهم ، فهو على حد قولهم : مالي عندك ذنب إلا أني أحسنت إليك ، وقول ابن قيس الرقياتي (١) :

مَا نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ إِنْ غَضِبُوا
وقول النابغة (٢) :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُمُوفَهُمْ بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ

ويقال : نقم من فلان الإحسان (كعلم) إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة . كما في (التاج) - ثم دعاهم تعالى إلى التوبة بقوله : « فَإِنْ يَتُوبُوا » أي من الكفر والنفاق « يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا » أي بالقتل والمم والنم « وَالْآخِرَةِ » أي بالنار وغيرها « وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ » أي يشفع لهم في دفع العذاب « وَلَا نَصِيرٍ » أي فيدفعه بقوته .

(١) البيت من شواهد الكشاف ونصه فيه : ما نقموا من بني أمية إلا ... الخ .

قال شارح الشواهد : هو لابن قيس الرقياتي . يعني أنهم جمعوا أحسن الأشياء قبيحا ، وهو الحلم عند الغضب ، وذلك أصل الشرف والسيادة .

والبيت من قصيدة مطلعها :

عَادَلَهُ مِنْ كَثِيرَةِ الطَّرْبِ فَعَيْنُهُ بِالْدموعِ تَنْسَكِبُ

يمدح بها عبد الملك بن مروان (انظر : ص ٤٠ ج ٦) في : رغبة الآمل من كتاب الكامل .

(٢) من شواهد الكشاف . قال شارحه : هو للنابغة الذبياني من قصيدته المشهورة

التي أولها :

كَلِمَتِي لَهْمٍ يَا أُمِيَّةُ نَاصِبٍ وَلَيْلٍ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ

وقول السيف كناية عن كمال الشجاعة ، فكونه من العيب محال .

ثم آتت تعالى بمض من نعم لإغناء الله تعالى إياه بما آتاه من فضله ، ممن نكث في يمينه ، وتولى عن التوبة ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٥] (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ)

« وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ » أى حلف به « لَئِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ » أى بإعطاء كل ذى حق حقه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٦] (فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ)

« فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا » أى من العهد « وَهُمْ مُّعْرِضُونَ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٧] (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ

وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)

« فَأَعْقَبَهُمْ » أى فجعل الله عاقبة فعلهم ذلك ، أو فأورثهم البخل « نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ » أى من التصديق والصلاح « وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » فى العهد .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٨] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ » أى ما أسروه من النفاق والعزم على إخلاف ما وعدوه وما يتناجون به فيما بينهم من المطاعن فى الدين « وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » أى ما غاب عن العباد .

تفسيحات :

الأول - قال السيوطي في (لباب النقول) : أخرج الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم والبيهقي في (الدلائل) بسند ضعيف عن أبي أمامة ؛ أن ثعلبة بن حاطب قال : يا رسول الله ! ادع الله أن يرزقني مالاً . قال : ويحك يا ثعلبة ! قايل تؤدي شكره ، خير من كثير لا تطيقه . قال : والله لئن آتاني الله مالاً لأوتين كل ذي حق حقه . فدعاه ، فاتخذ غنماً ، فتمت حتى ضاقت عليه أزقة المدينة ، ففتحنى بها ، وكان يشهد الصلاة ، ثم يخرج إليها ، ثم تمت حتى تمدرت عليه مراعى المدينة ، ففتحنى بها ، فكان يشهد الجمعة ثم يخرج إليها ، ثم تمت ، ففتحنى بها ، فترك الجمعة والجماعات . ثم أنزل الله على رسوله ^(١) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، فاستعمل على الصدقات رجلين ، وكتب لهما كتاباً ، فأتيا ثعلبة ، فأقرأه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال : انطلقا إلى الناس ، فإذا فرغتم فروا بي فملا ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ، فانطلقا ، فأنزل الله (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ ...) إلى قوله (يَكْفِيُونَ) الحديث .

وأخرج ابن جرير ^(٢) وابن مردويه من طريق الموفى عن ابن عباس نحوه ، وفيه أنه جاء بعدد إلى النبي ﷺ بصدقته فقال له : إن الله بمعنى أن أقبل منك ، فجعل التراب على رأسه . فقال : هذا عمالك ، قد أمرتك فلم تطعني ، فقبض رسول الله ﷺ ، فجاء بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فلم يقبلها ، وكذا عمر وعثمان ، ثم إنه هلك في أيام عثمان .

قال الشهاب : بحسب ثعلبة وحثوه التراب ، ليس للتوبة من تقاؤه ، بل للعار من عدم قبول زكاته مع المسلمين . وقوله صلوات الله عليه : هذا عمالك ، أي جزاء عمالك ، وهو عدم إعطائه المصدقين ، مع مقاتله الشنعاء .

(١) [٩ / التوبة / ١٠٣] . (٢) انظر تفسير ابن جرير ص ١٨٩ من الجزء العاشر (طبعة الحلبي الثانية) .

قال الحاكم : إن قيل : كيف لم تقبل صدقته وهو مكلف بالتصدق ؟ أجيب : بأنه يحتمل أن الله تعالى أمر بذلك ، كيلا يجترأ الناس على نقض العهد ، ومخالفة أمر الله تعالى ، وردّ سمة النبي ﷺ ، ويكون لطفاً في ترك البخل والنفاق .

الثاني - قال بعض المفسرين من الزيدية : ثمرة الآية وسبب نزولها أحكام :

منها - أن الوفاء بالوعد واجب ، إذا تعلق العهد بواجب . والعهد إن حمل على اليمين بالله ، فذلك ظاهر ، وإن حمل على النذر ، ففي ذلك تأكيد لما أوجب الله .

ومنها - أن للإمام أن يفعل مثل ذلك لمصلحة ، أي يتمتع من أخذ الواجب إذا حصل له وجه شابه الوجه الذي حصل في قصة ثعلبة . انتهى .

الثالث - قال السيموطي في (الإكليل) : فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق ، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان . وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله : (فَأَعْتَبَهُمْ نِفَاقًا) واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا ففعله على كذا ، أنه يلزمه . وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه . كما فعل بمن نزلت الآية فيه . انتهى .

الرابع - قال الرازي : ظاهر الآية يدل على أن نقض العهد ، وخلف الوعد ، يورث النفاق ، فيجب على المسلم أن يبالي في الاحتراز عنه ، فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به . ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة ، وتمسك فيه بهذه الآية ، وبقوله عليه السلام ^(١) : (ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوتى من خان) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٤ - باب علامة المنافق ،

حديث رقم ٣١ عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٠٧ - ١١٠ (طبعنا) .

الخامس - دل قوله تعالى : (إِلَىٰ يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ) على أن ذلك المعاهد مات منافقاً . قال الرازي : وهذا الخبر وقع مخبره مطابقاً له ، فإنه روى أن ثعلبة أذى النبي ﷺ بصدقته فقال : إن الله تعالى منعى أن أقبل صدقتك . وبقى على تلك الحالة . وما قيل أحد من الخلفاء رضى الله عنهم صدقته حتى مات . فكان إخباراً عن غيب ، فكان معجزاً .

السادس - الضمير في (يلقونه) للفظ الجلالة ، والمراد بـ (اليوم) يوم القيامة . وله نظائر كثيرة في التنزيل . وأغرب بعض المفسرين حيث قال : الضمير في (يلقونه) إما لله ، والمراد باليوم وقت الموت ، أو للبخل والمراد يوم القيامة والمضاف محذوف ، وهو الجزاء . انتهى .

واللقاء إذا أضيف إلى الكفار كان لقاءً مناسباً لخالصهم من وقوفهم للحساب مع حججهم عنه تعالى ، لأنهم ليسوا أهلاً لرؤيته ، تقدس اسمه . وإذا أضيف إلى المؤمنين ، كما في قوله تعالى (١) : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) ، كان لقاءً مناسباً لمقامهم من رؤيته تعالى . وذلك لما أفصحت عنه آيات أخر من حال الفريقين ، مما ينزل مثل ذلك عليها . فن وقف في بعض الآيات على لفظة ، وأخذ يستنبط منها ، ولم يراع من استعملت فيه ، وأطلقت عليه ، كان ذلك جوداً وتمصباً ، لا أخذاً بيد الحق . تقول ذلك ردّاً لقول الجبائي : إن اللقاء في هذه الآية لا يفيد رؤيته تعالى ، للإجماع على أن الكفار لا يرونه تعالى ، فلا يفيد أيضاً في قوله تعالى : (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) . وللرازي معه مناقشة من طريق أخرى . وما ذكرناه أمتن . والله أعلم .

السابع - قال الرازي : (السر) ما ينطوى عليه صدورهم ، و (النجوى) ما يفاوض فيه بعضهم بعضاً فيما بينهم ، وهو مأخوذ من النجو ، وهو الكلام الخفى ، كأن المتناجين منمأ إدخال غيرهما معهما ، وتباعدا من غيرهما .

ثم بين تعالى من مساوى المنافقين نوعاً آخر ، وهو لزوم المتصدقين بقوله سبحانه :

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٤] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٩] (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« الَّذِينَ يَلْمِزُونَ » أى يعيبون « الْمُطَّوِّعِينَ » أى المتبرعين « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فى الصَّدَقَاتِ « فيزعمون أنهم تصدقوا رياءً » وَالَّذِينَ « أى ويلمزون الذين « لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » أى لا يجدون ما يتصدقون به إلا قليلاً ، وهو مقدار طاقتهم « فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ » أى يهزؤون بهم ، ويقولون إن الله غنى عن صدقتهم « سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ » أى جازاهم على سخرهم « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » روى البخارى (١) فى صحيحه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل (٢) فجاء رجل فيتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صدقة هذا ، فنزلت : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ . . .) الآية - ورواه مسلم (٣) أيضاً .

وروى الإمام أحمد (٤) عن أبى السليل عن رجل حدثه عن أبيه أوعمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيامة ؟ فجاء رجل لم أر رجلاً أشد منه سواداً ، ولا أصغر منه ولا أدم ، بناقة لم أر أحسن منها ، فقال : يا رسول الله ، دونك هذه الناقة . قال : فلمزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ، فوالله لهى خير منه ! فسمعها رسول الله ﷺ فقال : كذبت ! بل هو خير منك ومنها (ثلاث مرات) . ثم قال : ويل لأصحابك إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله .

(١) أخرجه البخارى فى : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١٠ - باب اتقوا النار ولو بشق تمره ، الحديث رقم ٧٥٥ (٢) أى تحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة . (٣) أخرجه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ٧٢ (طبعتمنا) . (٤) أخرجه فى المسند بالصفحة رقم ٣٤ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) ؛

قال ابن إسحاق^(١) : كان المطوّعون من المؤمنين في الصدقات عبد الرحمن بن عوف ، وعاصم بن عدىّ أخا بنى مجلان . وذلك أن رسول الله ﷺ رغب في الصدقة ، وحضّ عليها ، فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف ، وقام عاصم بن هدىّ وتصدق بمائة وسق من تمر ، فلدزوما وقالوا : ما هذا إلا رياء . وكان الذي تصدق بجهد أبي عقيل ، أخا بنى أنيف ، أتى بصاع من تمر ، فأفرغها في الصدقة فتضاحكوا به ، وقالوا : إن الله لنفىّ عن صاع أبي عقيل .

وروى الحافظ البزار في مسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بمثاً . فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله ! عندي أربعة آلاف ، ألفين أقرضهما لربى ، وألفين لعمالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت . وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر ، فقال : يا رسول الله ! أصبت صاعين من تمر ، صاع أقرضه لربى ، وصاع لعمالي . قال ، فلمزه المنافقون وقالوا : ما أعطى الذى أعطى ابن عوف إلا رياء ، وقالوا ألم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا ؟ فأنزّل الله الآية . وقوله عليه الصلاة والسلام (أريد أن أبعث بمثاً) أى لغزو الروم ، وذلك في غزوة تبوك .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطى في (الإكمال) : في هذه الآية تحريم اللغو والسخرية بالمؤمنين .

انتهى .

الثانى - في (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ) وجوه من الإعراب : خبر مبتدأ بتقدير (هُمُ الَّذِينَ)

أو مفعول أهى أو أذم الذين ، أو مجرور بدل من ضمير (سِرِّهِمْ) ، وجوز أيضاً أن يكون

(١) انظر سيرة ابن هشام صفحة رقم ٩٢٦ (طبعة جوتنجن) و صفحة ١٩٦ من الجزء

الرابع (طبعة الحلبيّ) .

مبتدأ خبره (سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ) ، وقيل : (فَيَسْخَرُونَ) ، ودخلت (الفاء) لما في (الَّذِينَ) من الشبه بالشرط . وأما (الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ) . . . الخ فقييل : معطوف على (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ) وقيل : (على الْمُؤْمِنِينَ) ، والأحسن أنه معطوف على (المطوعين) .
قال في (الفتح) : ويكون من عطف الخاص على العام ، والنسكئة فيه التنبؤ به بالخاص ، لأن السخرية من المقل أشد من المسكتر غالباً .

الثالث - قال في (الفتح) : قراءة الجمهور (المُطَوِّعِينَ) بتشديد الطاء والواو . وأصله المتطوعين ، أدغمت التاء في الطاء . انتهى . أى لقرب المخرج . والتطوع التفضل ، وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب . و (الجهد) ، قال الليث : هو شيء قليل يعيش به المقل ، ويضم الجيم قرأ الجمهور . وقرأ ابن هرمز وجماعة بالفتح ، فقييل : ها لغتان بمعنى واحد . وقيل : المفتوح بمعنى الشقة ، والمضموم بمعنى الطاقة . وقيل : المضموم قليل يماش به ، والمفتوح : العمل . والمختار أنهما بمعنى ، وهو الطاقة وما تبلغه القوة . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغيرهم . والجزء والسخرية بمعنى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٠] (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى لهؤلاء المنافقين « أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ » أى فإنهما في حقهما سواء . ثم بين استحالة المغفرة لهم وإن بولغ في الاستغفار بقوله تعالى : « إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ » أى عدم الغفران لهم « بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » أى الخارجين عن حدوده .

تنبيهات :

الأول - جملة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ) الخ، إنشائية لفظاً، خبرية معنى. والمراد التسوية بين الاستغفار لهم، وتركه، في استحالة المغفرة. وتصويره بصورة الأمر، للمبالغة في بيان استوائهما. لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بامتحان الحال، بأن يستغفر تارة، ويترك أخرى، ليظهر له جليلة الأمر، كما مر في قوله تعالى (١) (قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً)، وقد وردت بصيغة الخبر في سورة «المنافقون» في قوله تعالى (٢) (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ نَعَالُوا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

الثاني - قال الزمخشري: (السيمون) جار مجرى المثل في كلامهم للتكثير. قال علي بن (٣) أبي طالب عليه السلام:

لَأَصْبِحَنَّ الْعَاصِ وَابْنَ الْعَاصِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَاقِدِي النَّوَاصِي .

أى فذكرها للمبالغة في حسم مادة الاستغفار لهم، جريا على أساليب العرب في ذكرها للمبالغة لا للتحديد، بأن يكون ما زاد عليها بخلافها.

وقال أبو السعود: شاع استعمال السبعة والسمين والسبعائة في مطلق التكثير، لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد، فكأنها العدد بأسره. وقيل: هي أكل الأعداد، لجمعها معانيها، ولأن الستة أول عدد تام، لتعادل أجزائها الصحيحة، إذ نصفها ثلاثة، وثلثها

(١) [٩ / التوبة / ٥٣] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٦٥] .

(٣) استشهد به في الكشف قال شارح الشواهد: أى لأسقين الصُّبوح. والعاص، إن روى بالكسر، فعلى الوصف بالعصيان، وإن روى بالفتح فكأنه أريد القبيلة، وهو عمرو بن العاص. (و سمين) ثانی مفعولى (لأصبحن). والمراد الفرسان العاقدي نواصي الخيل من عادة العرب أن تستعمل مثل هذا المدد للكثرة...

اثمان ، وسدسها واحد ، وجملتها ستة ، وهي مع الواحد سبعة ، فكانت كاملة؛ إذ لا مرتبة بعد التمام إلا الكمال . ثم السبعون غاية الكمال ، إذ الأحاد غايتها العشرات . والسبعمائة غاية النهايات - انتهى - .

الثالث - روى البخارى^(١) وغيره أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أراد أن يصدّه عن الصلاة على عبد الله بن أبى : إنما خيرنى الله فقال : (استغفر لهم) الآية وسأزيده على السبعين . فظاهر هذا أن (أو) للتخيير ، وأن السبعين له حدٌّ يخالفه حكم ما وراءه ، وهو من الإشكال بمكان . ولذا قال الزمخشريّ : فإن قلت : كيف خفي على رسول الله ﷺ ، وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته ؟ والذي يفهم من هذا المدد كثرة الاستغفار ، كيف وقد تلاه بقوله : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا . . .) الآية - فبين الصارف عن المغفرة لهم ، حتى قال : قد رخص لى ربى فسأزيد على السبعين . ثم أجاب الزمخشريّ بقوله : قلت لم يخف عليه ذلك ، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث إليه ، كقول إبراهيم عليه السلام^(٢) : (وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وفى إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة لطف لأمته ، ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض . انتهى .

قال الشراح : يعنى أنه أوقع فى خيال السامع أنه فهم المدد المخصوص دون التكثير ، فجوز الإجابة بالزيادة قصداً إلى إظهار الرأفة والرحمة ، كما جعل إبراهيم ﷺ جزاء من عصانى أى لم يمثل أمر ترك عبادة الأصنام ، قوله (فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) دون أن يقول : (شديد العقاب) تخيّل أنه يرحمهم ويغفر لهم رأفة بهم ، وحثاً على الاتباع . وفهم المعنى الحقيقى من

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ٨ باب قوله :
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، حديث ٧٢٢ .

(٢) [١٤ / إبراهيم / ٣٦] .

لفظ اشتهر مجازه ، لا ينافى فصاحته ، ومعرفة باللسان ، فإنه لا خطأ فيه ، ولا بمد ، إذ هو الأصل . ووجهه عنده شغفه بهديتهم ، ورافته بهم ، واستمطاف من عداهم .

قال الناصر : وقد أنكر القاضى رضى الله عنه حديث الاستمطار ، ولم يصححه ، وتعالى قوم في قبوله ، حتى إنهم أخذوه عمدة في مفهوم المخالفة ، وبنوه على أنه عليه السلام فهم من تحديد نفي الغفران بالسبعين ، ثبوت الغفران بالزائد عليه ، وذلك سبب إنكار القاضى عليهم . وقيل : لما سوى الله بين الاستمطار وعدمه ، ورتب عليه عدم القبول ، ولم ينفه عنه ، فهم أنه خير ومرخص فيه ، وهذا مراده ﷺ ، لا أنه فهم التخخير من (أو) ، حتى ينافى التسوية بينهما ، المرتب عليها عدم المغفرة ، وذلك تطبيهاً لحاطرهم ، وأنه لم يأل جهداً في الرافة بهم . قال الشهاب : والتحقيق أن المراد التسوية في عدم الفائدة ، وهى لا تنافى التخخير ،

فإن ثبت فهو بطريق الافتضاء ، لوقوعها بين ضدين لا يجوز تركهما ولا فعلهما ، فلا بد من أحدهما . فقد يكون في الإثبات كقوله تعالى (١) (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ) لأنه مأمور بالتبليغ ، وقد يكون في النفي كما هنا ، وفي قوله (٢) : (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ...) الآية - فهو محتاج إلى البيان . ولذا قال النبي ﷺ : (إنه رخص لي) ولعله رخص له في ابن أبي الحكمة ، وإن لم يترتب عليه فائدة القبول . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : روى عبدالرزاق عن معمر بن قتادة قال : لما نزلت (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) قال النبي ﷺ : لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » ثم قال : ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا في ذلك انتهى . ثم أشار تعالى إلى نوع آخر من مساوى المنافقين وهو جعلهم الفرح مكان الحزن ، والكرهية مكان الرضا . بقوله سبحانه :

(١) [٢ / البقرة / ٦] . (٢) [٦٣ / المنافقون / ٦] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨١] (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ)

« فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » الخلفون : هم الذين استأذنوا رسول الله ﷺ من المنافقين ، فأذن لهم في التخلف كما قلنا ، أو لأنه خلفهم في المدينة في غزوة تبوك . وإشار (المُخَلَّفُونَ) على (المتخلفون) ، لأنه ﷺ منع بعضهم من الخروج ، فقلب على غيرهم . أو المراد من خلفهم كسلهم أو نفاقهم . أو لأن الشيطان أغراهم بذلك ، وحلمهم عليه . وقوله تعالى : (بِمَقْعَدِهِمْ) متعلق بـ (فرح) ، أى بعودهم عن غزوة تبوك . فـ (مقعد) على هذا مصدر ميمي ، أو هو اسم مكان ، والمراد به المدينة . وقوله (خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) أى خلفه ، وبمد خروجه ، حيث خرج ولم يخرجوا . فـ (خلف) ظرف بمعنى خلف وبعد . يقال : فلان أقام خلاف الحى أى بعدهم ، ظعنوا ولم يظعن ويؤيده قراءة من قرأ (خلف رسول الله) ، فاتصابه على أنه ظرف لـ (مقعدهم) ، إذ لا فائدة لتقييم فرحهم بذلك .

قال الشهاب : واستعمال (خلف) بمعنى (خلف) لأن جهة الخلف خلاف الأمام ، وجوز أن يكون (الخلف) بمعنى (المخالفة) ، فهو مصدر (خالف) ، كالقتال . وبمضده قراءة من قرأ (خلف رسول الله) بضم الخاء ، وفي نصبه وجهان :

الأول - أنه مفعول له ، والعامل إما (فرح) أى فرحوا لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام بالعود . وإما (مقعدهم) أى فرحوا بعودهم لأجل مخالفته عليه الصلاة والسلام ، فهو علة إما للفرح أو للعود .

والثاني - أنه حال ، والعامل أحد المذكورين ، أى فرحوا مخالفين له عليه الصلاة والسلام بالقمود ، أو فرحوا بالقمود مخالفين له .

وقوله تعالى : (وَكَرِهُوا) الخ أى لما فى قلوبهم من مرض النفاق .
قال أبو السمود : وإنما أوتر ما عليه النظم الكريم على أن يقال : (وَكَرِهُوا أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْغَزْوِ) إيداناً بأن الجهاد فى سبيل الله ، مع كونه من أجلّ الرغائب ، وأشرف المطالب ، التى يجب أن يتنافس بها المتنافسون ، قد كرهوه ، كما فرحوا بأبجح القبائح الذى هو القمود خلاف رسول الله ﷺ .

قال الزخشري : فى قوله تعالى (وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) تعريض بالمؤمنين ، وبتمحملهم المشاق العظام لوجه الله تعالى ، وبما فعلوا من بذل أموالهم وأرواحهم فى سبيل الله تعالى ، وإيثارهم ذلك على الدعة والخفض (أى الراحة والتنعم بالمال كل والمشارب) وكره ذلك المنافقون . وكيف لا يكرهونه ؟ وما فيهم ما فى المؤمنين من باعث الإيمان ، وداعى الإيثار .

قال الشهاب : وجه التعريض ظاهر ، لأن المراد كرهوه ، لا كالمؤمنين الذين أحبوه .
وقوله تعالى : « وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ » أى قالوا لإخوانهم لا تنفروا إلى الجهاد فى الحر ، فإنه لا يستطاع شدته . وذلك أن الخروج فى غزوة تبوك كان فى شدة الحر ، عند طيب الظلال والثمار ، وذلك تهيئة لهم على التخلف ، وتواصياً فيما بينهم بالشر والفساد . أو قالوا للمؤمنين تشبيطاً لهم عن الجهاد ، ونهيًا عن المعروف ، وإظهاراً لبعض العلل الداعية لهم إلى ما فرحوا به من القمود . فقد جمعوا ثلاث خلال من خصال الكفر والضلال : الفرح بالقمود ، وكرهية الجهاد ، ونهى الغير عن ذلك - أفاده أبو السمود - .

وقوله تعالى : « قُلْ » أى ردًا عليهم وتجهيلاً لهم « نَارُ جَهَنَّمَ » أى التى ستدخلونها

بما فعلتم « أَشَدُّ حَرًّا » أى مما تحذرون من الحرّ المهود ، وتحذرون الناس منه ، فما لكم لا تحذرونها ، وتعرضون أنفسكم لها ، بإيثار القعود على الذنير .

وقوله تعالى : « لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ » اعتراض تذييل من جهة تعالى ، غير داخل تحت القول للأمر به ، مؤكداً لمضمونه . وجواب (لو) إما مقدر ، أى لو كانوا يفقهون أنها كذلك ، أو كيف هي ؛ أو أن مآلهم إليها - لما فعلوا ما فعلوا ، أو لتأثروا بهذا الإلزام . وإما غير منوى ، على أن (لو) مجرد التمني النبىء عن امتناع تحقق مدخولها . أى لو كانوا من أهل الفطانة والفقہ ، كما فى قوله تعالى ^(١) « قُلْ أَنْظَرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُنْفِى الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » كذا فى (أبى السعود) . -

تبيين :

الأول - قال الزمخشري : قوله تعالى (قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ . .) الخ ، استجهال لهم ، لأن من تصون من مشقة ساعة ، فوقع بسبب ذلك التصون فى مشقة الأبد ، كان أجهل من كل جاهل . وليعضهم ^(٢) :

مَسْرَةٌ أَحْقَابٍ تَلَقَيْتَ بَعْدَهَا مساءة يوم ، أُرِيهَا ^(٣) شَبَهُ الصَّابِ
فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساءة أَحْقَابِ

- انتهى - .

(١) [١٠ / يونس / ١٠١] . (٢) استشهد به فى الكشاف .

قال الشارح : قوله (مسرة أحقاب) مبتدأ ، خبره (أُرِيهَا شَبَهُ الصَّابِ) والأحقاب : الأزمان الكثيرة ، واحدها : حُقب . والأرئى : العسل . والشبه : المثل . والصاب : نبت مر ، وقيل : الحنظل . يقول : مسرة أزمان كثيرة ، ترى بعدها مساءة يوم ، هى فى الحقيقة مثل الصاب مرارة . فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وتقع ، بسبب تلك المسرة ، فى مشقة الأبد ؟ (٣) الأرى ما لثق بأسفل القدر والعسل . والصاب : شجر مر (قاموس) .

أى فهم كما قال الآخر :

* كالمستجير من الرمضاء بالنار *

وقال آخر :

عمر ك بأجمية أفنيتته خوفاً من البارد والحار

وكان أولى لك أن تتقى من المعاصي حذر النار

الثاني - روى الإمام مالك^(١) والشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : نار بنى آدم التي يوقدون بها ، جزء من سبعين جزءاً - زاد الإمام أحمد : من نار

جهنم .

وروى الشيخان^(٢) عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أهون أهل

النار عذاباً يوم القيامة ، لمن له نملان وشرا كان من نار يقلى منهما دماغه كما يقلى المرجل .

لا يرى أن أحداً من أهل النار أشد عذاباً منه ، وإنه أهونهم عذاباً .

ثم أخبر تعالى عن عاجل أمرهم وآجله من الضحك القليل ، والبكاء الطويل ، المؤدى

إليه أعمالهم السيئة ، التي من جملتها ما ذكر من الفرح ، بقوله سبحانه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في : ٥٧ - كتاب جهنم ، حديث رقم ١ (طبعنا) .

وأخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٠ - باب صفة النار وأنها مخلوقة ،

حديث رقم ١٥٤٥ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٣٠ (طبعنا) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٥١ - باب صفة الجنة والنار ،

حديث ٢٤٦٥ .

وأخرجه مسلم في : ١ كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦٣ (طبعنا) .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٢] (فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)

« فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا » أى ضحكاً قليلاً ، أو زماناً قليلاً ، غاية مدة حياتهم « وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا » أى بكاء ، أو زماناً كثيراً ، بعد الموت ، أبد الآبـاد « جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » أى بفرحهم بمخالفة الله ورسوله ، من الكفر والمعاصى العظام .

لطائف :

الأولى - سرّ إخراج حالهم الدنيوى والأخروى على صيغة الأمر ، الدالة على تحتم وقوع الخبر به ، فإن أمر الأمر المطاع مما لا يكاد يتخلف عنه المأمور به . فإن قيل : إنهم ذكروا أنه يعبر عن الأمر بالخبر للمبالغة ، لاقتضائه تحقق المأمور به ، فالخبر أكد ، فما باله عكس هنا ؟ فالجواب : لامتنافاة بينهما ، لأن لكل مقام مقالاً ، والنكت لا تراحم ، فإذا عبر عن الأمر بالخبر ، لإفادة أن المأمور ، لشدة امتثاله ، كأنه وقع منه ذلك ، وتحقق قبل الأمر - كان أبلغ . وإذا عبر عن الخبر بالأمر كأنه لإفادة لزومه ووجوبه ، فسكانه مأمور به - أفاد ذلك مبالغة من حية أخرى .

الثانية - الجمع بين صيغتى الماضى والمستقبل فى قوله : (بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) دلالة على الاستمرار التجددى ما داموا فى الدنيا .

الثالثة - (جزاء) مفعول له للفعل الثانى . أى ليمكوا جزاء . أو مصدر حذف ناصبه . أى يجزون بما ذكر من البكاء الكثير جزاءً .

ولما جلى سبحانه ما جلى من أمرهم ، فرّع عليه قوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٣] (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ)

« فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ » أى ردك من غزوة تبوك « إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ » أى من المنافقين المتخلفين فى المدينة « فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ » معك إلى غزوة أخرى بعد تبوك ، دفعاً للعار السابق « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ » أى نغذلكم الله ، وسقطتم عن نظره ، بل غضب عليكم ، وألزمكم العار « فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ » أى من النساء والصبيان دائماً .

لطائف :

قوله تعالى : (لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) إخبار فى معنى النهى للمبالغة ، وذكر القتال لأنه المقصود من الخروج . فلو اقتصر على أحدهما كفى إسقاطاً لهم عن مقام الصحبة ، ومقام الجهاد ، أو عن ديوان الغزاة ، وديوان المجاهدين ، وإظهاراً لكراهة صحبتهم ، وعدم الحاجة إلى عدّهم من الجند . أو ذكر الثانى للتأكيد ، لأنه أصرح فى المراد ، والأول لمطابقته لسؤاله كقوله :

* أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا *

فهو أدل على الكراهة لهم - أفاده الشهاب - .

قال أبو السعود : فكان محوُ أساميتهم من دفتر المجاهدين ، ولزّهم فى قرآن الخالفين ، عقوبة لهم أى عقوبة . ثم قال : وتذكير اسم التفضيل المضاف إلى المؤنث ، هو الأكثر الدائر على الألسنة . فإنك لا تكاد تسمع قائلاً يقول : هى كبرى امرأة ، أو أولى مرة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٤] (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)

« وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » قال المهايبي : لأنها شفاعة ، ولا شفاعة في حقهم « وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ » أى لا تقف عليه للدفن أو الزيارة والدعاء . قال الشهاب : القبر مكان وضع الميت ، ويكون بمعنى الدفن ، وجوز هنا : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » في الحياة في الباطن « وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » أى خارجون عن الإيمان الظاهر ، الذى كانوا به في حكم المؤمنين .

تنبيهات :

الأول - روى الشيخان^(١) في سبب نزول الآية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما توفى عبد الله بن أبى ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فقام عمر ، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! تصلى عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ، ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيرني الله فقال^(٢) : (اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل الله عز وجل آية (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ...) الخ

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٣ - باب قوله :
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، حديث رقم ٦٧٥ .

وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٢٥ (طبعمتنا) .

(٢) [٩ / التوبة / ٨٠] .

قال الحافظ أبو نعيم : وقع في رواية في قول عمر : (أنصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ؟ ولم يبين محل النهي . فوقه بيانه في رواية أبي ضمرة عن العمري : وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ، ولفظه (وقد نهاك الله أن تستغفر لهم) انتهى .
يعنى في قوله تعالى^(١) : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ) فإنها نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ : لأستغفرن لك ، ما لم أنه عنك . وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفقا ، وفاة عبد الله بن أبي في ذي القعدة سنة تسع بعد قدوم النبي ﷺ من تبوك . كذا في (فتح الباري) .

ووقع في مسند الإمام أحمد ما تقدم من حديث عمر نفسه . قال عمر : لما توفي عبد الله ابن أبي دُعِيَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام عليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه ، تحولت حتى قت في صدره فقلت : يا رسول الله ! أعلَىٰ عدو الله : عبد الله ابن أبي القائل يوم كذا ، كذا وكذا ؟ يمدد أيامه - قال : ورسول الله ﷺ ييتسم ، حتى إذا كثرت عليه قال : أَخْرُ عني يا عمر . إني خيرت فاخترت . قد قيل لي : (اسْتَغْفِرُوا لَهُمْ . . .) الآية - لو أعلم أني لو زدت على السبعين ، غُفِرَ له ، لزدت . قال : ثم صلى عليه ومشى معه وقام على قبره ، حتى فرغ منه . قال : فمعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أعلم . قال : فوالله ! ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا) الآية - فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدته على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه الله عز وجل .

(١) [٩ / التوبة / ١١٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ١٦

من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٩٥ (طبعة المعارف) تحقيق شيخنا المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر .

ورواه البخارى^(١) والترمذى^(٢) أيضا .

وروى الإمام أحمد^(٣) عن جابر قال : لما مات عبد الله بن أبى ، أتى ابنه النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك إن لم تأته لم نزل نُعيرُ به ، فأتاه النبي ﷺ ، فوجده قد أدخل في حفرته فقال : أفلا قَبِلَ أن تدخلوه ؟ فأخرج من حفرته ، وتقل عليه من ريقه من قرنه إلى قدمه ، وألبسه قميصه^(٤) . ورواه النسائى . وروى^(٥) نحوه البخارى والبخارى في مسنده ، وزاد : فأنزل الله الآية . زاد^(٦) ابن إسحاق في المغازى بسنده قال : فاصلى رسول الله ﷺ على منافق بعده حتى قبضه الله ، ولا قام على قبره .

وقد روى^(٧) الإمام أحمد عن أبى قتادة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثنى عليها خير قام فصلى عليها ، وإن كان غير ذلك ، قال لأهلها : شأنكم بها . ولم يصل عليها .

الثانى - إنما منع ﷺ من الصلاة على أحدهم إذا مات ، لأن صلاة الميت دعاء واستغفار واستشفاع له . والكافرين ليس بأهل لذلك .

- (١) أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٢ - باب قوله : « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ... » ، حديث رقم ٧٢٢ .
- (٢) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٢ - حدثنا عبد بن حميد ، و١٣ - حدثنا محمد بن بشار . (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٧١ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) . (٤) أخرجه النسائى في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٢ - باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه . (٥) أخرجه البخارى في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب الكفن في القميص الذى يكف ، أو لا يكف ، ومن كفن بغير قميص ، حديث رقم ٦٧٦ . (٦) انظر سيرة ابن هشام صفحة ٩٢٧ (طبعة جوتنجن) و صفحة ١٩٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٢٩٩ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي) .

الثالث - قال: السيوطي في (الإكمال) : في قوله تعالى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...) الآية - تحريم الصلاة على الكافر ، والوقوف على قبره ، وأن دفته جائز ، ومقهوره وجوب الصلاة على المسلم ودفته ، ومشروعية الوقوف على قبره ، والدعاء له ، والاستغفار . انتهى .
قال عثمان رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل - انفرد بإخراجه أبو داود (١) - .

الرابع - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين ، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم : قال الواقدي : أنبأنا معمر بن الزهري قال : قال حذيفة : قال لي رسول الله ﷺ : إني مُسِرٌّ إليك سرّاً ، فلا تذكره لأحد . إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان ، رهط ذوى عدد من المنافقين . قال ، فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه ، وإلا لم يصلي عليه .
ومن طريق أخرى ، عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً . وقال حذيفة مرة : إنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك ، أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم ، فإنهم تابوا . انتهى .
ثم بين تعالى أن دوام غضبه عليهم لا ينافي إعطائهم الأموال والأولاد ، بقوله سبحانه :
القول في تأويل قوله تعالى .

[٨٥] (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ » أي لأنه لم يرد الله الإنعام عليهم بها ، ليدل على

(١) أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٩ - باب الاستغفار عند القبر للميت ،

رضاء عنهم ، بل الانتقام منهم ، قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِمَا فِي الدُّنْيَا » أى بالمشقة فى تحصيلها وحفظها والحزن عليها « وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ » أى فيموتون كافرين غافلين عن التدبر فى العواقب . وقد تقدمت الآية فى هذه السورة مع تغاير فى ألفاظها . قال الزمخشريّ : أعيد قوله (وَلَا تُعْجِبْكَ) ، لأن تجدد النزول له شأن فى تقرير ما نزل له وتأكيده ، وإرادة أن يكون على بال من المخاطب لا ينسأه ، ولا يسهو عنه ، وأن يعتقد أن العمل به مهم ، يفقر إلى فضل عناية به ، لاسيما إذا تراخى ما بين النزولين ، فأشبهه الشئ الذى أهم صاحبه ، فهو يرجع إليه فى أثناء حديثه ، ويتخاصم إليه . وإنما أعيد هذا المعنى لقوته فيما يجب أن يحذر منه . انتهى .

وقال الفارسيّ : ليست للتأكيّد ، لأن تيمك فى قوم ، وهذه فى آخرين . وقد تفسر نطقها ، فهنا : (وَلَا) ، بالواو لمناسبة عطف نهى على نهى قبله فى قوله : (وَلَا تُصَلِّ ...) الخ فناسب الواو . وهناك بالفاء ، لمناسبة التعميق لقوله قبله : (وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) أى للإتفاق . فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد ، فهى عن الإعجاب التعمق له . وهنا : وأولادهم ، دون (لا) ، لأنه نهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ، وهناك زيادة (لا) ، لأنه نهى كل واحدٍ واحدٍ ، فسدل مجموع الآيتين على النهى عن الإعجاب بهما مجتمعين ومنفردين . وهنا (أَنْ يُعَذِّبَهُمْ) وهناك (لِيُعَذِّبَهُمْ) بلام التمليل . وحذف المفعول . أى إنما يريد اختبارهم بالأموال والأولاد وهنا المراد التعذيب ، فقد اختلف متعلق الإرادة فيهما ظاهراً ، وهناك (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، وهنا (فِي الدُّنْيَا) ، تنبيهاً على أن حياتهم كلاً حياة فيها ، وناسب ذكرها بمد الموت ، فكأنهم أموات أبداً . انتهى .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٦] (وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ
أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ)

[٨٧] (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)
« وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ
مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ » .

« رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » إنكار
وذم للمتخلفين عن الجهاد ، الناكلين عنه ، مع وجود الطول الذي هو الفضل والسعة ،
وإخبار بسوء صنيعهم ، إذ رضوا بالمار والقعود مع الخوالم ، لحفظ البيوت ، وهن النساء .
وذلك لإيثارهم حب المال على حب الله ، وأنه بسبب ذلك « طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ » أى ختم
عليها ، فهُمْ لَا يَفْقَهُونَ » ، أى ما فى حب الله والتقرب إليه بالجهاد من الفوز والسعادة ،
وما فى التخلف من الشقاء والهلاك .

فوائد

الأولى - قال الزمخشري : يجوز أن يراد السورة بتمامها ، وأن يراد بعضها ، فى قوله :
(وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ) كما يقع (القرآن) و (الكتاب) على كله وعلى بعضه . وقيل : هى
(براءة) ، لأن فيها الأمر بالإيمان والجهاد . انتهى .
وقيل : المراد كل سورة ذكر فيها الإيمان والجهاد .
قال الشهاب : وهذا أولى وأفيد ، لأن استئذانهم عند نزول آيات براءة علم مما مر .
وقد قيل : إن (إذا) تفيد التكرار بقرينة المقام لا بالوضع ، وفيه كلام مبسوط فى محله .

الثانية - إنما خص ذوى الطول ، لأهمهم المذمومون ، وهم من له قدرة مالية ، ويعلم منه المبدئية أيضاً بالقياس .

الثالثة - الخوائف : جمع (خالفة) ، وهى المرأة المتخلفة عن أعمال الرجال ، والمراد ذمهم والخائفهم بالنساء ، كما قال (١) :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَائِيَاتِ جِرُّ الذَّبُولِ
والخالفة تكون بمعنى من لا خير فيه ، والتاء فيه للنقل للاسمية ، فإن أريد ههنا ، فالمقصود من لا فائدة فيه للجهاد . وجمع على فواعل على الوجهين : أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلتأنيث لفظه ، لأن (فاعلا) لا يجمع على (فواعل) فى العقلاء المذكور ، إلا شذوذاً ، كقوا كس . أفاده الشهاب .

ثم بين تعالى ما للمؤمنين من الثناء الحسن ، والثوبة الحسنى ضد أولئك ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٨٨] (لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ،
وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

« لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ » أى فى سبيل الله ، لغلبة حب الله عليهم ، على حب الأموال والأنفس « وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ » أى منافع الدارين ، النصر والغنيمة فى الدنيا ، والجنة والكرامة فى العقبى « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » أى الفائزون بالمطلوب .

(١) قائله عمر بن أبى ربيعة . انظر الكامل للمبرد ص ٩٨٦ (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨٩] (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ

الْمَعْظِيمُ)

« أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَعْظِيمُ »

أى الذى لا فوز وراءه .

ثم آتى تعالى أحوال منافقى الأعراب ، إثر بيان منافق أهل المدينة ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٠] (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ

وَرَسُولَهُ ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

« وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ » أى فى ترك الجهاد ، وهم أحياء ممن

حول المدينة . و (الْمُعَذِّرُونَ) فيه قرأتان ، التشديد والتخفيف ، والمشددة لها تفسيران :

أحدهما من (جَدَّرَ فى الأمر) إذا قصر فيه وتوانى ولم يجتهد ، فكف العذر ، فعذره

باطل .

والثانى - من (اعتذر) ، وهو محتمل لأن يكون عذره باطلا وحقا . وأصله ، عليهما ،

(معتذرون) نقلت فتحة التاء إلى العين ، وقلبت التاء ذالا ، وأدغمت فيها .

وأما التخفيف فهى من (أَعذَرَ) إذا كان له عذر ، وهم صادقون على هذا .

وقوله تعالى : « وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى دعوى الإيمان ،

وهم منافقو الأعراب الذين لم يجيئوا ، ولم يمتدروا ، بل قعدوا من قلة المبالاة بالله ورسوله .

ثم أوعدهم تعالى بقوله : « سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » الضمير فى

(مِنْهُمْ) إما للأعراب مطلقا ، فالذين كفروا ومنافقوهم ، أو أعم . وإما للمعذرين ، فإن

منهم من اعتذرا لـكسله ، لا لكفره وجوز أن يكون المعنى بالذين كفروا منهم ، المصرون على الكفر .

ثم بين تعالى الأعداء التي لا حرج على من قعد معها عن القتال ، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه ، وما هو عارض عن له بسبب مرض شغله عن الخروج في سبيل الله ، أو بسبب أعجزه عن التجهز للحرب ، وبدأ بالأول فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩١] (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ » وهم العاجزون مع الصحة ، عن العدو ، وتحمل المشاق ، كالشيخ والصبي والمرأة والنحيف « وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ » أى العاجزين بأمر عرض لهم ، كالعمى والمرج والزمانة « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ » أى ولا على الأقوياء والأصحاء الفقراء والعاجزين عن الإنفاق فى السفر والسلاح « حَرَجٌ » أى إثم فى القعود . (الحرج) أصل معناه الضيق ، ثم استعمل للذنب ، وهو المراد « إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أى أخلصوا الإيمان والعمل الصالح ، فلم يرجفوا ، ولم يثيروا الفتن ، وأوصلوا الخيرات للجاهدين ، وقاموا بمصالح بيوتهم .

وقوله تعالى : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » استثناء مقرر لمضمون ما سبق .

أى ليس عليهم جناح ، ولا إلى مما اتبهم سبيل ، و (مِنْ) مزيدة للتأكيد ، ووضع (الْمُحْسِنِينَ) موضع الضمير ، للدلالة على انتظامهم ، بنصحهم لله ورسوله ، فى سلك المحسنين ، أو تعليل لفق الحرج عنهم ، أى ما على جنس المحسنين من سبيل ، وهم من جعلتهم أفاده أبو السعود .

قال الشهاب : (ليس على محسن سبيل) ، كلام جارٍ مجرى التثنية وهو إما عام ، ويدخل فيه من ذكر ، أو مخصوص بهؤلاء فالإحسان : النصيح لله والرسول ، والإثم المثني إثم التخلف ، فيكون تأكيداً لما قبله بيمينه على أبلغ وجه ، وألطف سبب ، وهو من بليغ الكلام ، لأن معناه لا سبيل لعاتب عليه ، أى لا يمرّ به العاتب ، ويجوز فى أرضه ، فما أبعد العتاب عنه ! فتفتن للبلاغة القرآنية كما قيل :

سُقِيًّا لِأَيِّمِنَا أَلَّتِي سَلَّتْ إِذْ لَا يَمُرُّ الْمَذُولُ فِي بَلَدِي

وقوله تعالى : « وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » تذييل مؤيد لمضون ما ذكر ، مشير إلى أن بهم حاجة إلى المغفرة ، وإن كاف تخلفهم بعذر - أفاده أبو السمود . أى لأن المرء لا يخلو من تفریط ما ، فلا يقال إنه نفي عنهم الإثم أولاً ، فما الاحتياج إلى المغفرة المقتضية للذنب ؟ أفاده الشهاب .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٢] (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ)

« وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ » عطف على (الْمُحْسِنِينَ) ، أو على (الضَّمَفَاءِ) أى لتمطيطهم ظهراً يركبونه إلى الجهاد معك « قُلْتَ » أى لهم « لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » أى إلى الجهاد . وقوله تعالى « تَوَلَّوْا » جواب (إِذَا) أى خرجوا من عندك « وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ » أى فى الحملان ، فهؤلاء وإن كانت لهم قدرة على تحمل المشاق ، فما عليهم من سبيل أيضاً .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطي في (الإكليل) : في قوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ . . .) الخ رفع الجهاد عن الضعيف والريض ، ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا محملاً . انتهى .

وقال بعض الزيدية : هذه الآية السكريمه قاضية بنفي الحرج ، وهو الإثم ، على ترك الجهاد لهذه الأعدار ، بشرط النصيحة لله ولرسوله ، أى بأن يريد لهم ما يريد لنفسه - عن أبي مسلم - .

الثاني - قال الحاكم : في الآية دلالة على أن النصح في الدين واجب ، وأنه يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادات والأحكام والفتاوى وبيان الأدلة .

الثالث - قال ابن الفرس : يستدل بقوله تعالى (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمها . وقال بعض الزيدية : يدل على أن المستودع والوصى والمقتط لا ضمان عليهم مع عدم التفريط ، وأنه لا يجب عليهم الرد ، بخلاف المستمير .

الرابع - دل قوله تعالى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ . . .) الخ على أن المصادم للنفقة ، الطالب للإعانة ، إذا لم تحصل له ، فلا حرج عليه . وفيه إشارة إلى أن المعونة إذا بذت له من الإمام ، لزمه الخروج .

الخامس - دلت الآية على جواز البكاء وإظهار الحزن على فوات الطاعة ، وإن كان مذكوراً .

السادس - قوله تعالى : (تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ) أبلغ من (يفيض دمعها) ، لأن العين جمعت كأن كلها دمع فائض . و (من) للبيان . كقولك : أفديك من رجل . ومحل الجار والمجرور النصب على التمييز - أفاده الزمخشري - .

السابع - روى ابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فكنت أكتب (براءة) فإني لو اضع القلم على أذني ، إذ أمرنا بالقتال . فجعل رسول الله ﷺ ينظر ما ينزل عليه ، إذ جاء أعمى فقال : كيف بي يا رسول الله وأنا أعمى ؟ فنزلت : (لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ . . .) الآية - .

وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن ينمشوا
 خازين معه ، فجاءته عصابة من أصحابه ، فيهم عبد الله بن مغفل بن مقرن الزني ، فقالوا :
 يا رسول الله ! احملنا . فقال لهم : والله ! لا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا وهم يسكون ،
 وعز عليهم أن يجلسوا عن الجهاد ، ولا يجدون نفقة ولا حملاً ، فلما رأى الله حرصهم
 على محبته ومحبة رسوله ، أزل عذرهم في كتابه ، فقال : (لَيْسَ عَلَى الصُّمِّاءِ) .
 وروى الإمام أحمد^(١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ،
 ما قطعتم وادياً ، ولا سلكتم طريقاً ، إلا أشركوكم في الأجر ، حبسهم المرض - ورواه
 مسلم^(٢) .
 ثم رد تعالى اللامة على المستأذنين في القعود وهم أغنياء ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٣] (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا
 مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

« إِنَّمَا السَّبِيلُ » أى بالعتاب والمقاب . « عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ » أى
 قادرون على تحصيل الأهمية « رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ » أى من النساء والصبيان
 وسائر أصناف العاجزين . أى رضوا بالدناءة والضعمة والانتظام فى جملة الخوالم .
 قال المهايى : وهذا الرضا ، كما هو سبب العتاب ، فهو أيضاً سبب العقاب ، لأنه لما كان
 عن قلة مبالاتهم بالله ، غضب الله عليهم « وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »
 أى ما يترتب عليه من المصائب الدينية والدنيوية ، أو لا يعلمون أمر الله فلا يصدقون .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٠٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٢) أخرجه مسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٥٩ (طبقتنا) .

لطيفة :

قال الشهاب : اعلم أن قولهم (لَسَبِيلَ عَلَيْهِ) منناه : لاجرح ولا عتاب ، وأنه بمعنى لا عاتب ير عليه ، فضلاً عن العتاب ، وإذا تمدى بـ (إلى) كقوله (١) :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَىٰ أُمِّ سَالِمٍ سَبِيلٌ ؟ فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرٌ
فبمعنى الوصول كما قال (٢) :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ أَحْمَرَ فَأَشْرَبَهَا أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ نَصْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ
ونحوه ، فتنبه لمواطن استعماله ، فإنه من مهمات الفصاحة - انتهى -

ثم أخبر تعالى عما سيتصدون له عند القبول من تلك الغزوة ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٤] (يَمْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذْ رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ، قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ
قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ
إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« يَمْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذْ رَجَعْتُمْ » أى سداً للسبيل عليهم فى التخلف « قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا » أى لظهور كذبكم ، إذ لم ينعكم فقر ولا مرض ، ولا يفيدكم الاعتذار « لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ » أى لن نصدق قولكم . وقوله تعالى : « قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ »

(١) البيت من شواهد الكتاب (ج ١ ص ١٩٣) ونصه فيه :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ إِلَىٰ أُمِّ مَعْمَرٍ سَبِيلٌ ، فَأَمَّا الصَّبْرُ عَنْهَا فَلَا صَبْرٌ

قال الشنمري : الشاهد فيه نصب (الصبر) على المفعول له . والتقدير : مهما ذكرت للصبر ، ومن أجله فلا صبر لى . ولو رفع بالابتداء لكان حسناً (كرواية المؤلف) وكان يكون التقدير : فأما الصبر عنها فلا صبر لى به . أى لا احتمله .

(٢) انظر القصة فى ص ١٤٠ من الجزء الخامس من كتاب (رغبة الآمل . من كتاب الكامل)

تعليل لانتفاء التصديق أى أعلمنا بالوحي من أسراركم وتناقضكم وفسادكم ما بنافى التصديق « وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ » أى من الرجوع عن الكفر ، أو اثبات عليه ، علما يتعلق به الجزاء « ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى للجزاء بما ظهر منكم من الأفعال ووضع المظهر موضع المضمهر ، لتشديد الوعيد ، وأنه تعالى مطاع على سرهم وعلمهم ، لا يفوت عن عمله شيء من ضمايرهم وأعمالهم ، فيجازيهم على حسب ذلك .

قال في (النبراس) : المراد بالغيب ما غاب عن العباد ، أو ما لم يعلمه العباد ، أو ما يكون - وبالشهادة ما علمه العباد أو ما كان « فَيُنَبِّئُكُمْ » أى يخبركم « بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » أى فى الدنيا . قبل إعلامهم به . وذكره لهم للتوبيخ .

قال أبو السعود : المراد بالفتنة بذلك ، المجازاة به . وإشارتها عليها ، لمراعاة ما سبق من قوله تعالى : (قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ ...) الخ . فإن النبأ به الأخبار المتعلقة بأعمالهم . وللإيدان بأنهم ما كانوا عاملين فى الدنيا بحقيقة أعمالهم ، وإنما يعلمونها حينئذ . ثم أخبر تعالى عما سيؤكدون به معاذيرهم من أيمانهم الفاجرة ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٥] سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا

عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)
« سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ » أى فلا توبخوهم ولا تعاتبوهم
« فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ » أى فأعطوهم طلبتهم « إِنَّهُمْ رِجْسٌ » تعليل لترك معاتبهم ، يعنى
أن العاتبة لا تنفع فيهم ولا تصلحهم ، وإنما يعاتب الأديم ذو البشرة^(١) . والمؤمن

(١) لسان العرب مجلد ٤ صفحة ٦٠ (طبعة بيروت) .

قال أبو حنيفة : معناه أن يعاد إلى الدباغ . يقول : إنما يعاتب من يرجى ، ومن له

مُسْكَةٌ عَقْلٌ .

يؤتى على زلة تفرط منه ليظهره التوبيخ بالحمل على التوبة والاستغفار . وأما هؤلاء فأرجاس لا سبيل إلى تطهيرهم - أفاده الزمخشري - .

وقال الشهاب : يعنى أنهم يتركون ، ويحجب عنهم كما تحجب النجاسة ، وهم طلبوا إعراض الصنف ، فأعطوا إعراض مقت .

وقوله تعالى : « وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ » من تمام التعليل ، فالعلة نجاسة جبلتهم التي لا يمكن تطهيرها ، لسكونهم من أهل النار . فاللوم يفرهم ولا يجديهم . والسكب أنس ما يكون إذا اغتسل . أو تعليل ثان . يعنى وكفتهم النار عقاباً وتوبيخاً ، فلا تكفوا عقابهم .

وقوله تعالى : « جَزَاءُ عِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ » يجوز أن يكون مصدرأ وأن يكون علة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٦] (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)

« يَخْلِفُونَ لَكُمْ » بدل مما سبق ، وعدم ذكر الخلوفاً به لظهوره ، أى يخلفون به تعالى « لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ » أى باعتقاد طهارة ضمائرهم وإخلاصهم « فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » فيه تبعيد عن الرضا عنهم على أبلغ وجه وآكده ، فإن الرضا عن لا يرضى الله تعالى عنه ، مما لا يكاد يصدر عن المؤمن .

ثم أشار تعالى إلى أن منافق الأعراب أشد رجساً فلا يفتر بخلفهم ، وإن لم يكذبهم اللوحى ، فقال :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٧] (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« الْأَعْرَابُ » وهم أهل البدو « أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا » أى من أهل الحضرة ، لخصائهم

وقسوتهم وتوحشهم ، ونشئهم في بعدٍ من مشاهدة العلماء ، ومعرفة الكتاب والسنة « وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ » أى وأحقّ بجهل حدود الدين ، وما أنزل الله من الشرائع والأحكام « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى يعلم حال كل أحد من أهل الوبر والمدر « حَكِيمٌ » أى فيما يصيب به مسيئهم ومحسنهم ، مخطئهم ومصيبهم ، من عقابه وثوابه .

لطائف :

الأولى - قال الشهاب : العرب ، هذا الجليل المعروف مطلقاً ، والأعراب سكان البادية منهم ، فهو أعم . وقيل : العرب سكان المدن والقرى ، والأعراب سكان البادية من العرب ، أو مواليهم ، فهما متباينان ، ويفرق بين جمعه وواحدّه بالياء فيهما .

الثانية - ما ذكر في الآية من أجدرية جهل الأعراب من بُمدهم عن سماع الشرائع ، وملايسة أهل الحق ، يشير إلى ذم سكان البادية ، وهو يطابق ما رواه الإمام أحمد^(١) ، وأصحاب السنن ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : من سكن البادية جفا . وتمتته : ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن . وقوله ﷺ^(٢) : إن الجفاء والقسوة والفدادين . قال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لفظ أصواتهم ، وهم أصحاب البادية ويقال : من صحب الفدادين ، فلا دنيا نال ولا دين . مأخوذ من (الفديد) وهو رفع الصوت أو شدته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٣٥٧ من الجزء الأول (طبعة الحلبي) والحديث رقم ٣٣٦٢ (طبعة المعارف) .

وأخرجه أبو داود في : ١٦ - كتاب الأضاحي ، ٢٤ - باب في اتباع الصيد ، حديث رقم ٢٨٥٩ .

وأخرجه الترمذي في : ٣١ - كتاب الفتن ، ٦٩ - باب حدثنا محمد بن بشر .

وأخرجه النسائي في : ٤٢ - كتاب الصيد ، ٢٤ - باب اتباع الصيد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ص ٢٥٨ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) .

قال ابن كثير : ولما كانت الغلظة والجفاء في أهل البوادي ، لم يبعث الله منهم رسولاً ، وإنما كانت البعثة من أهل القرى ، كما قال تعالى ^(١) : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) . ولما أهدى ذلك الأعرابي تلك الهدية لرسول الله ﷺ ، فردّ عليه أضعافها حتى رضى قال : لقد هممتُ ألا أقبل هدية إلا من قرشى أو ثقفى أو أنصارى أو دوسى ، لأن هؤلاء كانوا يسكنون المدن : مكة والطائف والمدينة واليمن ، فهم أطف أخلاقاً من الأعراب ، لما في طباع الأعراب من الجفاء .

الثالثة - روى الأعمش عن إبراهيم قال : جلس أعرابي إلى زيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه ، وكانت يده قد أصيبت يوم (نهاوند) ، فقال الأعرابي : والله ! إن حديثك ليمعجبنى وإن يدك لتريننى ! فقال زيد : ما يريك من يدي ، إنها الشمال ؟ فقال الأعرابي : والله ! ما أدري اليمين يقطعون أو الشمال ؟ فقال زيد بن صوحان : صدق الله (الأعراب أشدُّ كفرًا ونفاقًا وأجدرُّ أن لا يملؤوا حُدودَ ما أنزل اللهُ على رسوله) . ثم أشار تعالى إلى فريق آخر من منافق الأعراب ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٩٨] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَارَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا » أى يمسد ما يصرفه في سبيل الله ، ويتصدق به صورة ، غرامة وخسرانا ، لأنه لا ينفق إلا تقيّة من المسلمين ورياء . لالوجه الله عزوجل ، وابتغاء الثوبة عنده ، والغرامة والمغرم والغرم (بالضم) : ما ينفقه المرء من ماله وليس يلزمه ، ضرراً محضاً وخسرانا . وقال الراغب : الغرم ما ينوب الإنسان في ماله من

(١) [١٢ / يوسف / ١٠٩] .

ضرر لغير جنابة منه « وَ يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ » أى ينتظر بكم دوائر الدهر - جمع (دائرة) وهى النكبة والمصيبة التى تحيط بالرزق - فتربص الدوائر ، انتظار المصائب ، لينقلب أمر السليطين ويتبدل ، فيخلصوا مما عدوه مفرماً « عَلَيْهِمُ دَائِرَةُ السُّوءِ » اعتراض بالدعاء عليهم ، بنحو ما يتربصونه ، أو إخبار عن وقوع ما يتربصون عليهم .

قال الشهاب : (الدائرة) اسم للنائبة ، وهى بحسب الأصل مصدر ، كالعافية والكاذبة . أو اسم فاعل بمعنى عقبة دائرة . والعقبة أصلها اعتقاب الراكبين وتناوبهما . ويقال : للدهر عُقَبٌ ونُوبٌ ودُؤَلٌ ، أى مرة لهم ومرة عليهم . و (السوء) يقرأ بضم السين وهو الضرر ، وهو مصدر فى الحقيقة . يقال : سؤته سوءاً ومساءةً ومسائيةً . ويقرأ بفتح السين وهو الفساد والرداءة - قاله أبو البقاء - « وَاللَّهُ سَمِيعٌ » أى لا يقولونه عند الإنفاق مما لا خير فيه « عَلَيْهِمُ » أى بما يضمرونه من الأمور الفاسدة التى منها تربصهم الدوائر . وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى .

ثم نوه تعالى بمؤمنى الأعراب الصادقين ، بقوله سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٩٩] (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ

عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ،

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ »

امتثالاً لأمره ، وتوجيهاً لحبه ، وقطماً لحب ماسواه . و (قُرْبَاتٍ) مفعول ثانٍ لـ (يتَّخِذُ) ، وجمعها باعتبار أنواعها ، أو أفرادها .

قال الشهاب : القُرْبَةُ (بالضم) ما يتقرب به إلى الله ، ونفس التقرب . فعلى الثانى

يكون معنى اتخاذها تقريباً اتخاذها سبباً له ، على التجوز في النسبة أو التقدير . (وَعِنْدَ اللَّهِ صِفَةُ الْقُرْبَاتِ) أو ظرف لـ (يَتَّخِذُ) (وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ) أى سبب دعواته بالرحمة الكاملة لقصوره . وكان ﷺ يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ، ويستغفر لهم . ومنه قوله (١) ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ أَهْمُ» الضمير لما ينفق ، والتأنيث باعتبار الخبر ، والتذكير للتعظيم . أى قرابة عظيمة جامعة لأنواع القربات ، يكلمها الله بدعوة الرسول ، ويزيد على مقتضاها بما أشار إليه بقوله : «سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ» أى جنته «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» يستر عيب الخلق «رَحِيمٌ» يقبل جهد المقل .

قال الرمخشري : قوله تعالى : (أَلَا إِنَّهَا) شهادة من الله للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات وتصديقا لرجائه ، على طريق الاستئناف ، مع حرفي التثنية والتحقق ، المؤذنين بثبات الأمر وتمكنه . وكذلك (سَيِّدُ خَلْقِهِمُ) وما في (السين) من تحقيق الوعد . وما أدل هذا الكلام على رضا الله تعالى عن المتصدقين ، وأن الصدقة منه بمكان ، إذا خلصت النية من صاحبها انتهى .

وفي (الانتصاف) : النكته في إشعار (السين) بالتحقيق أن معنى الكلام معها (أفعل كذا ، وإن أبطأ الأمر) أى لا بد من فعله . قال الشهاب : وفيه تأمل . ولما بين تعالى فضيلة مؤمنى الأعراب بما تقدم ، تأثره ببيان من هم فوقهم بمنازل من الفضيلة والكرامة ، بقوله سبحانه :

(١) أخرجه البخارى في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٢ - باب هل يصل على غير النبي

ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعنا) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٠] (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » أى ممن تقدم بالهجرة والنصرة .
وقيل : عنى بالفريق الأول من صلى إلى القبلتين ، أو من شهد بدرًا ، أو من أسلم قبل الهجرة
وبالثانى أهل بيعة العقبة الأولى ، وكانوا سبعة نفر ، وأهل العقبة الثانية ، وكانو سبعين ،
والذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة مصعب بن عمير ، فعلمهم القرآن . واختار الرازى الوجه
الأول . قال : والصحيح عندى أنهم السابقون فى الهجرة وفى النصره ، والذى يدل عليه أنه
ذكر كونهم سابقين ، ولم يبين أنهم سابقون فيماذا ، فبقى اللفظ مجملا ، إلا أنه وصفهم بكونهم
مهاجرين وأنصارا ، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصارا ، وهو
الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المراد منه « السابقون الأولون » فى الهجرة والنصرة ، إزالة
للإجمال عن اللفظ . وأيضا فالسابق إلى الهجرة طاعة عظيمة ، من حيث إن الهجرة فعل شاق
على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا ، صار قدوة لغيره فى هذه الطاقة ، وكان
ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسببا لزوال الوحشة عن خاطره . وكذلك
السبق فى النصره ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقوا
إلى النصره والخدمة فازوا بمنصب عظيم .

وقرى (الأنصار) بالرفع ، عطفًا على « السابقون » .

« وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ » أى سلكوا سبيلهم بالإيمان والطاعة « رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ » لأن الهجرة أمر شاق على النفس ، لفارقة الأهل والعشيرة . والنصرة منقبة شريفة ،

لأنها إعلاء كلمة الله ، ونصر رسوله وأصحابه . والإحسان من أحوال المقربين أو مقاماتهم - قاله المهايمي - « وَرَضُوا عَنْهُ » بما وفقهم إليه من الإيمان والإحسان ، وما آتاهم من الثواب والكرامة « وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » وذلك بدل ما تركوا من دورهم وأهلبيهم ، وبدل ما أعطوه للمهاجرين من أموالهم ، وافرسمهم جنات القرب في قلوبهم ، وإجرائهم أنهار المعارف في قلوبهم وقلوب من اتبعوهم بهذه الهجرة والنصرة والإحسان - قاله المهايمي .

وقرأ ابن كثير (مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) كما هو في سائر المواضع .
 « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » لتخليدهم هذا الدين بإقامة دلائله ، وتأسيس قواعده ، إلى يوم القيامة ، والعمل بمقتضاه ، واختيار الباقي على الفاني « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » أي الذي لا فوز وراه .

تنبيهات :

الأول - قال في (الإكمال) : في هذه الآية تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة ، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم .
 الثاني - - قيل : المراد بـ (السابقين الأولين) جميع المهاجرين والأنصار ، (من) بيانية لتقدمهم على من عداهم . وقيل : بعضهم - وهم قدماء الصحابة - و (من) تمييزية . وقد اختار كثيرون الثاني ، واختلفوا في تعيينهم على ما ذكرناه أولاً . ورأى آخرون الأول .
 روى عن حميد بن زياد قال : قلت : يوماً لمحمد بن كعب القرظي : ألا تخبرني عن الصحابة فيما كان بينهم ؟ وأردت الفتن - فقال لي : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم ، وأوجب لهم الجنة في كتابه ، محسنهم ومسيئهم . قلت له : وفي أي موضع أوجب لهم الجنة ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تقرأ قوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ . . . الآية) فأوجب للجميع الجنة والرضوان ، وشرط على تابعهم أن يقتدوا بهم في أعمالهم الحسنة والاي يقولوا فيهم إلا حسناً لا سوءاً .

أى لقوله تعالى (١) (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ...) الآية .

الثالث - قال الشهاب: تقديم المهاجرين لفضلهم على الأنصار كما ذكر في قصة السقيفة (٢) ، ومنه علم فضل أبي بكر رضى الله عنه على من عداه ، لأنه أول من هاجر معه ﷺ .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠١] (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ، نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ)

« وَمِمَّنْ حَوْلَكُم » بمعنى حول بلدتكم ، وهى المدينة « مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ » أى مروا ومهروا فيه . وقوله عز شأنه « لَا تَعْلَمُهُمْ » دليل لمرانهم عليه ، ومهارتهم فيه ، أى يخفون عليك ، مع علو كميك فى الفطنة وصدق الفراسة ، لفرط تأقنهم وتصنمهم فى سراعاة التقية ، والتحاى عن مواقع التهم .
قال فى (الانتصاف) وكأن قوله تعالى (مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ) توطئة لتقرير خفاء حالهم عنه ﷺ لما لهم من الخبرة فى النفاق والضراوة به . انتهى .

وقوله تعالى « نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ » تقرير لما سبق من مهارتهم فى النفاق ، أى لا يعلمهم إلا الله ، ولا يطلع على سرهم غيره ، لما هم عليه من شدة الاهتمام بإبطان الكفر ، وإظهار الإخلاص .

وقوله تعالى « سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ » للمفسرين فى المرتين

(١) [٥٩ / الحشر / ١٠] . (٢) انظر قصة السقيفة فى البخارى فى : ٨٦ - كتاب

الحدود ، ٣١ - باب رجم الجبلى من الزنى إذا أحصنت حديث رقم ١٢١٤

وجوه : إظهار نفاقهم وإحراق مسجد الضرار أو الفضيحة وعذاب القبر . أو أخذ الزكاة ،
لما أنهم يمدونها مفرماً بحتاً ، ونهك الأبدان ، وإتمامها بالطاعات الفارغة عن الثواب .

وقال محمد بن إسحاق^(١) : هو - فيما بلغني عنهم - ما هم فيه من أمر الإسلام ، وما
يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة ، ثم عذابهم في القبور إذا صاروا إليها ، ثم العذاب
العظيم الذي يُرَدُّون إليه ، عذاب الآخرة ، ويخلدون فيه .

قال أبو السعود : ولعل تكرير عذابهم ، لما فيهم من الكفر المشفوع بالنفاق ، أو
النفاق المؤكد بالتمرد فيه . ويجوز أن يكون المراد بالمرتين مجرد التكثير . كما في قوله تعالى^(٢) :
(فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ) أى كرة بعد أخرى ، لقوله تعالى^(٣) : (أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ
يُفْقَتُونَ فِي كِبَلٍ عَامٍ . . .) الآية .

تنبیه :

لا ينافي قوله تعالى : (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) قوله تعالى^(٤) : (وَلَوْ نَشَاءُ
لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَمَرَفْتَهُمْ بِسَيِّئِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ، لأن هذا من باب
التوسم فيهم بصفات يُمرَفون بها ، لا أنه يعرف جميع من عنده من أهل النفاق والريب ، على
التمييز . وقد كان يعلم أن في بعض من يخاطبه من أهل المدينة نفاقاً ، وإن كان يراه صباحاً
ومساءً . وشاهد هذا بالصحة ، ما رواه الإمام أحمد^(٥) عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال :
قلت : يا رسول الله ! إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة . فقال : لتأنيتم أجوركم ، ولو كنتم

- (١) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٩٢٨ (طبعة جوتنجن) والصفحة ١٩٨ من
الجزء الرابع (طبعة الحلبي) وتفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١١ من الجزء الحادى عشر
(طبعة الحلبي الثانية) . (٢) [٦٧ / الملك / ٣] . (٣) [٩ / التوبة / ١٢٦] .
(٤) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٣٠] . (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة
رقم ٨٢ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

في حجر ثعلب : وأصغى إلى رسول الله ﷺ برأسه فقال : إن في أصحابي منافقين ، أى رجفون ويتكلمون بما لا صحة له .

وروى ابن عساکر عن أبي الدرداء أن رجلاً يقال له حرملة أتى النبي ﷺ ، فقال : الإيمان هاهنا ، وأشار بيده ، إلى لسانه ، والنفاق هاهنا ، وأشار بيده إلى قلبه ، ولم يذكر الله إلا قليلاً . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل له لساناً ذا كراً ، وقلباً شاكراً ، وارزقه حبي وحب من يحبني ، وصير أمره إلى خير . فقال : يا رسول الله ! إنه كان لي أصحاب من المنافقين ، وكنت رأساً فيهم ، أفلا آتيك بهم ؟ قال : من أتانا استغفرنا له ، ومن أصر على دينه ، فالله أولى به ، ولا تحرقن على أحد ستراً - ورواه الحاكم أيضاً - .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : ما بال أقوام يتسكفون بهم الناس فلان في الجنة وفلان في النار ، فإذا سألت أحدهم عن نفسه قال : لا أدري ! لعمري أنت بنصيبك أعلم منك بأحوال الناس ، ولقد تسكفت شيئاً ما تسكفه الأنبياء قبلك ! قال نبي الله نوح عليه السلام ^(١) : (وَمَا عَلَّمِي مِمَّا كَانُوا يَمْكُونُ) ، وقال نبي الله ^(٢) شعيب عليه السلام : (بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) . وقال تعالى لنبيه ﷺ (لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) .

لطيفة :

قوله تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) عطف على (مِمَّنْ حَوْلَكُمْ) عطف مفرد على مفرد . وقوله تعالى : (مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ) إما جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، مسوقة لبيان علوهم في النفاق . إثر بيان اتصافهم به ، وإما صفة للمبتدأ المذكور ، فصل بينها وبينها بها عطف على خبره . وإما صفة لمخدوف أقيمت هي مقامه ، وهو مبتدأ خبره (مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) والجملة عطف على الجملة السابقة . أى ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق - . أفاده أبو السمود - .

(١) [٢٦ / الشعراء / ١١٢] . (٢) [١١ / هود / ٨٦] .

ولما بين تعالى حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة ، رغبة عنها وتكديباً وشكاً ، بين حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة ، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق ، فقال عز شأنه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٢] (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

« وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ » أى أفروا بها ، وهى تخلفهم عن الغزو ، وإيثار الدعة عليه ، والرضا بسوء جوار المنافقين . أى لم يعقدروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة ، كغيرهم « خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا » كالندم وما سبق من طاعتهم « وَآخَرَ سَيِّئًا » كالتخلف عن الجهاد « عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ » أى يقبل توبتهم « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » يتجاوز عن التائب ويفضل عليه .

تفسيرات :

الأول - أخرج ابن مردويه وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال : غزا رسول الله ﷺ ، فتخلف أبو لبابة وخمسة معه . ثم إن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك ، وقالوا : نحن فى الظلال والطمانينة مع النساء ، ورسول الله ﷺ والمؤمنون معه فى الجهاد والله ! انوثقن أنفسنا بالسوارى ، فلا نطلقها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذى يطلقها : ففعلوا ، وبقي ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم . فرجع رسول الله ﷺ من غزوته فقال : من هؤلاء الموثقون بالسوارى ؟ فقال رجل : هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا ، فماهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذى تطلقهم . فقال : لا أطلقهم حتى أومر بإطلاقهم ، فأنزل الله (وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ) ، فلما نزلت أطلقهم وعذرهم ،

وبقي الثلاثة الذين لم يوثقوا أنفسهم ، لم يذكروا بشيء ، وهم الذين قال الله فيهم : (وَأَخْرَجُوا مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ...) الآية - فجعل أناس يقولون : هلسكوا ؛ إذ لم ينزل عندهم ، وآخرون يقولون : عسى الله أن يتوب عليهم ، حتى نزلت ^(١) (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ...) وأخرج ابن جرير ^(٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، وزاد : فجاء أبو لبابة وأصحابه بأموالهم حين أطلقوا ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه أموالنا ، فتصدق بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...) ^(٣) الآية .

وأخرج هذا القدر وحده عن سميد بن جبير والضحاك وزيد بن أسلم وغيرهم .
وأخرج عبد عن قتادة أنها نزلت في سبعة : أربعة منهم ربطوا أنفسهم بالسوارى ، وهم أبو لبابة ومرداس وأوس بن خذام وثعلبة بن وديمة .

وأخرج أبو الشيخ وابن مفسد في (الصحابة) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كان ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في تبوك ستة : أبو لبابة وأوس بن خذام وثعلبة بن وديمة وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية . فجاء أبو لبابة وأوس وثعلبة ، فربطوا أنفسهم بالسوارى . وجاءوا بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ! خذ هذا الذي حبسنا عنك . فقال : لا أحلهم حتى يكون قتال ، فنزل القرآن : « وَأَخْرَجُوا عَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ... » الآية - إسناده قوى ، كذا في (اللباب) -

قال ابن كثير : هذه الآية ، وإن كانت نزلت في أناس معينين ، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخطئين . وقد قال مجاهد : إنها نزلت في أبي لبابة لما قال لبني قريظة (إنه الذبح) وأشار بيده إلى حلقه ، ثم تقل ما تقدم .

(١) [٩ / التوبة / ١١٨] . (٢) انظر تفسير ابن جرير بالصفحة رقم ١٢ من الجزء

الحلبي عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

الثاني - روى البخاري^(١) في التفسير في هذه الآية ، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لنا : أتاني الليلة آتيان ، فابتمثاني ، فانتبهما إلى مدينة مبنية بلبين ذهب ، ولين فضة ، فقلقانا رجال ، شطرٌ من خلفهم كأحسن ما أنت راء ، وشطر كأقبح ما أنت راء ، قال لهم :

اذهبوا فقموا في ذلك النهر ، فوقموا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا في أحسن صورة ، قالوا : هذه جنة عدن ، وهذا منزلك . قالوا : أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم .

الثالث - قال الزمخشري : فإن قلت : قد جعل كل واحد منهما مخلوطاً ، فما المخلوط به ؟ قلت : كل واحد منهما مخلوط ومخلوط به ، لأن المعنى خلط كل واحد منهما بالآخر ، كقولك : خلطت الماء واللبن ، تريد خلطت كل واحد منهما بصاحبه ، وفيه ما ليس في قولك (خلطت الماء باللبن) ، لأنك جعلت الماء مخلوطاً ، واللبن مخلوطاً به ؟ وإذا قلته بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطاً بهما ، كأنك قلت : خلطت الماء باللبن واللبن بالماء .

وناقشه الناصر في (الانتصاف) فقال : التحقيق في هذا أنك إذا قلت (خلطت الماء باللبن) فالمرح به في هذا الكلام أن الماء مخلوط ، واللبن مخلوط به ، والمدلول عليه لزوماً ، لا تصریحاً ، كون الماء مخلوطاً به ، واللبن مخلوطاً . وإذا قلت : خلطت الماء واللبن ، فالمرح به جعل كل واحد منهما مخلوطاً . وأما ما خلط به كل واحد منهما ، فغير مصرح به ، بل من اللازم أن كل واحد منهما له مخلوط به ، يحتمل أن يكون قرينه أو غيره . فقول الزمخشري :

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩ - سورة التوبة ، ١٥ - باب
وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، حديث رقم ٥٠١ .

إن قولك (خلطت الماء واللبن) يفيد ما يفيد مع الباء ، وزيادة - ليس كذلك . فالظاهر في الآية - والله أعلم - أن العدول عن الباء إنما كان لتضمين الخلط معنى العمل ، كأنه قيل عملوا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم انضاف إلى العمل معنى الخلط ، فمعبر عنهما معاً به - انتهى .

قال النحرير : يريد الزخشرى أن (الواو) كالصريح في خلط كلِّ بالآخر ، بمنزلة ما إذا قلت : (خلطت الماء باللبن) ، و (خلطت اللبن بالماء) ، بخلاف الباء ، فإن مذلولها لفظاً ليس إلا خلط الماء مثلاً باللبن . وأما خلط اللبن بالماء ، فلو ثبت لم يثبت إلا بطريق الالتزام ودلالة العقل - انتهى -

وهو متجه ولا حاجة للتضمنين المذكور .

ثم قال الزخشرى : ويجوز أن يكون من قولهم (بمت الشاء شاة ودرهما) بمعنى شاة بدرهم ، أى ذ (الواو) بمعنى الباء ، ونقل ذلك عن سيبويه . وقالوا : إنه استعارة ، لأن (الباء) للإلصاق ، و (الواو) للجمع ، وهما من واو واحد . وقال ابن الحاجب في قولهم المذكور : أصله شاة بدرهم أى كل شاة بدرهم ، وهو بدل من الشاء ، أى مع درهم ، ثم كثر ، فأبدلوا من (باء الصحابة) (واو) ، فوجب نصبه وإعرابه بإعراب ما قبله ، كقولهم : كل رجل وضيئته .

قال الشهاب : وهو تكلف ، ولذا قالوا : إنه تفسير معنى ، لا إعراب - انتهى -

قال الواحدى : العرب تقول : خلطت الماء باللبن ، وخلطت الماء واللبن ، كما تقول : جمعت زيدا وعمراً ، و (الواو) في الآية أحسن من (الباء) ، لأنه أريد معنى الجمع ، لا حقيقة الخلط . ألا ترى أن العمل الصالح لا يختلط بالسيئ كما يختلط الماء باللبن ، لكن قد يجمع بينهما - انتهى -

وفي الآية نوع من البديع يسمى (الاحتمباك) ، وهو مشهور ، لأن المعنى : خلطوا عملاً صالحاً بسيئاً وآخر سيئاً بصالح .

الرابع - قال الرازى : هاهنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك ، وهو في حق الله تعالى محال . وجوابه من وجوه :

الأول - قال المفسرون : كلمة (عسى) من الله واجب ، والدليل عليه قوله تعالى : (فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) ، وفمّل ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام . والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئاً ، فإنه لا يجب إليه إلا على سبيل الترجي مع كلمة (عسى) أو (لعل) تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمني شيئاً ، وأن يكافئني بشيء ، بل كل ما أفعله فإنما أفعله على سبيل التفضل والتعاطول . فذكر كلمة (عسى) ، الفائدة فيه هذا المعنى ، مع أنه يفيد القطع بالإجابة .

الوجه الثاني : أن المقصود بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والإشفاق ، لأنه أبعد من الاتكال والإهمال .

الخامس - قال القاشانى : الاعتراف بالذنب هو إبقاء نور الاستعداد ، وابن السكينة ، وعدم رسوخ ملكة الذنب فيه ، لأنه ملك الرجوع والتوبة . ودليل رؤية قبح الذنب التي لا تكون إلا بنور البصيرة ، وانفتاح عين القلب ؛ إذ لو ارتكمت الظلمة ، ورسخت الرذيلة ، ما استقبلته ، ولم يره ذنباً ، بل رآه فعلاً حسناً ، لمناسبته لحاله ، فإذا عرف أنه ذنب . ففيه خير .

ثم أمر تعالى رسوله صلوات الله عليه أن يأخذ من أموالهم التي تقدموا إليه ، أن يتصدق بها عنهم كفارة لذنوبهم ، كما تقدم في الروايات قبل ، بقوله عز وجل :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٣] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أى بمضها « صَدَقَةً » قال المصنف : لتصدق توبتهم إذ « تُطَهِّرُهُمْ »

أى عما تاطخوا به من أوضار التخلف . وعن حب المال الذى كان التخلف بسببه « وَتُرَكِّبِهِمْ بِهَا » أى عن سائر الأخلاق الذميمة التى حصلت عن المال . قال الرخشى : الزكوة مبالغة فى التطهير وزيادة فيه ، أو بمعنى الإثناء والبركة فى المال « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ » أى واهطف عليهم بالدعاء لهم وترحمهم « إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » أى تسكن نفوسهم إليها ، وتطمئن قلوبهم بها ، ويشقون بأنه سبحانه قبل توبتهم .

وقال قتادة : (سكن) أى : وقار . وقال ابن عباس : رحمة لهم . وقد روى (١) الإمام أحمد عن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا دعا للرجل ، أصابته وأصاب ولده وولد ولده . وفى رواية : إن صلاة النبي ﷺ لتدرك الرجل وولده وولد ولده .
والجملة تعطيل للأمر بالصلاة عليهم « وَاللَّهُ سَمِيعٌ » أى يسمع اعترافهم بذنوبهم ودعاهم « عَلِيمٌ » أى بما فى ضمائرهم من الندم والغم ، لما فرط منهم .

تنبيهات :

الأول - (تطهرهم) قرئ مجزوماً على أنه جواب للأمر . وأما بالرفع ، فعلى أنه جل من ضمير المخاطب فى (خذ) . أو صفة لـ (صدقة) والتاء للخطاب أو للصدقة . والمائد على الأول محذوف ثقة بما بعده ، أى : بها . وقرئ تطهرهم - من أطهره بمعنى طهره - ولم يقرأ (وتركهم) إلا بإثبات الياء ، وهو خبر لمحذوف ، والجملة حال من الضمير فى الأمر أو فى جوابه . أى : وأنت تركهم بها ، هذا على قراءة (تطهرهم) بالجرم . وأما على قراءة الرفع فـ (تركهم) عطف على (تطهرهم) حالاً أو صفة .

الثانى - قرئ (صلواتك) بالتوحيد ، و (صلواتك) بالجمع ، مراعاة لتمدد المدعو لهم . وقال الشهاب : جمع (صلاة) لأنها اسم جنس ، والتوحيد لذلك ، أو لأنها مصدر فى الأصل .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند بالصفحة رقم ٣٨٥ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي).

الثالث - قال الثعالب : السكن : السكن ، وما يسكن إليه من الأهل والوطن ، فإن كان المراد الأول ، فحملها نفس السكن والاطمئنان مبالغة ، وهو الظاهر . وإن كان الثاني فهو مجاز بتشبيه دعائه ، في الالتجاء إليه بالسكن . انتهى .

قال أبو البقاء : سكن بمعنى مسكون إليها ، فلذلك لم يؤثبه ، وهو مثل القبض بمعنى المقبوض .

الرابع - قيل : المأمور به في الآية الزكاة . و (من) تمييزية ، وكانوا أرادوا التصديق بجميع ما لهم ، فأمره الله أن يأخذ بعضها لتوبتهم ، لأن الزكاة لم تقبل من بعض المنافقين ، فترتبط الآية بما قبلها وقيل : ليست هذه الصدقة المفروضة ، بل هم لما تابوا ، بذلوا جميع ما لهم كفارة للذنوب الصادر منهم ، فأمره الله تعالى بأخذ بعضها وهو الثلث ، وهذا مروى عن الحسن ، وهو المختار عندهم . ونقل الرازي أن أكثر الفقهاء على أن هذه الآية كلام مبتدأ قصد به إيجاب أخذ الزكوات من الأغنياء ، إذ هي حجبتهم في إيجاب الزكاة ، ثم نظر فيه بأن حملها على ما ذكره يوجب ألا تنتظم الآية مع سابقها ولا حقتها .

وأقول : لا ريب في ارتباط الآية بما قبلها ، كما أفصحته عنه الرواية السابقة . وخصوصاً سببها لا يمنع عموم لفظها ، كما هو القاعدة في مثل ذلك . ولذا رد الصديق رضي الله عنه على من تأول من بعض العرب هذه الآية : أن دفع الزكاة لا يكون إلا للرسول صلوات الله عليه ، لأنه المأمور بالأخذ ، وبالصلاة على المتصدقين ، فغيره لا يقوم مقامه - وأمر بقتالهم ، فوافقتهم الصحابة ، وفاتلهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ . فاستدل من ذلك على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام ، ومثله نائبه . وهؤلاء المتأولون المرتدون غاب عنهم أن الزكاة إنما أوجبها الله تعالى سداً لحاجة المدم ، وتقريباً لسكرة الغارم ، وتحريراً لرقاب المستعبدين ، وتيسيراً لأبناء السبيل ، فاشتغل بذلك ضغائن أهل الفاقة ، على من فضلوا عليهم في الرزق ، وأشعر قلوب أولئك بحجة هؤلاء ، وساق الرحمة في نفوس

هؤلاء على أولئك البائسين . فالإمام لا خصوصية لذاته فيها ، بل لأنه يجتمع ما يرد منها لديه ، فينقها في سبيلها المذكورة .

الخامس - استدل بقوله تعالى (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ) على ندب الدعاء للمتصدق . قال الشافعي رحمه الله : السنة للإمام ، إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ، ويقول : آجرك الله فيما أعطيت وجمله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وقال آخرون : يقول : اللهم ! صل على فلان . ويبدل عليه ما روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وكان من أصحاب الشجرة قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم ! صل عليهم ، فأتاه أبي بصدقة فقال : اللهم ! صل على آل أبي أوفى . أخرجاه في الصحيحين (١)

قال ابن كثير : وفي الحديث الآخر أن امرأة قالت : يا رسول الله ! صل على زوجي ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك .

أقول : وبهذين الحديثين يرد على من زعم أن المراد بـ (صَلَّ عَلَيْهِمْ) الصلاة على الموتى حكاه السيوطي في (الإكمال) .

السادس - دلت الآية ، والحديثين ، على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً . قال الرازي : روى الكعبي في (تفسيره) أن علياً رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه وهو مسجى : عليك الصلاة والسلام . ومن الناس من أنكر ذلك .

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد ، إلا في حق النبي ﷺ . ثم قال الرازي : إن أصحابنا ينعون من ذكر (صلوات الله عليه) ، و (عليه الصلاة والسلام) ، إلا في حق الرسول . والشيمة يذكرونه في هلي وأولاده ،

(١) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٣ - باب هل يصل على غير

النبي ﷺ ؟ حديث رقم ٨٠٠ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث رقم ١٧٦ (طبعنا) .

واحتجوا بأن نص القرآن دل على جوازه فيمن يؤدي الزكاة ، فكيف يمنع في حق عليّ والحسن والحسين عليهم رضوان الله ؟ قال : ورأيت بعضهم قال : أليس أن الرجل إذا قال : سلام عليكم ، يقال له : وعليكم السلام ، فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين ، فأولَى آل البيت - انتهى - .

وأقول : إن المنع من ذلك أدبي لا شرعي ، لأنه صار ، في العرف ، دعاءً خاصاً به عليه السلام ، وشماراً له ، كالعلم بالعلية ، فغيره لا يطلق عليه ، إلا تبعية له ، أدباً لفظياً .

السابع - قال الرازي : في سر كون صلاته عليه السلام سكناً لهم : أن روح محمد عليه السلام كانت روحاً قوية مشرقة صافية باهرة ، فإذا دعا لهم وذكروهم بالخير ، فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرفت بهذا السبب أرواحهم ، وصفت أسرارهم .
القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٤] (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ)
وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » هذا تهيج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منهما يحط الذنوب ويعحصها ويعحقها ، وإخبار بأن كل من تاب إليه ، تاب عليه . ومن تصدق ، تقبل منه .

تنبهات :

الأول - الضمير في (يَعْلَمُوا) للمتوب عليهم . فيكون ذكر قبول توبتهم ، مع أنه تقدم ما يشير إليه ، تحقيقاً لما سبق من قبول توبتهم ، وتطهير الصدقة وتركيبتها لهم . وتقريراً لذلك ، وتوطيئاً لقلوبهم ببيان أن المتولى لقبول توبتهم ، وأخذ صدقاتهم هو الله سبحانه ، وإن أسند الأخذ والتطهير والتركية إليه ، عليه الصلاة والسلام .

قال أبو مسلم: المقصود من الاستفهام التقرير في النفس . ومن عادة العرب ، في إيهام مخاطب وإزالة الشك عنه ، أن يقولوا : أما علمت أن من علمك يجب عليك خدمته ؟ أما علمت أن من أحسن إليك يجب عليك شكره ؟ فبشر تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم - انتهى - .

وجوز عود الضمير لغيرهم من المنافقين . فالاستفهام توبيخ وتوبيخ لهم على عدم التوبة وترغيب فيها ، وإزالة لما يظنون من عدم قبولها . وقرئ بالفاء . وهو ، على الأول ، التفتت ، وعلى الثاني بتقدير (قل) ، ويجوز أن يكون الضمير للمنافقين والتائبين معاً ، للتمسك والتخصيص .

الثاني - الضمير أعني (هو) إما للتأكيد ، أو له مع التخصيص . بمعنى أن الله يقبل التوبة لا غيره ، بمعنى أنه يفعل ذلك البتة ، لأن ضمير الفصل يفيد ذلك ، والخبر المضارع من موافقه . وقيل : معنى التخصيص في (هو) أن ذلك ليس إلى رسول الله ﷺ ، إنما الله سبحانه هو الذي يقبل التوبة ويردها ، فاقصدوه بها ، ووجهوها إليه ، لأن كثرة رجوعهم إليه ، صاوات الله عليه ، مظنة لتوهم ذلك .

الثالث - تعدية القبول بـ (عن) لتضمنه معنى التجاوز ، والمعنى عن ذنوبهم التي تابوا عنها : وقيل : (عن) هنا بمعنى (من) كما يقال : أخذت هذا منك وعليك .

الرابع - الأخذ هنا استيلاءة للقبول والإنابة ، لأن الكريم والكبير إذا قبل شيئاً عوض عنه . وقد يجعل الإسناد إلى الله مجازاً مرسلًا . وقيل : في نسبة الأخذ إلى الرسول ﷺ في قوله (خذ) ثم إلى ذاته تعالى - إشارة إلى أن أخذ الرسول ﷺ ، قائم مقام أخذ الله ، تعظيماً لشأن نبيه ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ) (١) .

الخامس - جملة (وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) تأكيد لما عطف عليه ، وزيادة تقرير لما يقرره ، مع زيادة معنى ليس فيه . كما أفادته صيغة المبالغة التي تفيد تكرار ذلك منه أى ألم يعلموا أنه المختص بقبول التوبة ، وأن ذلك سنة مستمرة له ، وشأن دائم ؟
الطيفة :

نقل ابن كثير عن الحافظ ابن عساكر عن حوشب قال : غزا الناس في زمن معاوية ، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، ففلج رجل من المسلمين مائة دينار رومية . فلما قفل الجيش ندم ، وأتى الأمير ، فأبى أن يقبلها منه ، وقال : قد تفرق الناس ، وإن أقبلها مفك حتى أتى الله بها يوم القيامة ، فجمل الرجل يأتى الصحابة ، فيقولون له مثل ذلك . فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه ، فأبى عليه ، فخرج من عنده وهو يبكي ويسترجع ، فرأى بمبدأ الله ابن الشاعر السكسكى ، فقال له : ما يبكيك ؟ فذكر له أمره ، فقال له : أو مطيعى أنت ؟ فقال : نعم . فقال : اذهب إلى معاوية فقل له : أقبل منى خمسك ، فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية ، فتصدق بها عن ذلك الجيش ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ، ففعل الرجل . فقال معاوية : لأن أكون أفتيت بها ، أحب إلى من كل شيء أملكه . أحسن الرجل . انتهى .

في هذه الرواية إثبات ولد لخالد ، وفي ظنى أن صاحب (أسد الغابة) ذكر أنه لم يعقب ، فليحقق .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٥] (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

« وَقُلِ » أى لأهل التوبة والتزكية ، والصلاة ، لا تكفونوا بها بل « اعْمَلُوا » جميع

ما تؤمرون به «فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ» أى فيزيدكم قرباً على قرب «وَرَسُولُهُ» فيزيدكم صلوات «وَالْمُؤْمِنُونَ» فيتبعونكم ، فيحصل لكم أجرهم ، من غير أن ينقص من أجورهم شئ . - هكذا قاله المهاجى - وهو قوى في الارتباط .

وقال أبو مسلم : إن المؤمنين شهداء الله يوم القيامة ، كما قال (١) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...) الآية - والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر تعالى أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم ، والمقصود التنبية على أنهم يشهدون يوم القيامة ، عند حضور الأولين والآخرين ، بأنهم أهل الصدق والسداد والعماف والرشاد .
ونقل عن مجاهد أن الآية وعيد للمخالفين أو امره ، بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى وعلى الرسول والمؤمنين .

قال ابن كثير : وهذا كائن لا محالة يوم القيامة ، كما قال تعالى (٢) (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ) . وقال تعالى (٣) : (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ) . وقال تعالى (٤) : (وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ) . وقد يظهر الله تعالى ذلك للناس في الدنيا ، كما روى الإمام أحمد (٥) عن أبي سعيد مرفوعاً : لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لأخرج الله عمله للناس . كائناً من كان . وروى أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والمشارف في البرزخ - كما في مسند أحمد (٦) والطيب السى - .
« وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » أى بالموت « فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أى بالمجازاة عليه .

قال أبو السعود : في وضع الظاهر موضع المضمرة (أى حيث لم يقل : إليه) من تهويل

(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] . (٢) [٦٩ / الحاقة / ١٨] .

(٣) [٨٦ / الطارق / ٩] . (٤) [١٠٠ / العاديات / ١٠] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٢٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي)

(٦) انظر الصفحة ١٦٥ من الجزء الثالث من المسند (طبعة الحلبي) عن أنس .

الأمر ، وتربية المهابة - ما لا يخفى . ووجه تقديم (الغيب) في الذكر لسعة عالمه ، وزيادة خطره على الشهادة - غنى عن البيان .

وعن ابن عباس : الغيب ما يسرونه من الأعمال ، والشهادة ما يظهرونه . كقوله تعالى (١) : (يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) ، فالتقدم حينئذ لتحقيق أن نسبة علمه المحيط بالسر والعلان واحدة ، على أبلغ وجه وآكده . أو الإيذان بأن رتبة السر متقدمة على رتبة العلان ، إذ ما من شيء يعلن إلا وهو ، أو مبادئه القريبة ، أو البعيدة ، مضمرة قبل ذلك في القلب . فتعلق علمه تعالى به في حالته الأولى ، متقدم على تعلقه به في حالته الثانية .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٦] (وَأَخْرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

«وَأَخْرُونَ» يعني من المتخلفين «مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ» أي مؤخرون أمرهم ، انتظاراً لحكمه تعالى فيهم ، لتردد حالهم بين أمرين «إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ» لتخلفهم عن غزوة تبوك «وَأِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ» يتجاوز عنهم «وَاللَّهُ عَلِيمٌ» أي بأحوالهم «حَكِيمٌ» أي فيما يحكم عليهم .

تنبيهات :

الأول - قرئ في السبعة (مُرْجُونَ) بهمزة مضمومة ، بعدها واو ساكنة . وقرئ (مُرْجُونَ) بدون همزة . كما قرئ (تُرْجَى مِنْ تَشَاء) بهما ، وهما لغتان ، يقال : أرجأته وأرجيته ، كأعطيته . ويحتمل أن تكون الياء بدلاً من الهمزة ، كقولهم : قرأت وقريت ،

(١) [٢ / البقرة / ٧٧] و [١١ / هود / ٥] و [١٦ / النحل / ٢٣] .

وتوضأت وتوضيت ، وهو في كلامهم كثير . وعلى كونه لغة أصلية فهو يأتي . وقيل : إنه واوى كذا في (العناية) - .

الثاني - روى عن الحسن أنه عني بهذه الآية قوم من المنافقين . وكذا قال الأصم : إنهم منافقون أرجأهم الله ، فلم يجز عنهم ما علمه منهم ، وحذرهم بهذه الآية ، إن لم يتوبوا ، أن ينزل فيهم قرآنا ، فقال : (إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ) .

وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغير واحد : إنهم الثلاثة الذي خلفوا ، أي عن التوبة ، وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ، قعدوا في غزوة تبوك في جملة من قعد ، كسلاً وميلاً إلى الدعة وطيب الثمار والظلال ، لا شكاً وتفاقاً ، فكانت منهم طائفة ربطوا أنفسهم بالسوارى ، كما فعل أبو لبابة وأصحابه ، وطائفة لم يفعلوا ذلك ، وهم هؤلاء الثلاثة . فنزلت توبة أولئك قبل هؤلاء ، وأرجىء هؤلاء عن التوبة ، حتى نزلت الآية الآتية ، وهي قوله تعالى ^(١) : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...) إلى قوله : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...) الآية - .

قال في (العناية) : وإنما اشتد الغضب عليهم مع إخلاصهم ، والجهاد فرض كفاية ، لما قيل إنه كان على الأنصار خاصة فرض عين ، لأنهم بايعوا النبي ﷺ عليه . ألا ترى قول راجزهم في ^(٢) الخندق :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وهؤلاء من أجلهم ، فكان تخلفهم كبيرة .

الثالث - (إما) في الآية ، إنما لاشك بالنسبة إلى المخاطب ، أو للإيهام بالنسبة إليه أيضاً ، بمعنى أنه تعالى أبهم على المخاطبين أمرهم . والمعنى : ليسكن أمرهم عندكم بين الرجاء

(١) [٩ / التوبة / ١١٧] . (٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه

في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٣ - باب التحريض على القتال ، حديث ١٣٥٨ عن أنس .

والخوف . والمراد تفويض ذلك إلى إرادته تعالى ومشيئته ، أو للتفويض ، أى أمرهم دائر بين هذين الأمرين .

وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠٧] (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

« وَالَّذِينَ » أى ومن المنافقين الذين « اتَّخَذُوا » أى بنوا « مَسْجِدًا ضِرَارًا » أى مضارة لأهل مسجد قباء « وَكُفْرًا » أى تقوية للكفر الذى يضمرونه وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ » أى الذين كانوا يجتمعون بمسجد قباء اجتماعاً واحداً يؤدون أجل الأعمال ، وهى الصلاة التى يقصدها تقوية الإسلام بجمع قلوب أهله على الخيرات ، ورفع الاختلاف من بينهم « وَإِرْصَادًا » أى إعداداً وترقباً وانتظاراً « لِمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ » أى كفر بالله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الراهب الذى سماه رسول الله ﷺ (فاسقاً) . وكانوا أعدوه له ايضاً فيه ، ويظهر على رسول الله ﷺ - كما سنفصله « وَلَيَحْلِفُنَّ » أى بعمد ظهور نواياهم ومقاصدهم السيئة « إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ » أى ما أردنا ، ببناء المسجد ، إلا الحصلة الحسنى ، أو الإرادة الحسنى ، وهى الصلاة ، وذكر الله ، والتوسمة على المصلين « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ » أى فى حلفهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٨] (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)

« لَا تَقُمْ فِيهِ » أى لا تصلّى فى مسجد الشقاق « أَبَدًا » أى فى وقت من الأوقات ،

لكونه موضع غضب الله ، ولذلك أمر بهدمه وإحراقه كما يأتى . وإطلاق (القائم) على المصلّى

والمسجد معروف ، كما فى قولهم : فلان يقوم الليل . وفى الحديث ^(١) (من قام رمضان إيمانًا

واحترابًا) . « لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ » أى بنيت قواعده على طاعة الله وذكركه ، وقصد

التحفظ من ماصى الله ، بفعل الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهو مسجد قباء

« مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ » أى من أيام وجوده « أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ » أى تصلّى « فِيهِ » ، فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » أى المبالغين فى الطهارة الظاهرة والباطنة .

ثم أشار إلى فضل مسجد التقوى على مسجد الضرار بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٠٩] (أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ

بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ)

« أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ » أى مخافة منه « وَرِضْوَانٍ » أى طلب

رضوان منه « خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا » أى طرف « جُرُفٍ » بضم الراء

(١) أخرجه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٧ - باب تطوع قيام رمضان من

الإيمان ، حديث رقم ٣٣ ، عن أبى هريرة .

وسكونها أى مهواة « هَارٍ » أى مشرف على السقوط « فَأَنهَارَ بِهِ » أى سقط معه
 « فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

القول فى تأويل قوله تعالى:

[١١٠] (لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ،

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

« لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ » أى لا يزال هدمه سبب شك
 وفاق زائد على شكهم ونفاقهم ، لا يزول وَسْمُهُ عن قلوبهم ، ولا يضمحل أثره « إِلَّا أَنْ
 تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ » أى قِطْعًا ، وتنفق أجزاءه ، فحينئذ يسألون عنه . وأما ما دامت سالمة مجتمعة ،
 فالريبة باقية فيها متمكنة ، فيجوز أن يكون ذكر التقطيع تصويراً لحال زوال الريبة عنها ،
 ويجوز أن يراد حقيقة تقطيعها وتمزيقها بالموت ، أو بعباد النار . وقيل : معناه إلا أن يقوبوا
 توبة تقطع بها قلوبهم ندماً وأسفاً على تفریطهم « وَاللَّهُ عَلِيمٌ » أى بنيانهم « حَكِيمٌ »
 أى فيما أمر بهدم بنيانهم ، حفظاً للمسلمين عن مقاصدهم الرديئة .

تنبيهات :

الأول - قال الزمخشري : فى مصاحف أهل المدينة والشام (الَّذِينَ اتَّخَذُوا) بفسير
 (واو) ، لأنها قصة على حياها ، وفى سائرهما بالواو على عطف قصة مسجد الضرار الذى
 أحدثه المنافقون على سائر قصصهم .

الثانى - سبب نزول هذه الآيات أنه كان بالمدينة ، قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها ،
 رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر فى الجاهلية ، وقرأ على أهل الكتاب ،
 وكان فيه عبادة فى الجاهلية ، وله شرف فى الخزرج كبير . فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً
 إلى المدينة ، واجتمع المسلمون عليه ، وصار للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر ،

شرق اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالمداوة ، وظاهر بها ، وخرج فاراً إلى كفار مكة بمائتهم على حرب النبي ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام (أُحُد) ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين . وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخطبهم واستألمهم إلى نصره وموافقته . فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عينا ، يا قاسق ، يا عدو الله ! ونالوا منه وسبوه . وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد . فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بيميداً طريداً فنالتته هذه الدعوة . وذلك أنه لما فرغ الناس من (أُحُد) ، ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على رسول الله ، فوعده ومناه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار ، من أهل النفاق والريب يعدم ويمنهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويضلبه ويرده عما هوفيه . وكان أمرهم أن يتخذوا له معقلاً ومرصداً له إذا قدم عليهم بمددك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه ، وفرغوا منه ، ورسول الله ﷺ يتجهز إلى تبوك . فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة الطيرة والليلة الشاتية . وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه . فقال : إني على جناح سفر ، وحال شغل ، ولو قدمنا ، إن شاء الله تعالى ، أتيناكم ، فصلينا لكم فيه . فلما نزل بذي أوانٍ - موضع على ساعة من المدينة - أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم وممن بن هدي أو أخاه عامراً ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فهدماه وحرقاه . فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمن : أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلي ، فدخل أهله ، فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه ناراً ، ثم خرجا يشتمدان ، حتى دخلا المسجد ، وفيه أهله ، فخرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم ما نزل - ذكره ابن كثير ، وأسنده أطرافه إلى ابن إسحاق وابن مردويه - .

وروى أن بنى عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ، فسألوه أن يأذن لمُجمَع بن جارية أن يؤمهم في مسجدهم فقال : لا ، ونعمة عين ! أليس هو إمام مسجد الضرار ؟ قال مجمع : يا أمير المؤمنين ! لا تعجل على ، فوالله ! لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما أضمروا عليه ، ولو علمت ما صليت معهم فيه ، وكنت غلاماً قارئاً للقرآن ، وكانوا شيوخاً لا يقرؤون ، فصليت بهم ، ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله ، ولم أعلم ما في نفوسهم . ففدروا عمر ، فصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء .

الثالث - ما قدمناه من أن المسجد في الآية هو مسجد قباء ، لأن السياق في معرضه ، وبيان أحقية الصلاة فيه من ذلك ، لأنه أسس على طاعة الله وطاعة رسوله ، وجمع كلمة المؤمنين . ولما في الآية من الإشعار بالحث على تعاهده بالصلاة فيه ، كان رسول الله ﷺ يزوره راكباً و ماشياً ، ويصلي فيه ركعتين - كما في الصحيح (١) - .

وقد روى عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ فقالوا ، يا رسول الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو مقعدته بالماء - رواه الإمام أحمد (٢) وأبو داود والطبراني ، واللفظ له - .

وقد روى أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجد - رواه الإمام أحمد (٣) ومسلم .

(١) أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٤ - باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ، حديث رقم ٦٤٧ عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٥ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٤٢٢ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٨ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

عن أبي سعيد الخدري .

ورواه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٤ (طبعتنا) .

قال ابن كثير : ولا منافاة . لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأخرى - انتهى - .

ومرجعه إلى أن هذا الوصف ، وإن كان يصدق عليهما - إلا أن الأخرى به بعد ، هو المسجد النبوي ، أي فالحديث ليس في معرض تعيين ما في الآية ، بل في بيان الأخرى بهذا الوصف الآن .

وقال السهروردي : كل منهما مراد ، لأن كلا منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه .

والسر في إجابته ﷺ السؤال عن ذلك ، دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء ، والتنويه بمزية هذا عن ذاك .

الرابع - قال السهيلي ، نور الله مرقده : في الآية - يعني قوله تعالى : من أول يوم - من الفقه صحة ما انفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع عمر رضي الله عنه حين شاورهم في التاريخ ، فاتفق رأيهم على أن يكون من عام الهجرة ، لأنه الوقت الذي عز فيه الإسلام ، والحين الذي أمّن فيه النبي ﷺ ، وبنيت المساجد ، وعُبد الله كما يجب ، فوافق رأيهم هذا ظاهر التنزيل ، وفهمنا الآن بفعلهم أن قوله تعالى (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذي يؤرخ به الآن . فإن كان الصحابة أخذوه من هذه الآية ، فهو الظن بهم ، لأنهم أعلم الناس بتأويل كتاب الله وأفهمهم بما في القرآن من الإشارات . وإن كان ذلك على رأي واجتهاد ، فقد علمه الله وأشار إلى صحته قبل أن يفعل ، إذ لا يعقل قول القائل : فعلته أول يوم إلا بالإضافة إلى عام معلوم ، أو شهر معلوم ، أو تاريخ معلوم . وليس هاهنا إضافة في المعنى إلا إلى هذا التاريخ المعلوم ، لعدم القرائن الدالة على غيره من قرينة لفظ أو حال ، فقد بره ، ففيه مقبر لمن أذكر ، وعلم لمن رأى بعين فؤاده واستبصر .

الخامس - (التأسيس) وضع الأساس ، وهو أصل البناء ، وأوله ، وبه أحكامه ، ففي

الآية شبه التقوى والرضوان تشبيهاً مكنياً مضمراً في النفس ، بما يمتد عليه أصل البناء .
 و (أسس بنيانه) تخميل ، فهو مستعمل في معناه الحقيقي ، أو هو مجاز بناء على جوازه .
 فقأسيس البنيان بمعنى إحكام أمور دينه ، أو تمثيل لحال من أخلص لله وعمل الأعمال الصالحة ،
 بحال من بنى بناءً محكماً مؤسساً يستوطنه ويتحصن به . أو (البنيان) استعارة أصلية ،
 و (التأسيس) ترشيح أو تبعية : و (الشفا) : الحرف والشفير . و (جُرف الوادي) : جانبه
 الذي يتحفر أصله بالماء ، وتجرفه السيول ، فيبقى واهياً . و (الهار) : الهائر ، وهو المتصدع
 الذي أشفى على التهدم والسقوط . قيل : هو مقلوب ، وأصله (هاور) أو (هار) . وقيل :
 حذفت عينه اعتباطاً ، فوزنه (قال) . والإعراب على رائه كجباب . وقيل : لا قلب فيه
 ولا حذف ، ووزنه في الأصل (فعل) بكسر الميم ، ككتف ، وهو هَورٌ أو هيرٌ ، ومعناه
 ساقط أو مشرف على السقوط . وفاعل (أنهار) إما ضمير البنيان ، وضمير (به) للمؤسس ،
 أي سقط بنيان الباني بما عليه . أو لـ (الشفا) ، وضمير (به) للبنيان . والظاهر في التقابل
 أن يقال : أم من أسس بنيانه على ضلال وباطل وسيخط من الله ، ولذا قال في الكشف :
 المعنى : أم من أسس بنيان دينه على قاعدة محكمة قوية ، وهي الحق ، الذي هو تقوى الله ورضوانه ،
 خير أم من أسسه على قاعدة هي أضعف القواعد وأرخصها ، وأقلها بقاء (وهو الباطل والنفاق)
 الذي مثله مثل شفا جرف هار في قلة الثبات والاستمسك . وضع (شفا الجرف) في مقابلة
 (التقوى) ، لأنه جمل مجازاً عما ينافي التقوى . يعني أنه شبه الباطل بـ (شفا جرف هار)
 في قلة الثبات ، فاستمير للباطل بقربنة مقابله للتقوى ، والتقوى حق ، ومُنَافِي الحق هو الباطل .
 وقوله (فأنهار) ترشيح ، وياؤه للتمدية ، أو للمصاحبة . فـ (شفا جرف هار) استعارة
 تصریحية تحقيقية ، والتقابل باعتبار المعنى المجازي المراد منها .

فإن قلت : لماذا غاير بينهما حيث أتى بالأول على طريقة الكناية والتخميل ، وبالتالي
 على طريق الاستعارة والتمثيل ؟

قلت : التفنن في الطريق رعاية لحق البلاغة ، وعدولاً عن الظاهر ، مبالغة في الطرفين .
إذ جعل أوامرك مبنياً على تقوى ورضوان ، هو أعظم من كل ثواب ، وحال هؤلاء على فساد
أشرف بهم على أشد نكال وعذاب . ولو أتى به على مقتضى الظاهر لم يفده ، مما فيه
من التحويل .

وقولنا : (فأنهار ترشيع) أوضحه الكشاف بقوله : لما جعل الجرف الهائر مجازاً عن
الباطل ، قيل : (فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) على معنى فطاح به الباطل في نار جهنم ، إلا
أنه رشح المجاز فجئ باللفظ الانهيار الذي هو للجرف ، وليصور أن للباطل كأنه أسس بنياناً
على شفا جرف من أودية جهنم ، فأنهار به ذلك الجرف ، فهو في قمرها .

السادس - دلت الآية على أن كل مسجد بنى على ما بنى عليه مسجد الضرار ، أنه لا
حكم له ولا حرمة ، ولا يصح الوقف عليه . وقد حرق الراضى بالله كثيراً من مساجد الباطنية
والمشبهة والمجبرة وسبل بعضها . نقله بعض المفسرين .

قال الزمخشري : قيل : كل مسجد بنى مباهاة أو رياءً وسمة أو تعرض سنوى ابتغاء
وجه الله ، أو بمال غير طيب - فهو لاحق بمسجد الضرار . وعن شقيق أنه لم يدرك الصلاة
في مسجد بنى عامر ، فقيل له : مسجد بنى فلان لم يصلوا فيه بمد ، فقال : لأحب أن أصلى
فيه ، فإنه بنى على ضرار ، وكل مسجد بنى على ضرار ، أو رياءً وسمة فإن أصله ينتهي إلى
المسجد الذى بنى ضرارا .

وعن عطاء : لما فتح الله تعالى الأمصار على يد عمر رضى الله عنه ، أمر المسلمين أن يبنوا
المساجد ، والأتخذوا في مدينة مسجدين ، يضار أحدهما صاحبه - انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) في فوائد غزوة تبوك :
ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله
ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه . وهو مسجد يصلى فيه ، ويدكر اسم الله فيه . لما
كان بناؤه ضراراً وتفرقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين . وكل مكان هذا شأنه ، فواجب

على الإمام تعطيله ، إما بهدم أو تحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله ، أحق بذلك وأوجب . وكذلك محال المعاصي والنسوق ، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر رضى الله عنه قرية بكاملها يباع فيها الخمر ، وحرق حنوت رويشد الثقفى وسماء (فويسقاً) ، وأحرق قصر سمع عليه لما احتجب عن الرعية . وم (١)

رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة والجمعة ، وإنما مفعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم ، كما أخبر هو عن ذلك - انتهى - .

ثم قال ابن القيم : ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرية ، كما لم يصح وقف هذا المسجد . وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بنى على قبر ، كما ينبت الميت إذا دفن في المسجد - نص على ذلك الإمام أحمد وغيره - فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعا معاً لم يجز . ولا يصح هذا الوقف ، ولا يجوز ، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد ، لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (٢) ، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً .

قال ابن القيم : فهذا دين الإسلام الذى بعث به رسوله ونبيه ، وغرخته بين الناس كما ترى . انتهى .

السابع - قال بعض المفسرين اليمانيين : فى الآية دلالة على فضل المسجد الموصوف بهذه الصفة ، بمعنى التأسيس على التقوى . وفيها : أن نية القرية فى عمارة المسجد شرط ، لأن

(١) يشير إلى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه فى : ١٠ - كتاب الأذان ،

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم ٤٠٨ عن أبى هريرة .

(٢) يشير إلى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه فى : ٨ - كتاب الصلاة ،

٥٥ - باب حدثنا أبو اليمان ، حديث رقم ٢٨٥ و ٢٨٦ عن عائشة وعبد الله بن عباس .

الذنية هي التي تميز الأفعال . وفيها : أنه لا يجوز تكثير سواد الكفار - ذكر ذلك الحاكم ، لأنه قال تعالى (لا تقم فيه أبداً) وأراد بـ (القيام) الصلاة .

الثامن - قال ابن كثير : في الآية دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده ، لا شريك له ، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين ، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء ، والنزه عن ملابس القاذورات .
وقد روى الإمام أحمد ^(١) أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ الروم فأوهم فلما انصرف قال : إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء . فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة ، ويعين على إتقانها وإكمالها ، والقيام بمشروعاتها .

التاسع - ذهب أبو العالصة والأعمش إلى أن المراد من الطهارة في الآية ، الطهارة من الذنوب ، والتوبة منها ، والتطهر من الشرك .
قال الرازي : وهذا القول متمين ، لأن التطهر من الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى ، واستحقاق ثوابه ومدحه ، ولأنه تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمصاهرة المسلمين ، والكفر بالله ، والتفريق بين المسلمين ، فوجب كون هؤلاء بالصد من صفاتهم ، وما ذلك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي انتهى .

أقول : لا تسلم دعوى التمين ، فإن اللفظ يتناول الطهارتين الباطنة والظاهرة : بل الثانية ما رواه أصحاب السنن والإمام أحمد ^(٢) وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : قد أتني الله عليكم في الطهور ، فإذا تصنمون ؟ فقالوا : نستنجي بالماء .

(١) لم أهتم إلى هذا الحديث ، فمن وقف عليه فليرشدني إليه ، مشكوراً مأجوراً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بالصفحة رقم ٦ من الجزء السادس (طبعة الحلبي)

عن محمد بن عبد الله بن سلام .

وروى البزار عن ابن عباس قال : هذه الآية في أهل قباء ، سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا تتبع الحجارة بالماء . فإن صح ذلك كان المراد من الآية . وتكون حنفاً على الطهارة المذكورة ، ومدحاً لها . وكون ذوبها على الضد من صفات أوائلك ، يستفاد من عموم هذا ، ومن قوله تعالى (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ) (الآية .

المآثر - قال القاشاني : لما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت ، وتسخيروه ، لزم أن يكون لنيات النفوس وهيئاتها تأثير فيما يباشرها من الأعمال ، فكل ما فعل بنية صادقة لله تعالى عن حياة نورانية ، صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء ، وكل ما فعل بنية فاسدة شيطانية عن حياة مظلمة ، صحبته تفرقة وكدورة ومحق وشؤم . الأثرى الكعبة كيف شرفت وعظمت وجعلت مقبرة لكونها مبنية على يدي نبي من أنبياء الله ، بنية صادقة ، ونفس شريفة صافية ، عن كمال إخلاص لله تعالى ؟ ونحن نشاهد أثر ذلك في أعمال الناس ، ونجد أثر الصفاء والجمعية في بمض المواضع والبقاع ، والكدورة والتفرقة في بعضها . وما هو إلا لذلك ، فلهذا قال (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ) (الآية - لأن الهيئات الجسمانية مؤثرة في النفوس ، كما أن الهيئات النفسانية مؤثرة في الأجسام ، فإذا كان موضع القيام مبنياً على التقوى وصفاء النفس ، تأثرت النفس باجتماع الهمة ، وصفاء الوقت ، وطيب الحال ، وذوق الوجدان . وإذا كان مبنياً على الرياء والضرار ، تأثرت بالكدورة والتفرقة والتقبض . وفيه إشعار بأن زكاء نفس الباني ، وصدق نيته ، مؤثر في البناء . وأن تبرك المسكان ، وكونه مبنياً على الخير ، يقتضى أن يكون فيه أهل الخير والصلاح ، ممن يناسب حاله حال بانيه ، وأن محبة الله واجبة لأهل الطهارة لقوله (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١١] (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْتِمُكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْتِمُكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »
 لما هدى الله تعالى المؤمنين إلى الإيمان ، والأنفس مفتونة بحبة الأموال والأنفس ، استنزاهم لفرط عنايته بهم ، عن مقام محبة الأموال والأنفس ، بالتجارة الربحة ، والمعاملة المرغوبة ، بأن جعل الجنة ثمن أموالهم وأنفسهم ، فعوض لهم خيرا مما أخذ منهم . فالآية ترغيب في الجهاد ببيان فضيلته ، إثر بيان حال المتخلفين عنه .

قال أبو السعود : ولقد بولغ في ذلك على وجه لا مزيد عليه ، حيث عبر عن قبول الله تعالى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم التي بذلوها في سبيله تعالى ، وإثابته إياهم بمقابلتها الجنة ، بالشراء على طريقة الاستمارة التبعية . ثم جعل المبيع ، الذي هو العمدة والمقصد في العقد ، أنفس المؤمنين وأموالهم . والتمن ، الذي هو الوسيلة في الصفقة ، الجنة . ولم يجعل الأمر على العكس بأن يقال : (إن الله باع الجنة من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم) ليدل على أن المقصد في العقد هو الجنة ، وما بذله المؤمنون في مقابلتها من الأنفس والأموال وسيلة إليها ، إيدانا بتعلق كمال العناية بهم وبأموالهم . ثم إنه لم يقل (بالجنة) بل (بأن لهم الجنة) مبالغة في تقرر وصول الثمن إليهم ، واختصاصه بهم . وكأنه قيل : (بالجنة الثابتة لهم ، المختصة بهم) .

وفي (الكشاف) و (المنية) ولا ترى ترغيباً في الجهاد أحسن ولا أبلغ من هذه الآية ، لأنه أبرزه في صورة عقد عاقده رب العزة ، وعنه مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . ولم يجعل المعقود عليه كونهم مقتولين فقط ، بل إذا كانوا قاتلين أيضاً لإعلاء كلمته ، ونصر دينه، وجعله مسجلاً في الكتب السماوية ، وناهيك به من صك . وجعل وعده حقا ، ولا أحد أوفى من وعده ، فنسيئته أقوى من نقد غيره . وأشار إلى ما فيه من الريح والفوز العظيم ، وهو استعارة تمثيلية ، صور جهاد المؤمنين ، وبذل أموالهم وأنفسهم فيه ، وإثابة الله لهم على ذلك الجنة ، بالبيع والشراء ، وأنى بقوله (يقاتلون . . .) الخ بياناً لمكان التسليم وهو المعركة ، وإليه الإشارة بقوله (١) ﷺ (الجنة تحت ظلال السيوف) ثم أمضاه بقوله : (وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . ولما في هذا من البلاغة واللطائف المناسبة للمقام ، لم يلتفتوا إلى جعل (اشترى) وحده استعارة أو مجازاً عن الاستبدال ، وإن ذكره في غير هذا الموضع ، لأن قوله (فَاسْتَبَشِرُوا بِمَيْمِعِكُمْ) يقتضى أنه شراء وبيع ، وهذا لا يكون إلا بالتمثيل . ومنهم من جوز أن يكون معنى (اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) بصرفها في العمل الصالح ، (وَأَمْوَالَهُمْ) بالبذل فيها . وجعل قوله (يُقَاتِلُونَ) مستأنفاً لذكر بعض ما شمله الكلام ، اهتماماً به . انتهى .

وقوله تعالى : (وَعَدَّا عَلَيْهِ) مصدر مؤكد لما يدل عليه كون الثمن مؤجلاً . وذكر كونه في التوراة وما عطف عليها ، تأكيداً له ، وإخباراً بأنه منزل على الرسل في الكتب الكبار . وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة في شرع من قبلنا . وقد بقي في التوراة والإنجيل الموجودين ، على تحريفهما ، ما يشير إلى الجهاد والحث عليه ، نقلها عنهما من ردّ على الكتائبين الزاعمين أن الجهاد من خصائص الإسلام ، فانظره في الكتب المتداولة في ذلك . ثم وصف تعالى المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بقوله :

(١) أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيوف ،

حديث رقم ١٣٤٦ عن عبد الله بن أبي أوفى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٢] (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)

« التَّائِبُونَ » أى عن المعاصى ، ورفع على المدح ، أى هم التائبون ، كما دل عليه قراءة (التائبين) بإيلاء إلى قوله و (الحافظين) نصباً على المدح ، أو جراً صفة للمؤمنين . وجوز أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده ، أى التائبون من المعاصى حقيقة ، الجامعون لهذه الخصال « الْعَابِدُونَ » أى الذين عبدوا الله وحده ، وأخلصوا له العبادة ، وحرصوا عليها « الْحَامِدُونَ » لله على نعمائه ، أو على ما نالهم من السراء والضراء « السَّائِحُونَ » أى الصائمون ، أو الضاربون فى الأرض تديراً واعتباراً . وسننبه عليه ، « الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ » أى المصلون « الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ » أى فى تحليله وتحريره « وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ » الموصوفين بالنعمت المذكورة . ووضع (المؤمنين) موضع ضميرهم ، للتنبيه على أن ملاك الأمر هو الإيمان ، وأن المؤمن الكامل من كان كذلك ، وحذف المبتشر به للمعظم ، أو للعلم به ، لقوله فى آية الأحزاب ^(١) : وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا .

تنبيهات :

الأول - ما قدمناه من تفسير (السائحون) بالصائمين . قال الزجاج : هو قول أهل التفسير واللغة جميعاً . ورواه الحاكم مرفوعاً ، وكذا ابن جرير ^(٢) . قال ابن كثير ^(٣) : ووقفه أصح .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٧] . (٢) انظر تفسير الطبري ، الصفحة رقم ٣٧ من

الجزء الحادى عشر (طبعة الحلبي الثانية) . (٣) انظر تفسير ابن كثير ، الصفحة رقم

٣٩٢ من الجزء الثانى (طبعة عام ١٩٣٧) .

وعن ابن عباس : كل ما ذكر الله في القرآن من السياحة ، فهو الصيام .

وعن الحسن : السائحون الصائمون شهر رمضان .

قال الشهاب : استمرت السياحة للصوم لأنه يعوق عن الشهوات ، كما أن السياحة تمنع عنها في الأكثر .

ونقل الرازي عن أبي مسلم أن السائحين : السائرون في الأرض ، وهو مأخوذ من (السيح) سيح الماء الجاري ، والمراد به من خرج مجاهداً مهاجراً . وتقريره أنه تعالى حث المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغي أن يكونوا موصوفين بجميع هذه الصفات . وروى مثله ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن أنه قال : هم المهاجرون . وعن عكرمة أنهم المنتقلون لطلب العلم .

قال ابن كثير : جاء ما يدل على أن السياحة الجهاد ، فقد روى ^(١) أبو داود من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في السياحة . فقال النبي ﷺ : سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله .

أقول : لو أخذ هذا الحديث تفسيراً للآية لالتقى مع كل ما روى عن السلف فيها ، لأن الجهاد في سبيل الله ، كما يطلق على قتال المشركين ، يطلق على كل ما فيه مجاهدة للنفس في عبادته تعالى ، ومنه الهجرة والصوم ، والسفر للتفقه في الدين أو للاعتبار ، بل ذلك هو الجهاد الأكبر . هذا على إرادة التوفيق بين المأثورات . أما لو أريد باللفظ أصل حقيقته اللغوية ، أعني الضرب في الأرض خاصة ، الذي عبر عنه عكرمة بالمنتقلين لطلب العلم ، لكان بمفرده كافياً في المعنى ، مشيراً إلى وصف عظيم ، وهذا ما حدا بأبي مسلم أن يقتصر عليه ، وهو الحق في تأويل الآية .

(١) أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ٦ - باب النهي عن السياحة ، حديث

وقد رأيت لبعض المحققين مقالة في تأييده ، يجدر بالمحقق أن يقف عليها ، وهالك خلاصتها : قال : الكتاب الحكيم بأمر الإنسان كثيراً بأن يضحى قسماً من حياته في السياحة والتمسار ، لأجل اكتشاف الآثار ، والوقوف على أخبار الأمم البائدة ، ليكون ذلك مثال عظة واعتبار ، يضرب على أدمغة الجامدين بيد من حديد . ولا أريد أن أحشر للقارىء تلك الآيات ، فإن ذلك يؤدي إلى التطويل ، بل أريد أن أجتزئ منها بما يكفل ثبوت الدعوى ، وذلك في قوله تعالى : (السَّائِحُونَ ...) في هذه الآية ، ولم يقع لفظ (سائحون) في القرآن الكريم إلا هذه المرة الفذة . ومع ذلك فقد تغلب عليها أهل التفسير ، فمنهم من قال هم الصائمون ، ومنهم من قال غيرهم . والصحيح أن (السائحون) معناه السائرون ، مأخوذاً من السيح وهو الجرى على وجه الأرض ، والذهاب فيها ، وهذه المادة تشعر بالانتشار . يقال : ساح الماء أى جرى وانتشر . والسيح أيضاً الماء الجارى الذاهب بالأرض . ويطلق السائح على معنى يضاد الجامد ، وهو السائح المسفوح ، لأنه بانمعايه ينتشر في وعائه . وقد عهدنا بالفاظ القرآن أنها يجب حملها على ظواهرها ، وعلى معانيها الحقيقية ، اللهم ما لم يمنع مانع عقلي ، ولا مانع هنا من إرادة الحقيقة . وعليه فيجب حمل لفظ (السائحون) على معناه الظاهر الحقيقي ، وهو السائرون الذاهبون في اللديار ، لأجل الوقوف على الآثار ، توصلاً للمظة بها والاعتبار ، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ . وكذلك عهدنا بالمعنى المجازي أنه لا يجوز إرادته إلا عند قيام القرينة على منع المعنى الحقيقي ، في حال أن الأمر هنا بالمعكس ، لكثرة القرائن التي تطالب بإرادة المعنى الحقيقي دون المجازي . وذلك مثل آية (سيرُوا) (١) ،

(١) وردت لفظة (سيرُوا) في الكتاب الكريم في خمسة مواضع . وهاكم بيان

موضع كل منها :

[٦ / الأنعام / ١١] و [٢٧ / النمل / ٦٩] و [٢٩ / العنكبوت / ٢٠] و [٣٠ /

الروم / ٤٢] و [٣٤ / سبأ / ١٨] .

(أَوْلَمْ يَسِيرُوا) ^(١) ، (أَفَلَمْ يَسِيرُوا) ^(٢) ، (فَسِيرُوا) ^(٣) ، (وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) ^(٤) ، (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...) ^(٥) الآية - فهذه الآيات هي قرآن نيرة تؤخذ بأن السبيح معناه السير . فإنها وإن تسكن من مادة أخرى ، إلا أن معناها يلاقى معنى السبيح . على أننا لاندم قرينة على ذلك من نفس المادة ، وذلك كآية (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ) ^(٦) فكلمة (سيحوا) هنا تفسر (السَّائِحُونَ) في الآية هذه ، وهم يقولون : خير ما فسرته بالوارد . وبالجملة ، فصرف هذا اللفظ عن ظاهره تكسيل للأمة ، وتدبير على فقور همتها ، وضعف نشاطها ، وحيولة بينها وبين سعادة الإحاطة بآثار الأمم البائدة ، ورؤية عمران المسكونة ، الأمر الذي هو الآن الضالة المنشودة عند الغربيين ، وفيه ستر لنور الكتاب الذي هو أول مرشد للعالم ألا يألوا جهدا في السير والسياحة ، وأن ينقب في البلاد أى تنقيب . وسيأتى تممة لهذا في تفسير آية ^(٧) (سَائِحَاتٍ) في سورة التحريم إن شاء الله تعالى .

قال الرازى: للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس ، لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس ،

(١) وردت (أَوْلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في ثلاثة موضع . وها كم بيان كل موضع منها :

[٣٠ / الروم / ٩] و [٣٥ / فاطر / ٤٤] و [٤٠ / غافر / ٢١] .

(٢) وردت (أَفَلَمْ يَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في أربعة موضع . وها كم بيان

كل موضع منها :

[١٢ / يوسف / ١٠٩] و [٢٢ / الحج / ٤٦] و [٤٠ / غافر / ٨٢] و [٤٧ / محمد / ١٠] .

(٣) وردت لفظة (فَسِيرُوا) في الكتاب الكريم في موضعين اثنين ، وها كم بيان موضعهما :

[٣ / آل عمران / ١٣٧] و [١٦ / النحل / ٣٦] .

(٤) [٧٣ / الزمل / ٢٠] . (٥) [٤ / النساء / ١٠٠] .

(٦) [٩ / التوبة / ٢] . (٧) [٦٦ / التحريم / ٥] .

فلا بد له من الصبر عليها ، وقد يلقى أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كل ما ليس عند الآخرة . وقد يلقى الأكارب من الناس ، فيحقّر نفسه في مقابلتهم . وقد يصل إلى المراتد الكثيرة ، فينتفع بها . وقد يشاهد اختلاف أحوال الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم ، ففقوى معرفته . وبالجملة فالسياحة لها آثار قوية في الدين . انتهى .

وقال بعضهم : لا يمزب عنك أيها اللبيب أنه تعالى حث بني الإنسان على السفر في محكم كتابه العزيز ، وندد على من ارتدى منهم رداء الكسل ، وأوقع نفسه في وهدة الخمول ، وتلذذ بالتقاعد عن جوب البلاد ، وقطع الوهاد ، فقال تعالى (١) (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) وقال (٢) ﷺ : سافروا تصحوا وانغزوا تستغنوا .

وقد تسكلم كثير من العلماء والحكماء والأدباء على مزايا السفر نظماً ونثراً . ومن أجل فوائده زيادة علمه ، وانتفاع غيره بما يعلمه وما يكتسبه . ومنها ، وهو أعظمها ، رضا ربه ، ومزيد ثوابه بنفعه لعباده ، وأحب (٣) عباد الله إلى الله أنفعهم لعباده . وكذلك باتعاضه بأحوال الناس ، واعتباره بأمورهم ، وإطلاعه في ساحته على الأسرار المكنونة ، والحكم التي دبر الله بها أمر المخلوقات وأحكم بها صنع الكائنات . فمن وقف على سر الخالق زاد في تعظيمه وتقرب إليه بالطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه ؛ وليس بخاف ما وقع للأنبيا والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والأولياء والصالحين ، من التنقلات والأسفار ، في القرى والأمصار ، للنظر والاعتبار . ٥١ .

(١) [٢٢ / الحج / ٤٦] . (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند بالصفحة رقم ٣٨٠ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) عن أبي هريرة . (٣) لم أف على نص هذا الحديث . وإنما أخرج السيوطي في (الجامع الصغير) قوله : إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده . وقال : حم ، في زوائد كتاب الزهد ، عن الحسن البصري ، مرسل .

الثاني - قال القاضي : إنما جعل ذكر الركوع والسجود ، كناية عن الصلاة ، لأن سائر أشكال المصلي موافق للمادة ، وهو قيامه وقعوده ، والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبين الفضل بين المصلي وغيره . ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى ، والركوع وسطها ، والسجود غايتها . يخص الركوع والسجود بالذكر ؛ لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية ، تنبيها على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم . ذكره الرازي .

الثالث - ذكروا في سر العطف في موضعين من هذه النعمت وجوها :

فأما الأول : أعنى قوله تعالى (وَالْقَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) فقالوا : سر العطف فيه إما الدلالة على أنه بما عطف عليه في حكم خصلة واحدة ، وصفة واحدة ، لأن بينهما تلازما في الذهن والخارج ، لأن الأوامر تتضمن النواهي ومنافاة بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكانا بين كمال الاتصال والانتقاع المقتضى للعطف ، بخلاف ما قبلهما . أو لأنه ، لما عدد صفاتهم ، عطف هذين ليدل على أنهما شيء واحد ، وخصلة واحدة ، والمدود مجموعهما ، كأنه قيل : الجامعون بين الوصفين . أو العطف لما بينهما من التقابل ، أو لدفع الإيهام ، وهذا معنى قول (المعنى) الظاهر أن العطف في هذا الوصف إنما كان من جهة أن الأمر والنهي ، من حيث هما أمر ونهي ، متقابلان بخلاف بقية الصفات . أو لأن الأمر بالمعروف ناه عن المنكر ، وهو ترك المعروف . والنهي عن المنكر أمر بالمعروف . فأشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين ، وأنه لا يكفي فيه ما يحصل في ضمن الآخر .

وأما الثاني : أعنى قوله تعالى : (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) فقيل : سر العطف فيه الإيدان بأن التعداد قد تم بالسبع ، من حيث أن السبعة هو العدد القام ، والثامن ابتداء تعداد آخر معطوف عليه ، ولذلك تسمى (واو الثمانية) ونظر فيه بأن الدال على التمام لفظ

(سبعة) لاستعماله في التوكيد ، لا ممدوده . والقول بواو التثنية ذكروه في قوله تعالى (١) :
(سَبْعَةٌ وَآمَنُ مِنْهُمْ كَلِمُهُمْ) وضعفه في (الغنى) .

وقيل : سر العطف التذنيه على أن ما قبله مفصل الفضائل ، وهذا مجملها ، لأنه شامل لما قبله وغيره . ومثله يؤتى به معطوفاً ، نحو زيد وعمرو وسائر قبيلتهما كرماء ، فلم يمارته لما قبله ، بالإجمال والتفصيل ، والعموم ، والخصوص ، عطف عليه .

وقيل : بقوة الجامع بالتلازم ، لأن من حصل الأوصاف السابقة ، فقد حفظ حدود الله .

وقيل : المراد بحفظ الحدود ظاهره ، وهي إقامة الحد ، كالتقصاص على من استحقه . والصفات الأولى إلى قوله (الأمرون) صفات محمودة للشخص في نفسه ، وهذه له باعتبار

غيره ، فلذا تغير تمييز الصنفين ، فترك العاطف في القسم الأول ، وعطف في الثاني . ولما كان

لا بد من اجتماع الأول في شيء واحد ، ترك فيها العطف لشدة الاتصال ، بخلاف هذه ، فإنه

يجوز اختلاف فاعلها ومن تملقت به . وهذا هو الداعي لإعراب (التائبون) مبتدأ موصوفاً

بما بعده ، و (الأمرون) خبره . فكأنه قيل : الكاملون في أنفسهم المكملون لهم .

وقدم الأول لأن المكمل لا يكون مكتملاً حتى يكون كاملاً في نفسه ، وبهذا اتسق النظم أحسن

نسق من غير تكلف ، والله أعلم بمراده . كذا في (النهاية) و (حواشي الغنى) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٣] (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ

قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

[١١٤] (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا

تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ)

« مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ

(١) [١٨ / الكهف / ٢٢] .

« مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أُصْحَابُ الْجَحِيمِ » .
 « وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِبَاءً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
 عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ » لما بين تعالى في أول السورة وما بعدها أن
 البراءة من الشركين والمنافقين واجبة ، بين سبحانه هنا ما يزيد ذلك تأكيداً . حيث نهى
 عن الاستغفار لهم بعد تبين شركهم وكفرهم ، لأن ظهوره موجب لقطع الموالاة ، حتى مع
 الأقرباء ، لأن قربانهم ، وإن أفادتهم المناسبة بهم والرحمة بهم ، فلا تفيد قبول نور
 الاستغفار (إن^(١) الله لا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكُ بِهِ) فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعده الله
 ووعيده . ثم ذكر تعالى أن السبب في استغفار إبراهيم لأبيه ، أنه كان لأجل وعد تقدم منه
 له ، بقوله^(٢) : (سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) ، وقوله^(٣) : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ) ، وأنه كان قبل أن
 يتحقق إصراره على الشرك « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » ذلك « تَبَرَّأَ مِنْهُ » أي من أبيه بالكلية ،
 فضلاً عن الاستغفار له . وبين تعالى الحامل لإبراهيم على الاستغفار ، بأنه فرط رحمته وصبره
 بقوله : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ » أي كثير التأوه من فرط الرحمة ، ورقة القلب ، « حَلِيمٌ »
 أي صبور على ما يمترضه من الإيذاء ، ولذلك حلم عن أبيه ، مع توعده له بقوله^(٤) :
 (لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لَأَرْجُمَنَّكَ) ، واستغفر له بقوله^(٥) : (سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي)
 وذلك قبل التبين ، فليس لغيره أن يأتسى به في ذلك .

وفي الآية تأكيد لوجوب الاجتناب بعد التبين ، بأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ من أبيه
 بعد التبين ، وهو في كمال ورقة القلب والحلم ، فلا بد أن يكون غيره أكثر منه اجتناباً وثبراً .

(١) [٤ / النساء / ٤٨] . (٢) [١٩ / مريم / ٤٧] . (٣) [٦٠ / المتحفة / ٤] .

(٤) [١٩ / مريم / ٤٦] . (٥) [١٩ / مريم / ٤٧] .

تنبيهات :

الأول - ساق المفسرون هاهنا روايات عديدة في نزول الآية . ولما رأها بعضهم متنافية ، حاول الجمع بينها بتعدد النزول . ولا تنافي ، لما قدمناه من أن قولهم (نزلت في كذا) قد يراد به أن حكم الآية يشمل ما وقع من كذا بمعنى أن نزولها يتناولها . وقد يراد به (أن كذا كان سبباً لنزولها) وما هنا من الأول . ونظائره كثيرة في التفريل ، وقد نهينا عليه مراراً ، لا سيما في المقدمة . فاحفظه .

الثاني - قال عطاء بن أبي رباح : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ، ولو كانت حبشية حبلى من الزنى ، لأنني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين ، ثم قرأ الآية . وهذا فقه جيد .

الثالث - قال بعض اليمانيين : استدل بالآية على أن من تأوه في الصلاة لم تبطل . وهذا يحكى عن أبي جعفر : إذا قال (آه) لم تبطل صلاته ، لأنه تعالى مدح إبراهيم عليه السلام بذلك . ومذهب الأئمة بطلانها ، سواء قال (آه) أو (أوه) ، لأن ذلك من كلام الناس ، ولم يذكر تعالى أن تأوه إبراهيم كان في الصلاة . انتهى .

الرابع - قال في (العناية) : (أواه) فمأل المبالغة من (التأوه) وقياس فعله أن يكون ثلاثياً ، لأن أمثلة المبالغة إنما يطرد أخذها منه . وحكى قطرب له فعلاً ثلاثياً وهو (آه بؤوه) كقام يقوم ، أوها . وأنكر عليه غيره بأنه لا يقال إلا آوه وتأوه ، قال (١) :

إذا ما قت أرحلها بليـل تأوه آهة الرّجل الحزبنـ

(١) قائله المثقّب العبدى ، من مفضليته رقم ٧٦ التي مطلعها :

أفاطمُ قبل بيّنك مقيمى ومتعلك ما سألتُ كأنّ تبيبي

ومعنى (أرحلها) في البيت أى أضع عليها الرّجل .

وقد استشهد به في اللسان ، بالصفحة رقم ٤٧٣ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت) .

والتأوه قول (آه) ونحوه مما يقوله الحزين، فلذا كنى به عن الحزن، ورقة القلب . انتهى .
و (أوه) بفتح الواو المشددة ساكنة الهاء ، وأواه ، وأوه بسكون الواو والحركات
الثلاث قال (١) :

فَأَوْهٍ عَلَى زِيَارَةِ أُمِّ عَمْرٍو فَكَيْفَ مَعَ الْعَدَا ، وَمَعَ الْوُشَاةِ ؟
وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آهٍ مِنْ كَذَا قَالَ (٢) :

آهٍ مِنْ تَيْبَاكِ آهًا تَرَكَتْ قَلْبِي مُتَاهَا
و (آه) بكسر الهاء منونة. وحكى أيضاً آها وواها. وفيها لغات أخرى أوصلها (التاج)
إلى اثنتين وعشرين لغة ، وكلها كلمات تقال عند الشكاية والتوجع والتحزن ، مبنيات على
ما لزم آخرها إلا (آها) فانتصابها لإجرائها مجرى المصادر ، كأنه قيل : أتأسف تأسفاً .
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٥] (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ،
إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

« وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ » هذا من
جمة ما تقدم من تأكيد مباينة المشركين ، والبراءة منهم ، وترك الاستغفار لهم ، وذلك
لأنهم حقت عليهم السكامة ، حيث قامت عليهم الحجة بإبلاغ الرسول إليهم ما يتقون ،
ودلالته بإمام على الصراط السوي ، فضلوأ عنه ، فأضلهم الله ، واستحققوا عقابه .

(١) استشهد به في اللسان بالصفحة رقم ٤٧٢ من المجلد الثالث عشر (طبعة بيروت)
ولم يذكر قائله . (٢) استشهد به في اللسان بالصفحة رقم ٤٧٣ من المجلد الثالث عشر
(طبعة بيروت) ولم يذكر قائله .

وقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » تلميح لما سبق ، أى أنه تعالى عليم بجميع الأشياء التي من جملتها حاجتهم إلى بيان قبسح مالا يستقل العقل بمعرفته ، فبين لهم ذلك ، كما فعل هنا .

وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٦] (إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، وَمَا أَلَكُم مِّنْ

دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)

« إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ ، وَمَا أَلَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » تقوية لما تقدم من التبرؤ منهم ، وإرشاد للمؤمنين بأن يتجهكوا على ربهم ، ولا يرهبوا من أولئك ، فإنه إذا كان ناصرهم فلا يضرهم كيدهم ، وتنبية على لزوم امتثال أمره ، والانتقياد لحكمه ، والتوجه إليه وحده ، إذ لا يتأتى لهم ولاية ولا نصر إلا منه تعالى .

تنبيهه :

وقف كثير من المفسرين بالآية هنا ، أعنى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) . الآية - على ما روى في الآية قبلها ؛ من نزولها في استغفار وقع من المؤمنين للمشركين ، فربطوا هذه الآية بتلك ، على الرواية المذكورة ، ونزلوها على المؤمنين ، فقالوا : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا) أى ليحكم عليهم باستغفارهم للمشركين بالضلال بعد إزدهام بالنبوة والإيمان ، حتى يتقدم إليكم بالنهى عنه ، ففتركوا ، فأما إذا لم يبين فلا ضلال ، إلى آخر ما قالوه ...

وما أبده من تفسير وتأويل والرازي ذكره وجهاً ، وأبينه بما اعتمدهنا ، وهو الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٧] (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » اعلم أن الله تعالى لما بين فيها تقدم مراتب الناس في أيام غزوة تبوك ، مؤمنهم ومناقضهم ، والمنفق لها طوعاً أو كرهاً ، والمرغب فيها أو عنها ، والمتخلف نفاقاً أو كسلًا ، وأنبياء عما لحق كلاً من الوعد والوعيد ، وميز الصادقين من غيرهم - ختم بفرقة منهم كانوا تخلفوا ميلاً للدعة. وهم صادقون في إيمانهم ، ثم ندموا فتابوا وأتابوا ، وعلم الله صدق توبتهم ، فقبلها ، ثم أنزل توبتهم في هذه الآية ، وصدرها بقربته على رسوله ، وكبار صحبه جبراً لقلوبهم ، وتنويرها لشأنهم بضمهم مع المقطوع بالرضا عنهم وبعثاً للمؤمنين على التوبة ، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار ، حتى النبي والمهاجرين والأنصار ، كل على حسبه ، وإبانة لفضل التوبة ومقدارها عند الله ، وأنها صفة التوابين الأوابين صفة الأنبياء ، كما وصفهم بالصالحين ، ليظهر فضيلة الصلاح . والوصف المدح ، كما يكون لمدح الموصوف ، يكون لمدح الصفة ، وهذا من لطائف البلاغة ، وهو كما قال حسان رضي الله عنه (١) :

مَا إِنْ مَدَّخْتُ مُحَمَّدًا بِمَقَالَتِي لَسَكِنَ مَدَّخْتُ مَقَالَتِي بِمُحَمَّدٍ

وفي الآية بيان فضل المهاجرين والأنصار .

(١) هذا البيت ليس في ديوان حسان المطبوع في لندن عام ١٩١٠ ولا في شرح البرقوقى

المطبوع في مصر عام ١٩٢٩ .

قال الحاكم : ودلت على فضل عثمان ، لأنه جهز جيش العسرة بمال لم يبلغ غيره مبلغه .
 وقد جمع تعالى بين ذكر نبيه وذ كرمهم ، ووصفهم باتباعه ، فوجب القطع بمواليتهم .
 وقوله تعالى : (فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) أى فى وقتها والساعة تستعمل فى معنى الزمان
 المطلق ، كما تستعمل الغداة والعشية واليوم . والعسرة حالهم فى غزوة تبوك . كانوا فى عسرة
 من الظَّهر ، يعقب العشرة على بئير واحد ، وفى عسرة من الزاد ، حتى إن الرجلين كانا يشقان
 بالتمر بينهما ، وكان نفر يتبادلون التمرة بينهما ، يعصها هذا ، ثم يشرب عليها ، ثم يعصها
 الآخر ، ثم يشرب عليها : وفى عسرة من شدة لَهَبَانِ الحَرِّ ومن الجُذب . وفى عسرة من
 الماء ، حتى بلغ بأحدهم العطش أن نحر بئيره ، فمصر فرثه فشربه ، وجعل ما بقى على كبده .
 وقد حكى القالى فى (أماليه) أن العرب كانوا إذا أرادوا توغل الفلوات التى لاماء فيها ،
 سقوا الإبل على أنمَ أظائها^(١) ثم قطعوا مشافرها ، أو خزموها لثلاث رعى ، فإذا احتاجوا إلى
 الماء ، افتظوا كروشها ، فشربوها ثميلها ، وهو كثير فى الأشجار . كذا فى (العناية) .
 ونقل الرازى عن أبى مسلم أنه يجوز أن يكون المراد بـ (ساعة العسرة) جميع الأحوال
 والأوقات الشديدة على الرسول ، وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد
 ذكر تعالى بعضها فى كتابه كقوله سبحانه^(٢) : (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ
 الْحَنَاجِرَ) . وقوله^(٣) (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ . . .)
 الآية - والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار بأنهم اتبعوا الرسول عليه الصلاة والسلام
 فى الأوقات الشديدة ، والأحوال الصعبة ، وذلك بقصد نهاية المدح والتعظيم . انتهى .

(١) (أظائها) الأظاء مفردا (ظمء) وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد .

وظفّه وانتظّه : شق عنه الكرش أو عصره منها .

والتيملة : البقية تبقى من العاف والشراب فى بطن البئير وغيره . فكل بقية تيملة (لسان

العرب) ولم أعتز على موقعها فى (الأمالى) . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ١٠] .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٥٢] .

أقول : هذا الاحتمال ، وإن كان مما يسمعه اللفظ الكريم ، إلا أنه يبعده عنه سياق الآية وسباقها ، القاصران على غزوة تبوك . ولم يتفق في غيرها عسر في الخروج ، واتباعه عليه السلام ، بل وقع أحياناً في مصاف القتال . وقد اتفق علماء الأثر والسير على تسميتها (غزوة العسرة) ، ومن خرج فيها (جيش العسرة) .

وقوله تعالى : « مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ » أى عن الحق ، أو الثبات على الاتباع ، للذى نالهم من المشقة والشدة في سفرهم . وفي تكرير التوبة عليهم بقوله تعالى : « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » تأكيد ظاهر ، واعتناء بشأنها ، هذا إذا كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار .

قال بعضهم : ذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب ، تفضلاً منه ، وتطبيعاً لقلوبهم . ثم ذكر الذنب بعد ذلك ، وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى ، تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم ، وعفا عنهم . ثم أتبعه بقوله : « إِنَّهُ بِهِمْ رَوْوفٌ رَّحِيمٌ » تأكيداً لذلك .
وقوله تعالى :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١١٨] (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُم لَمَلْجَأٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

« وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا » أى تركوا وأخروا عن قبول التوبة فى الحال ، كما قبلت توبة أوائل المتخلفين المتقدم ذكرهم . والثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبى ﷺ توبتهم حتى نزل القرآن بتوبتهم .
وقوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ » أى مع سماتها ، وهو مثل الحيرة فى أمرهم ، كأنهم لا يجدون فيها مكاناً يقرون فيه ، قلقاً وجزعاً مما هم فيه ، إذ لم يمكنهم

الذهاب لأحد ، لمنع النبي ﷺ من مجالستهم ومحادتهم . و (إذا) يجوز كونها شرطية جوابها مقدر ، وأن تكون ظرفية غاية لما قبلها « وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ » أى قلوبهم من فرط الوحشة والجفوة والتم ، بحيث لا يسمعا أنس ولا سرور ، وذلك لأنهم لازموا بيوتهم ، وهَجَرُوا نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، وفيه ترقق من ضيق الأرض إلى ضيقهم في أنفسهم ، وهو في غاية البلاغة « وَظَنُّوا » أى علموا « أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ » أى لا مفر من غضب الله « إِلَّا إِلَيْهِ » أى إلى استغفاره « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » أى ليستقيموا على توبتهم ، وبستمروا عليها ، أو ليمدوا من جملة التائبين . أو المعنى : قبل توبتهم ليتوبوا في المستقبل ، إذا صدرت منهم هفوة ، ولا يقنطوا من كرمه « إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١١٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » أى فى إيمانهم ومعاهدتهم لله ورسوله على الطاعة . من قوله تعالى (١) : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » أو هم الثلاثة ، أى كونوا مثلهم فى صدقهم وخلص نيتهم .

تنبيهات :

الأول - روى الإمام أحمد (٢) ، والشهيدان حديث كعب وصاحبيه مبسوطاً بما يوضح هذه الآية : قال الزهري : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وكان قائد كعب من بنيه ، حين عمى - قال : سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بالصفحة رقم

٤٥٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

وأخرجه البخارى فى : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك وقول

لله عز وجل : وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حديث رقم ١٣٢٢ .

وأخرجه مسلم فى : ٤٩ - كتاب التوبة ، حديث رقم ٥٣ ، ٥٤ (طبعتنا) .

في غزوة تبوك . قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزاة غزاها قط ، إلا في غزاة تبوك ، غير أني كنت تخلفت في غزاة بدر ، ولم يُمَاتَب أحد تخلف عنها ، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، حين تواقفنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بهامشهد بدر ، وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها وأشهر . وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزاة . والله ما جمعت قبلها راحلتين قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزاة . وكان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة يفزوها ، إلا ورأى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفاوز ، واستقبل عدواً كثيراً ، فجئى للمسلمين أمرهم ، ليقاها بوا أهبة عدوهم ، فأخبرهم وجهه الذي يريد ، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ، لا يجتمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن ذلك سيخفى عليه ، ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل . وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزاة ، حين طابت الثمار والظلال وأنا إليها أصغر - أي أميل - فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه ، فطفقت أعدو لسكى أجهز معهم ، فأرجع ولم أقض من جهازى شيئاً ، فأقول لنفسى : أنا قادر على ذلك إذا أردت ، فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى استمر بالناس الجد ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازى شيئاً ، وقلت : أجهز بعد يوم أو يومين ، ثم الحقه ، فهدوت بعدُ لا تجهز ، فرجعت ولم أقض شيئاً ، فلم يزل ذلك يتأدى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو ، فهيمت أن أرتحل فألحقهم - وليتني فعلت - ثم لم يقدر ذلك لي . فسكنت إذا خرجت في الناس ، بعد خروج رسول الله ﷺ ، يحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مفموصاً عليه في النفاق ، أو رجلاً ممن عذره الله عز وجل . ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك . فقال (وهو جالس في القوم بتبوك) : ما فعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة : حبسه يا رسول الله بُرداه ، والنظر في عظميه ! فقال معاذ بن جبل : بشما قلت . والله ! يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ! فسكت رسول الله ﷺ .

قال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك ، خضرتني
بني ، وطفقت أتذكر الكذب ، وأقول : بم أخرج من سخباته غداً ؟ وأستمعن على ذلك
بكل ذي رأي من أهلي . فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظل قادمًا ، زاح عني الباطل ،
وعرفت أني لم أجد منه بشيء أبداً ، فأجمت صدقه . فأصبح رسول الله ﷺ - وكان إذا قدم
من سفر بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس للناس - فلما فعل ذلك ، جاءه المتخلفون ، فطفقوا
يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، وكانوا بضمة وثمانين رجلاً ، فيقبل منهم رسول الله ﷺ
علايتهم ، ويستغفر لهم ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى ، حتى جئت ، فلما سلمت عليه تبسم
تبسم الغضب ، ثم قال لي : تعال ! جئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلفك ؟
ألم تكن قد اشتريت ظهراً ؟ فقلت : يا رسول الله ! إني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا
لأيت أن أخرج من سخطه بمذر . لقد أعطيتُ جدلاً ، ولكني ، والله لقد علمت ، لئن
حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى به عني ، ليوشكن الله أن يسخطك علي . ولئن حدثتك
بصدق تجد علي فيه ، إني لأرجو عقي ذلك من الله عز وجل . والله ما كان لي عذر ، والله !
ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . قال : فقال رسول الله ﷺ : أما هذا
فقد صدق ، فقم حتى يقضى الله فيك ! فقامت ، وقام إلي رجال من بني سلمة ، واتبعوني ، فقالوا
لي : والله ! ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى
رسول الله ﷺ بما اعتذر به المتخلفون ، فقد كان كافيك من ذنبك استغفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك .

قال : فوالله ! ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي .

قال : ثم قلت لهم : هل لقي معي هذا أحد ؟ قالوا : نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما
قلت ، وقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت : فمن هما ؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري ، وهلال
ابن أمية الواقفي ، فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا ، لي فيهما أسوة .

قال : فضيت حين ذكروها لى .

فقال : ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، أيها الثلاثة ، من بين من تخلف . فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض ، فإهى بالأرض التى كنت أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحبى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما ببيكيان ، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم ، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين ، وأطوف بالأسواق ، فلا يكلمنى أحد ، وآتى رسول الله ﷺ وهو فى مجلسه بعد الصلاة ، فأسلم وأقول فى نفسى : أحرّك شفقتيه بردّ السلام على أم لا ؟ ثم أصلى قريباً منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتى نظر إلى ، فإذا التفت نحوه أعرض عنى . حتى إذا طال على ذلك من هجر المسلمين ، مشيت حتى تسورت حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، وأحب الناس إلى ؛ فسلمت عليه ، فوالله ! مرّد على السلام . فقلت له : يا أبى قتادة ! أنشدك الله ، هل تعلم أنى أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت . قال : فعدت له فنشدته فسكت ، فعدت له فنشدته فسكت ، فقال : الله ورسوله أعلم . قال : ففاضت عينائى ، وتوليت حتى تسورت الجدار . فبينما أنا أمشى بسوق المدينة ، إذا أنا ببطى^(١) من أنباط الشام ، بمن قدم بطمام بييمه بالمدينة ، يقول : من يدل على كعب ابن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إلى ، حتى جاء فدفن إلى كتاباً من ملك غسان ، وكنت كاتباً ، فإذا فيه :

(أما بعد فقد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، وإن الله لم يجعلك بدار هوان ولا مضيمة^(٢) ، فالحق بنا نواسك) .

قال : فقلت - حين قرأته - : وهذا أيضاً من البلاء . قال : فقيممت به التنور فسجرت به . حتى إذا مضت أربعون ليلة من الحسین ، إذا برسول رسول الله ﷺ يأتينى يقول :

(١) النبضى واحد (الأنباط) وهم الفلاحون والزارعون من العجم والروم .

(٢) المضيمة مفعلة من (الضياع) .

يأمرك رسول الله ﷺ أن تعزل امرأتك . قال : فقلت : أطلقتها أم طاحا أفعل ؟ فقال : بل اعزلها ولا تقربها . قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك . قال : فقلت لامرأتي : الحق بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر ما يشاء ! قال : نجأت امرأة هلال بن أمية ، رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن هلالاً شيخ ضيف ، ليس له خادم ، فهل تسكره أن أخدمه ؟ قال : لا ، ولكن لا يقربك ! قالت : وإنه ، والله ! ما به من حركة إلى شيء ، وإنه والله ! ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا .

قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال أن تخدمه . قال : فقلت : والله ! لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما أدري ما يقول فيها إذا استأذنته ، وأنا رجل شاب . قال : فلبثنا عشر ليال ، فأكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا .

قال : ثم صليت صلاة الصبح ، صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى منا ، قد ضاقت على نفسي ، وضاقت على الأرض بما رحبت ، سمعت صارخاً أوفى على جبل سلع ، يقول بأعلى صوته : أبشر يا كعب بن مالك ! قال : فخررت ساجداً ، وعرفت أن قد جاء الفرج من الله عز وجل بالتوبة علينا ، فأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر ، فذهب الناس يبشروننا ، وذهب قبيل صاحبي يبشرون ، وركض إلى رجل فرسا ، وسعى ساع من أسلم وأوفى على الجبل ، فكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى زعت له ثوبى فكسوته إياها ببشراة .

والله ! ما أملك يومئذ غيرها . واستمرت ثوبين فلبستهما ، وانطلقت أوم رسول الله ﷺ وتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بتوبة الله ، يقولون : ليهنك توبة الله عليك ! حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، والناس حوله ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ، حتى صاحني وهنأني . والله ! ما قام إلى رجل من المهاجرين غيري . قال :

فكان كعب لا ينساها لطلحة : قال كعب . فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وهو يبرق وجهه من السرور) : أبشر بخير يوم مرت عليك منذ ولدتك أمك ! قال ، قلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : لا ، بل من عند الله . قال ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُرَّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، حتى يعرف ذلك منه . فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أخلع من مالي ، صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك . قال ، فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . وقلت : يا رسول الله ! إنما نجاني الله بالصدق ، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت . قال ، فوالله ! ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث ، منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، أحسن مما أبلاني الله تعالى . والله ! ما تمعدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا ، وإني لأرجو أن يحفظني الله عز وجل فيما بقى .

قال ، وأنزل الله « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ . . . » إلى آخر الآيات .

قال كعب : فوالله ! ما أنعم على من نعمة قط ، بعد أن هداني للإسلام ، أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ يومئذ إلا أكون كذبتُهُ ، فأهلك كما هلك الذين كذبوه ، فإن الله تعالى قال للذين كذبوه ، حين أنزل الوحي ، شر ما قال لأحد . فقال الله تعالى (١) : « سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) .

قال : وكذا أيها الثلاثة الذين خلفنا عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال تعالى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا) وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له ، واعتدله إليه ، فقبل منه .

(١) [٩ / التوبة / ٩٥ و ٩٦] .

وفي رواية : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامي ، وكلام صاحبي ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخالفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك حتى طال على الأمر ، فما من شيء أهم إلي من أن أموت ، فلا يصل على النبي ﷺ . أو يموت رسول الله ﷺ ، فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد منهم ، ولا يصلي علي ، ولا يسلم علي .
 قال : وأنزل الله عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة في شأني ، ممتنية بأمرى . فقال رسول الله ﷺ : يا أم سلمة تيب على كعب بن مالك . قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا محطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليل . حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا - أخرجه البخاري ومسلم - .
 قال ابن كثير : هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته ، وقد تضمن تفسير الآية بأحسن الوجوه وأبسطها .

الثاني - قال بعض المفسرين : في الآية دليل على الشدة على من فعل الخطيئة ، وعلى قطع ما يلهي عن الطاعة .

الثالث - في الآية دلالة على التحريض على الصدق .

قال القاشاني : في قوله تعالى هنا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) أي في جميع الرذائل بالاجتناب عنها ، خاصة رذيلة الكذب . وذلك معنى قوله (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . فإن الكذب أسوأ الرذائل وأقبحها ، لكونه ينافي المروءة . وقد قيل : (لا مروءة لكذوب) إذ المراد من الكلام الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان إخبار الغير عما لا يعلم ، فإذا كان الخبر غير مطابق ، لم تحصل فائدة التطق ، وحصل منه اعتقاد غير مطابق ، وذلك من خواص الشيطنة فالكاذب شيطان . وكأن الكذب أقبح الرذائل ، فالصدق أحسن الفضائل ، وأصل كل حسنة ، ومادة كل خصلة محمودة ، وملاك كل خير وسعادة ، به يحصل كل كمال .

وأصله الصدق في عهد الله تعالى الذي هو نتيجة الوفاء بميثاق الفطرة أو نفسه ، كما قال (١) :
 (رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) في عقد العزيمة ، ووعد الخليفة . كما قال
 في إسماعيل (٢) : (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) . وإذ روعى في المواطن كلها ، حتى الخاطر
 والفكر والنية والقول والعمل ، صدقت النمايات والواردات ، والأحوال والقسمات
 والمواهب والمشاهدات ، كأنه أصل شجرة الكمال ، وبذر ثمرة الأحوال . انتهى .
 ولما أوجب تعالى الكون مع الصادقين ، أشار تعالى إلى أن النفر مع رسول الله ﷺ
 واجب كفاية ، فلا يجوز تخلف الجميع ، ولا يلزم النفر للناس كافة ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٠] (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
 ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ
 الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أَلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ،
 إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)

« مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ » أى التيسر لهم ملازمة رسول الله ﷺ وصحابه
 « وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » أى عند توجهه إلى الغزو
 « وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ » أى لا يرضوا بأنفسهم عما يصيب نفسه . أى لا يختاروا
 إبقاء أنفسهم على نفسه في الشدائد .

قال الزمخشري : أمروا بأن يصحبوه على البأساء والضراء ، وأن يكابدوا معه الأهوال

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] . (٢) [١٩ / مريم / ٥٤] .

برغبة ونشاط واعتباط ، وأن يلقوا أنفسهم من الشدائد ما تلقاه نفسه ، علماً بأنها أعز نفس عند الله وأكرمها عليه ، فإذا تعرضت ، مع كرامتها وعزتها ، للخوض في شدة وهول ، وجب على سائر الأتقى أن تنهات فيما تعرضت له ، ولا يكثر لها أصحابها ، ولا يقيموا لها وزناً ، وتكون أخف شيء عليهم وأهونه ، فضلاً عن أن يربأوا بأنفسهم عن مقابعتها ومصاحبتها ، ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه . وهذا نهى بليغ ، مع تقبيح لأمرهم ، وتوبيخ لهم عليه ، وتهيبج لتابعته بأقفة وحمة . انتهى .

روى أن أبا ذر رضى الله عنه ^(١) ، أبطأ به بميره ، فحمل مقاعه على ظهره ، واتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً ، فقال رسول الله ﷺ لما رأى سواده : كن أبا ذر ! فقال الناس : هو ذاك ! فقال : رحم الله أبا ذر ، يمشى وحده ، ويموت وحده ، وييمت وحده .

وروى أن أبا خيشمة ^(٢) الأنصارى رضى الله عنه ، بلغ بستانه ، وكانت له امرأة حسناء فرشت له في الظل ، وبسطت له الحصير ، وقربت إليه الرطب ، والماء البارد . فنظر فقال : ظل ظليل ، ورطب يانع ، وماء بارد ، وامرأة حسناء ، ورسول الله ﷺ في الضح ^(٣) والريح ، ما هذا بخير ! فقام فرحل ناقته ، وأخذ سيفه ورمحه ، ومراً كالريح . فمد رسول الله ﷺ طريقه إلى الطريق ، فإذا براكب يزهاه السراب ^(٤) ؛ فقال : كن أبا خيشمة ! فكانه ، ففرح به رسول الله ﷺ ، واستغفر له .

قال السهيلي في (الروض) : كن أبا ذر ، كن أبا خيشمة ، لفظه لفظ الأمر ، ومعناه كما تقول : اسلم ، أى سلمك الله - انتهى .

- (١) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٩٠١ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٧ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٢) انظر سيرة ابن هشام ، بالصفحة رقم ٨٩٧ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ١٦٣ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) . (٣) الضح : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الحاء المهملة : ضوء الشمس وحرها . (٤) أى يقع شخصه للناظر .

وكذا قال غيره من المتقدمين كالفارسي . وذكره الطرزي في قول الحريري : كن
أبازيد .

وفي شعر ابن هلال :

ومعدّر قال الإلهُ لحسنه : كُنْ فتنَةً للعالمين فَكَانَهَا

ولم يزيدوا في بيانه على هذا . وهو تركيب بديع غريب . ومعناه ساقه الله إلينا ، وجمله
إياه ، ليكون هو القادم علينا . فأقيم فيه العلة مقام الملول في الجملة الدعائية الإنشائية ، على
حد قوله في الحديث ^(١) : أبُلِّ ، وأخْلِقُ . أى عمرك الله ، وتمتك الله بلباسك لتبلى وتخلق .
وقولهم : اسلم . أى سلمك الله لتسلم . ثم لما أقيم مقامه أبقى مسنداً إلى فاعله ، وإن كان
المطلوب منه هو الله ، وهو قريب من قولهم (لا أرى نكاً هاهنا) أى لا تجلس حتى أراك .
وهو تمثيل أو كناية . كذا في (العناية) .

« ذَلِكَ » إشارة إلى ما دل عليه قوله (مَا كَانَ) من النهى عن التخلف أو وجوب
المشابهة « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم « لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ » أى نىء من العطش « وَلَا
نَصَبٌ » أى تعب من السير لا سيما مع العطش « وَلَا مَخْمَصَةٌ » أى مجاعة تضمفهم عن
السير « فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوْنُ مَوْطِئًا » أى لا يدوسون مكاناً « يَفِيضُ الْكُفَّارَ »
أى الذين هم أعداء الله . وإغصابُ المدوّ يفيد رضا عدوّه « وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا »
أى قتلاً أو هزيمة أو أمراً « إِلَّا كُفِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِعُّ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ » أى على إحسانهم . وهو تعليل لـ (كُتِبَ) ، وتنبية على أن تحمل المشاق
إحسان ، لأن القصد به إعلاء كلمة الله تعالى .

(١) الحديث أخرجه البخارى في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٨٨ - باب من تكلم
بالفارسية والرطانة ، والحديث رقم ١٤٥٥ .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢١] (وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ

لَهُمْ لِيَجْزِيَهمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

« وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً » أى لا يشق مثلها « وَلَا كَبِيرَةً » مثل ما أنفق عثمان رضى الله عنه فى غزوة تبوك ، وهو ألف دينار وثلاثمائة بدير بأحلاسها وأقتابها « وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا » فى مسيرهم ، وهو كل منفرج ينفذ فيه السيل . اسم فاعل من (ودى) إذا سال ، فهو السيل نفسه ، ثم شاع فى محله ، ثم صار حقيقة فى مطلق الأرض ، وجمه

(أودية) كناد ، بمجلس ، جمه (أندية) ، وناج جمه (أنجية) ولا رابع لها فى كلام

العرب « إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ » أى أثبت لهم به عمل صالح « لِيَجْزِيَهمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » أى ليجزيهم على كل عمل لهم ، كامل أو قاصر ، جزاء أحسن أعمالهم . أى فإذا مالوا بأنفسهم فاتهم ذلك ، وكانت المؤاخذة عليهم أشد .

ولما بين تعالى ، فيما تقدم ، خطر التخلف عن الرسول فى الجهاد ، وشدت الوعيد على المتخلفين التاركين للتغير ، دفع ما يتوهم من وجوب النفر على الجميع ، وفيه ما فيه من الحرج ، والإخلال بأمر الماش ، بأن وجوبه كفاى ، فقال سبحانه :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٢٢] (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أى ما صح لهم ذلك ولا أستقام ، بحيث تخلو بلدانهم عن الناس « فَلَوْلَا نَفَرَ » أى فحين لم يمكن تغير الكافة ، ولم يكن مصادحة ، فهلا نفر « مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ » أى من كل جماعة كثيرة ، جماعة قليلة منهم

يكفونهم النفير « لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ » أى ليعلموا أمر الدين من النبي ﷺ « وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ » أى يعلموهم ويخبروهم ما أمروا به ، وما نهوا عنه « إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » أى من غزوتهم « لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » أى فيصلحون أعمالهم .

تنبيهات :

الأول - قال السيوطى فى (الإكمال) : فى الآية أن الجهاد فرض كفاية ، وأن الثقة فى الدين ، ونشر العلم ، وتعليم الجاهلين كذلك . وفيها الرحلة فى طلب العلم . واستدل بها قوم على قبول خبر الواحد ، لأن الطائفة نقر يسير ، بل قال مجاهد : إنها تطلق على الواحد . انتهى .

وقال الجصاص فى (الأحكام) : فى الآية دلالة على لزوم خبر الواحد فى الديانات التى لا تلزم العامة ، ولا تتم الحاجة إليها ، وذلك لأن الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار انتظم فحوى الدلالة عليه من وجهين :

أحدها - أن الإنذار يقتضى فعل المأمور به ، وإلا لم يكن إنذاراً .

والثانى - أمره إيانا بالحدز عند إنذار الطائفة ، لأن معنى قوله : (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

ليحذروا . وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة تقع على الواحد ، فدالاتها ظاهرة . انتهى .

وفى القاموس : أن الطائفة من الشىء القطعة منه ، أو الواحدة ، فصاعداً ، أو إلى الألف ، أو أقلها رجلان ، أو رجل . فيكون بمعنى (النفوس الطائفة) .

قال الرابع : إذا أريد بالطائفة الجمع ، فجمع (طائف) وإذا أريد به الواحد ، فيصح أن يكون جمعاً ، وكفى به عن الواحد ، وأن يجعل كـ (راوية) و (علامة) ونحو ذلك .

الثانى - إن قيل : كان الظاهر فى الآية (ليتققهوا فى الدين وليعلموا قومهم إذا رجعوا

إليهم لعلهم يفتقون) فلم يضع موضع (التعليم) الإنذار ، وموضع (يفتقون) يحذرون ؟

يجاب . بأن ذلك آذن بالغرض منه ، وهو اكتساب خشية الله ، والحذر من بأسه .
قال الغزالي رحمه الله: كان اسم الفقه في العصر الأول ، اسماً لعلم الآخرة ، ومعرفة دقائق
آفات النفوس ، ومفسدة الأعمال ، والإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ،
واستيلاء الخوف على القلب . وبدل عليه هذه الآية . كذا في (العناية) .

قال الزمخشري في الآية : وليجعلوا غرضهم ومرى همتهم في التفقه ، إنذار قومهم
وإرشادهم والنصيحة لهم . لا ما ينتجيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة ، ويؤمونه من
المقاصد الركيكة ، من التصدر والترؤس والتبسط في البلاد ، والتشبه بالظلمة في ملابسهم
ومراكبهم ، ومنافسة بعضهم بعضاً ، وفشوق داء الضرائر بينهم ، وانقلاب جماليق أجدهم
إذا لم يبصره مدرسة لآخر ، أو شذمة جثوا بين يديه . وتهالكة على أن يكون موطاً
ألقب دون الناس كلهم . فما أبعد هؤلاء من قوله عز وجل^(١) : (لَا يُرِيدُونَ غُلُوبًا
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا) . انتهى .

الثالث - قال القاشاني في الآية : يجب على كل مستمد من جماعة ، سلوك طريق طلب
العلم ، إذ لا يمكن للجميعهم . أما ظاهراً فلفوات المصالح ، وأما باطناً فلمدم الاستعداد . ثم قال :
والتفقه في الدين هو من علوم القلب ، لا من علوم الكسب ، إذ ليس كل من يكتسب العلم
يتفقه ، كما قال^(٢) : (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) والأكنة هي الغشاوات
الطبيعية ، والحجب النفسانية فمن أراد التفقه فليتم في سبيل الله ، وليسلك طريق التزكية
والتصفية ، حتى يظهر العلم من قلبه على لسانه . فالمراد من التفقه علم راسخ في القلب ،
ضارب بمروقه في النفس ، ظاهر أثره على الجوارح ، بحيث لا يمكن صاحبه ارتكاب
ما يخالف ذلك العلم ، وإلا لم يكن عالماً . ألا ترى كيف سلب الله الفقه عن من لم تكن رغبة

(١) [٢٨ / القصص / ٨٣] . (٢) [٦ / الأنعام / ٢٥] و [١٧ / الإسراء / ٤٦] .

الله أغلب عليه من رهبة الناس بقوله^(١) : (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) ، لكون رهبة الله لازمة للعلم ، كما قال^(٢) : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وسلب العلم عن لم يعمل به في قوله^(٣) : (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمْلِكُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وإذا تفقهوا ، وظهر علمهم على جوارحهم ، أثر في غيرهم ، وتأثروا منه ، لارتوائهم به ، وترشحهم منه ، كما كان حال رسول الله ﷺ ، فلزم الإنذار الذي هو غايته . انتهى .

ولما أمر تعالى ، في صدر السورة ، بالبراءة من مشركي العرب وقتالهم ، ثم شرح أحوال المنافقين ومخازيهم ، أشار إلى خاتمتها بما يطابق فاتحتها بذلك ، فقال سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » أى يقربون منكم ، وهم مشركو جزيرة العرب ، كما قلنا .

وقوله تعالى : « وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً » قالوا إنها كلمة جامعة للجراة والصبر على القتال ، وشدة المداوة ، والنف في القتل والأسر . وظاهرها أمر الكفار بأن يجدوا في المؤمنين غلظة ، والمقصود أمر المؤمنين بالانصاف بصفات كالصبر وما معه ، حتى يجدهم الكفار متصنين بها ، فهي على حد قولهم : لا أرينك ههنا . والغلظة هي ضد الرقة ، مثلثة النين ، وبها قرئ . لكن السبعة ، على الكسر « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » أى بالنصرة والمونة .

(١) [٥٩ / الحشر / ١٣] . (٢) [٣٥ / فاطر / ٢٨] . (٣) [٣٩ / الزمر / ٩] .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٤] (وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)

« وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ » أى طائفة من القرآن المعجز المحيط بجملة من الحجج ورفع الشبه « فَمِنْهُمْ » أى من المنافقين « مَن يَقُولُ » بعضهم لبعض « أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ » أى السورة « إِيمَانًا » إنكاراً واستهزاء بالمؤمنين ، واعتقادهم زيادة الإيمان بزيادة العلم الحاصل بالوحي والعمل به « فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا » لأنها أزيد لليقين والثبات ، وأتلعج للصدر ، لكثرة الدلائل ، ورفع الشبه « وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ » أى بزولها وبما فيه من المنافع الدينية والدنيوية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٥] (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ)

« وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ » أى كفر وسوء عقيدة « فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ » أى كفرأ بها مضموماً إلى الكفر بغيرها « وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ » أى واستحكمت ذلك الكفر فيهم ، بسبب الزيادة إلى موتهم .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٦] (أُولَٰئِكَ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ)

« أُولَٰئِكَ يَفْتَنُونَ » يعنى المنافقين « أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ » أى يتلون بإظهار مكرم وخيانتهم ،

أو بقبض عهدهم « فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ » أى من صنيعهم وقبض
عهدهم « وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ » أى يتعظون بأنها آيات قاطعة ، وكون الابتلاء بسبب مخالفتها .
ثم بين أحوالهم عند نزولها وهم في محفل تبليغ الوحي ، إثر بيان مقاتلتهم ، وهم غائبون عنه
بقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٧] (وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ
ثُمَّ انصَرَفُوا ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)

« وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ » قال الزمخشري :
يعنى تفاوضوا بالعيون إنكارا للوحي ، وسخرية به ، قائلين : هل يراكم من أحد من المسلمين
لننصرف ، فإننا لا نصبر على استماعه ، ويفانينا الضحك ، فنخاف الاقتضاح بينهم . أو ترامقوا
يتشاورون في تدبير الخروج والانسلال لو اذا . يقولون : هل يراكم من أحد « ثُمَّ انصَرَفُوا »
أى عن محفل الوحي خوفاً من الاقتضاح « صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » أى عن الإيمان حسب
انصرافهم عن حضرته عليه السلام . والجملة إخبارية أو دعائية « بِأَنَّهُمْ » أى بسبب أنهم
« قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » أى لا يتدبرون أمر الله حتى يفقهوا .

تنبهات :

الأول - دلت الآية المتقدمة على زيادة الإيمان بما ذكر . وسواء قلنا بدخول الأعمال في
مسمى الإيمان ، وهو الحق ، أولاً ، وأنه مجرد التصديق القلبي ، فالزيادة مما يقبلها قطعاً ،
والأول بديهى ، والثانى مثله ، إذ ليس إيمان الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، والصحابة رضى
الله عنهم ، كإيمان غيرهم وهذا مما لا يرتاب فيه .

الثانى - ذكر تعالى من مخازى المنافقين نوعين : عدم اعتبارهم بالابتلاء ، وتمسك الكفر

منهم ، وازدياده في وقت يقتضى زيادة الإيمان ، وهو تكرير الغزير . ولما كان القصد بيان إصرارهم على كفرهم ، وعدم نفع العظات فيهم ، ختم مخازيهم بذلك ، لأنه تبيخها . وقدم عليه ما يصيبهم من الابتلاء ، لأن فيه ردعاً عظيماً لو تذكروا .

وقد تلطف القاشاني في إيضاح ذلك ، وجود التقرير فيه ، وعبارته :

البلاء قائد من الله تعالى يقود الناس إليه . وقد ورد في الحديث ^(١) : (البلاء سوط من سياط الله تعالى يسوق به عباده إليه) ، فإن كل مرض وفقر وسوء حال يحل بأحد ، يكسر سورة نفسه وقواها ، ويقمع صفاتها وهواها ، فيلين القلب ، ويبرز من حجابها ، وينزعج من الركون إلى الدنيا ولذاتها ، وينقبض منها ويشمئز ، فيتوجه إلى الله . وأقل درجاته أنه إذا أطلع على أن لا مفر منه إلا إليه ، ولم يجد مهرباً ومحيصاً من البلاء سواه ، تصرع إليه وتذلل بين يديه ، كما قال ^(٢) : (وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلْمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا) ^(٣) وبالجملة بوجوب رقة الحجاب أو ارتفاعه ، فليفتقم وقته وليتعوذ ، وليتخذ ملجأً يعود إليها أبداً حتى يستقر التيقظ والتذكر ، وتسهل التوبة والحضور ، فلا يقوموا الغفلة عند الخلاص فتغاب ، وتقوى النفس عند الأمان ، وينسبل الحجاب أغلظ مما كان ، كما قال ^(٤) : (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) (فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ غُضُوبَهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّهِ مَسَّهُ) ^(٥) انتهى :

الثالث - قال السيوطي في (الإكليل) : أخذ ابن عباس من قوله (ثم انصرفوا) كراهية أن يقال : انصرفت من الصلاة - أخرجه ابن أبي حاتم - ومرجع هذا إلى أدب لفظي ، باجتناب ما يؤم ، أو ما يُسمى به على العصاة .

- (١) لم أفت على هذا الحديث . (٢) [٣١ / لقمان ٣٢] .
 (٣) [١٠ / يونس / ١٢] . (٤) [٢٩ / المنكبوت / ٦٥] .
 (٥) [١٠ / يونس / ١٢] .

وقد عقد الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فصلاً في هدى النبي ﷺ في حفظ المنطق ، واختيار الألفاظ ، فليراجع .

ثم بين تعالى ما امتن به على المؤمنين من بئمة خاتم النبيين بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٨] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ » أى رسول عظيم من جنسكم ، ومن نسيبكم ، عربى قرشى مثلكم ، كما قال إبراهيم عليه السلام^(١) : (رَبَّنَا وَإِنَّا بُعِثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ) . وقال تعالى^(٢) : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) .

وكلم^(٣) جعفر بن أبى طالب النجاشى ، والمغيرة بن شعبة رسول كسرى ، فقالا : إن الله بعث فينا رسولا منا ، نعرف نسيبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته ... الحديث .

ثم ذكر تعالى ما يتبع المجانسة والمناسبة من النتائج بقوله « عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » أى شديد عليه شاق ، لكونه بمضاً منكم ، عنيتكم ولقاؤكم المكروه ، فهو يخاف عليكم سوء العاقبة ، والوقوع في المذاب « حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ » أى على هدايتكم ، كى لا يخرج أحد منكم عن اتباعه ، والاستسعاد بدين الحق الذى جاء به « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ » إذ يدعوهم لما ينجيهم من العقاب بالتحذير عن الذنوب والمعاصى ، لفرط رأفته « رَّحِيمٌ » إذ يفيض عليهم العلوم والمعارف والكلمات المقررة بالتعليم والترغيب فيها ، برحمته^(٣) .

(١) [٢ / البقرة / ١٢٩] . (٢) [٣ / آل عمران / ١٦٤] .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الصفحة رقم ٢١٩ (طبعة جوتنجن) والصفحة رقم ٣٥٩

من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٢٩] (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

« فَإِنْ تَوَلَّوْا » أى عرضوا عن الإيمان بك ، وناصروك « فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ » أى

فاستعن به ، وفوض إليه ، فهو كافيك وناصرك عليهم .

وقال القاشانى : أى لاجحة لى بكم ، ولا باستعانتكم ، كما لاجحة الإنسان إلى المعضو

المألوم المتمن الذى يجب قطعه عقلا . أى الله كافينى فلا مؤثر غيره ، ولا ناصر إلا هو كما

قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ » أى فوضت أمرى إليه ، وبه وثقت « وَهُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » أى المحيط بكل شىء ، يأتى منه حكمه وأمره إلى السكل . وتخصيصه

لكونه أعظم المخلوقات ، فيدخل ما دونه ، وقرىء (العظيم) بالرفع ، على أنه صفة الرب

جل وعز .

تم معلقناه على سورة التوبة صباح الاثنين فى ٢٤ رجب سنة ١٣٢٢ هـ

فى سدة جامع السفانية بدمشق الشام

اللهم يسر لنا بفضلك الإتمام . والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين

إلى يوم الدين .

وبليه الجزء التاسع وفيه تفسير سور : يونس وهود ويوسف والرعد .

obeikandi.com

obeikandi.com

obeikandi.com

obeikandi.com